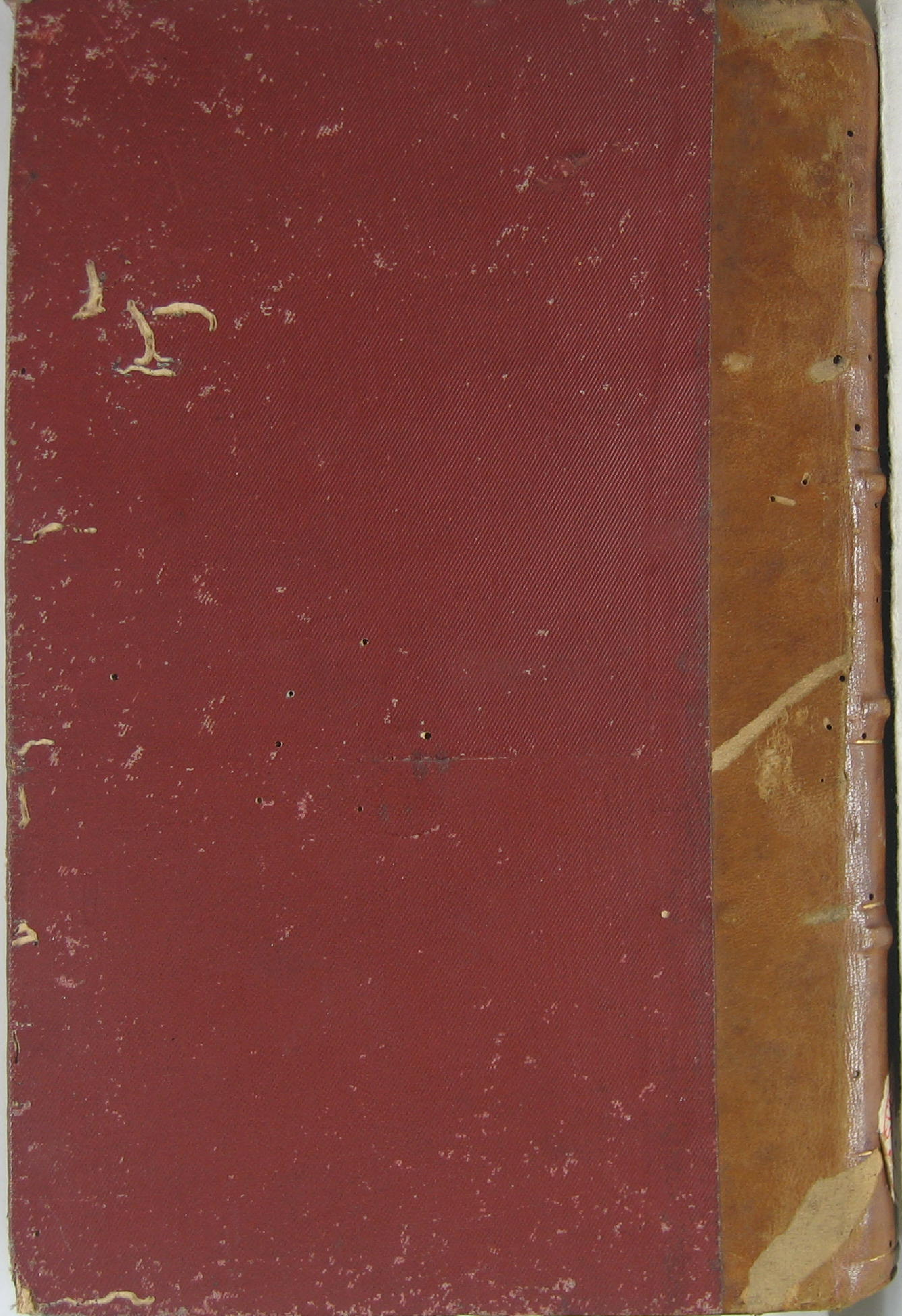


بو کتاب طریقت محمدیه در

I

١٥٦٩

1569

هذا اشارة للرموز والمخرجين فى الاحاديث المذكورة

خ بخارى م مسلم د ابو داود ت ترمذى

س نسائى ط موطا بن مالك طب طبرانى طك طبرانى

فى المعجم الكبير طط طبرانى فى المعجم الاوسط طص طبرانى فى المعجم الصغير

طكص طبرانى فى الصغير والكبير طكط فى الكبير والاوسط

ططص فى الاوسط والصغير طكطص فى الثلث طح طحاوى

حب ابن حبان حك حاكم حد احمد بن حنبل در

دارمى مج ابن ماجه خز خزيمه صف اصفهانى صب اصبهانى

قطن دارقطنى هق بيهقى بر ابن عبد البر مل [illegible]

ديلمى قش قشيرى دنيا ابن ابى الدنيا يعلى ابو يعلى

نعم نعيم سنى ابن سنى شيخ ابو الشيخ ز بزار

عكر ابن عساكر غ بغوى محى السنة مصنف المصابيح

عدى ابن علان مبرك ابن مبارك رزاق عبد الرزاق

ما مالك تم رموز المخرجين رحمهم الله تعالى جميع المسلمين

آمين يا مجيب السائلين

الحديث الموقوف ما يروى عن الصحابة فى اقوالهم
وافعالهم ولا يتجاوز الى الرسول صلى الله وقد يعبر
عنه بالاثر والحديث المرفوع ما اضيف اليه صلى الله
قولا وفعلا

الحذف فى الاسناد اما ان يكون من اوله وهو المعلق
او من وسطه وهو المنقطع او من آخره وهو المرسل

1

عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اذاك البراغيث فخذ قدحا من الماء فاقرأ عليه سبع مرات
بهذه الآية وما لنا ان لا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا
ولنصبرن على ما آذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون
المؤمنون يا ايها البراغيث ان كنتم آمنتم بالله فكفوا
عنا شركم واذاكم ثم ترش الماء حول فراشك فانك تلك
الليلة فى هذا البيت تكون آمينا من شرها تفسير وسيط

[illegible] [illegible] عليه السلام [illegible] سبع مرات [illegible] [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم • والصلوة والسلام
على افضل من اوتي النبوة والحكم • وعلى آله واصحابه المقتدين به
في القصد والشيم • ما دامت السموات والارض وما تعاقبت الاضواء
والظلم **وبعد** فان العقل والنقل متوافقان • والكتاب
والسنة متطابقان • ان الدنيا فانية سريعة الزوال
والخراب • عزها ذل ونعيمها نقم وشرابها سراب • وان الدار
الآخرة لهي الحيوان • اعدت للمتقين من اهل الايمان • عزها
باقية ابدية • ونعيمها صافية سرمدية • وشرابها خالية
عن اثم ولاغية • فيها حور مقصورات في الخيام • ناعمات مطهرات
عن الاقذار والآلام • كانهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد اذا كان عند الموت قعد عنده شيطانان الواحد عن يمينه والثاني عن شماله فالذي عن يمينه على صفة ابيه يقول يا بني اني كنت شفيقا ولك محبا ولكن مت على دين النصارى وهو خير الاديان والذي عن شماله على صفة امه يقول يا بني كان بطني لك وعاء وثديي لك سقاء وفخذي لك وطاء ولكن مت على دين اليهود وهو خير الاديان تفسير قرطبي

انس قبلهم ولا جان • وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة •
عنده مرضية مطمئنة • وعنه راضية شاكرة • وهذه هي النعمة
واللذة العظمى • والفوز والفلاح والسعادة الكبرى • وان
الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين • سيدنا وسيد
الاولين والآخرين • في العقايد والاقوال • والاخلاق والافعال
وان الشيطان عدو مبين • يصد عنه صدا باقصى جهد متين
اخايد عوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير • فخذوا حذركم
واتخذوه عدوا فانه كلب عقور • فغاية بغيته سلب الايمان •
والخلود الدائم في النيران • ثم الفسق الظاهر • والظلم الغالب
وادناها التثبيط في الخيرات • والحط في المراتب والدرجات •
ولا يضر به الا عند اليأس عن غيره • نعوذ بالله ثم نعوذ بالله من شره •
والمؤمن الطالب للحق والباقية • لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية •
وانما الاشتباه والالتباس • ونعوذ وسواس الخناس في الجاهلين
المتنسكين والعالمين الغافلين • فيما عداهما من شروره
فدلاهما بغرور • فيفرطون او يفرطون • وهم يحسبون انهم يحسنون

فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية واحببت ان ابين
السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها اعمال كل سالك فيتميز المصيب
من المخطي والناجي من الهالك ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا
على رب الارباب **الباب الاول** في الاعتصام بالكتاب
والسنة والاحتراز عن العادات السيئة والبدع المحدثة
والاقتصاد في الاعمال والتوسط والاجتناب عن الطرفين
الافراط والتفريط وهو ثلثة فصول **الفصل الاول**
نوعان **النوع الاول** في الاعتصام بالكتاب الكريم والقرآن
العظيم **الآيات** الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب
مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم
من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم وهذا
كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه لعلكم ترحمون يا ايها
الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور
وهدى ورحمة للمؤمنين ونزلنا عليك الكتاب تبيانا

لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين
ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وننزل من القرآن ما
هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا
اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة
وذكرى لقوم يؤمنون كتاب انزلناه اليك مبارك
ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب الله نزل احسن
الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون
ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به
من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد وانه لكتاب عزيز لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد **الاخبار**
عم عن ابي شريح انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا بلى
قال ان هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بايديكم فتمسكوا به
فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا **حب** عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القرآن شافع مشفع وماحل مصدق

وفي الخبر ان رجلا اتى الى النبي عم فقال يا رسول الله ما اجر من علم ولده القرآن فقال عم القرآن كلام الله ولا غاية له فنزل جبرائيل قال عم ما اجر من علم ولده القرآن قال جبرائيل القرآن كلام الله ولا غاية له فصعد الى السماء فلقي اسرافيل ما اجر من علم القرآن ولده قال القرآن كلام الله ولا غاية له يعلم الخلاق العليم فاوحى الله الى جبرائيل فقال يا محمد السلام يقول من علم ولده القرآن فكانما حج عشرة الاف حجة واعتمر عشرة الاف عمرة واغتزى عشرة الاف غزوة واطعم عشرة الاف مسلم جائعا وكسى عشرة الاف عريانا واعتق عشرة الاف رقبة من ولد اسمعيل وكان له بكل حرف من كتاب الله تعالى عشر حسنات ومحى عنه عشر الاف سيئة اما اني لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف وكان معه في القبر وثقل الميزان وعلى الصراط كالبرق الخاطف فلم يفارقه القرآن ابدا حتى ينزل من كرامات الله اكثر مما يتمنى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله عم ويل للاولاد من اباءهم لا يعلمونهم القرآن والادب فيبقون جهالا الى برئ منى اولائك ثلث مرات روضة

من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفا ظهره

ساقه الى النار وحك عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول

الله صلعم قال من قرأ القرآن وعمل به البس والداه تاجا يوم

القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما

ظنكم بالذي عمل بهذا حك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن

النبي صلعم انه قال ان هذا القرآن مادبة الله تعالى فاقبلوا

مادبته ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله المتين والنور

المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن

اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي عجائبه

ولا يخلق عن كثرة الترداد اتلوه فان الله تعالى ياجركم

على تلاوته كل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف

ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف ت عن الحارث

بن اعور انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون

في الاحاديث فدخلت على علي رضي الله عنه فاخبرته فقال

او قد فعلوها قلت نعم قال اما اني سمعت رسول الله صلعم

يقول الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج

منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم

وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله

ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله وهو حبل الله المتين وهو

الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الاهواء

ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الترداد

ولا ينقضي عجائبه هو الذي لم ينته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا

سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به من قال به صدق

ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه هدي الى صراط مستقيم

حك عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلعم خطب الناس

في حجة الوداع قال ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم

ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من اعمالكم

فاحذروا اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا

ابدا كتاب الله تعالى وسنة نبيه عن علي رضي الله عنه انه قال

قال رسول الله صلعم من قرأ القرآن واستظهره فاحل حلاله

وحرم حرام ادخله الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم
قد وجبت له النار **النوع الثاني** في الاعتصام بالسنة

الآيات قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم والله غفور رحيم ● قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا
فان الله لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول
لعلكم ترحمون ● لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا
من انفسهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين ● يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير
واحسن تاويلا ● فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ●
ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا ● من يطع الرسول فقد اطاع الله ● ورحمتي وسعت

كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة
والذين هم باياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الامي
الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل يامرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا
به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم
المفلحون ● قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له
ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت واتبعوه
لعلكم تهتدون ● وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ● فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ●
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم
الاخر وذكر الله كثيرا ● يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا
ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ● ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما ● وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب **الاخبار** عن العرباض

بن سارية رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلعم ذات يوم
ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت فيها
العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كأن
هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله
والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم
فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات
الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة (د ت) عن
المقدام رضي عنه انه قال قال رسول الله صلعم الا اني اوتيت الكتاب
ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا
القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه
وان ما حرم رسول الله كما حرم الله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا
كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها
صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فله ان يعقبهم بمثل
قراه (د) عن ابي رافع رضي ان رسول الله صلعم قال لا الفين

لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر مما امرت به او نهيت
عنه فيقول لا ادري ما وجدناه في كتاب الله تعالى اتبعناه
(د) عن عرباض بن سارية رضي انه قال قام فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن
ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني قد امرت
ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان الله تعالى
لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم
ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم (م) عن جابر رضي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته
واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول
بعثت والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى
ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى
محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
(خ) عن ابي هريرة رضي عنه انه قال قال النبي صلعم كل امتي يدخلون الجنة
الا من ابى ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى

حك عن ابي سعيد رضي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة
قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون في قوم بعدي
حق عن ابن عباس رضي عن النبي انه قال من تمسك
بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد ت عن زيد بن
مليحة عن ابيه عن جده عن النبي انه قال ان الدين بدأ غريبا ويرجع
غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي
م عن رافع بن خديج انه قال قال رسول الله انتم اعلم بامر
دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ت عن عبد الله بن عمرو
رضي عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم حتى
يكون هواه تبعا لما جئت به خ م عن عبد الله بن عمر رضي انه
قال ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل حتى ان كان منهم
من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل
تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين
ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال

قال انا عليه واصحابي ت عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي
وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك
من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي
في الجنة در عن جابر رضي عن النبي حين اتاه عمر رضي الله عنه
فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى
ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود
والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا
ما وسعه الا اتباعي حذ عن مجاهد انه قال كنا مع ابن عمر رضي
في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رأيت
رسول الله فعل ذلك ففعلت ز عن ابن عمر رضي انه كان يأتي
شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي كان يفعل
ذلك م عن انس رضي انه قال قال رسول الله من رغب
عن سنتي فليس مني جه عن عبد الله بن عمر رضي انه قال قال رسول
لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى السنة فقد اهتدى

ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك طك حب حك

عن عايشة رضي عنها ان رسول صلى قال ستة لعنتهم

ولعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله تعالى

والمكذب بقدر الله تعالى والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل

من اعز الله تعالى ويعز من اذل الله والمستحل لحرم الله تعالى

والمستحل من عترتي ما حرم الله تعالى والتارك لسنتي خ م عن

انس رضي عنه انه قال قال رسول صلى لا يؤمن احدكم

حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين الفصل

الثالث في البدع الاخبار خ م عن عايشة رضي عنها انها

قالت قال رسول صلى من احدث في امرنا هذا ما ليس

منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد خ عن

الزهري رحمه الله عليه قال دخلت على انس وهو يبكي فقلت ما

يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه

الصلوة قد ضيعت طب عن غضيف بن الحارث رضي عنه

ان النبي قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا

اضاعت مثلها من السنة طب عن انس رضي انه قال

قال رسول الله صلى ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة

حتى يدع بدعته جه عن ابن عباس رضي عنهما انه قال قال رسول الله

صلى ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته جه عن حذيفة

رضي عنه انه قال قال رسول صلى لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما

ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام

كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث عرباض بن سارية

وجابر فان قيل كيف التطبيق بين قوله صلى الله عليه وسلم

كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحة

كالاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد

تكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب

بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم

قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة او عبادة

لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة

من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث

بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة
في الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن
من الشارع لا صريحا ولا اشارة فلا تتناول العادات
اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه
هي مرادهم صلى الله بدليل قوله فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقوله من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة
من اطلاق البدعة والمبتدع والهواء واهل الاهواء فبعضها
كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل
والزنا وليس فوقها الا الكفر ولا خطاء في الاجتهاد فيها فليس بعذر
بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل
السنة والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت دونها لكنها
ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادفت سنة مؤكدة ومقابل
هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب عليه النبي عم من جنس العبادة
مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة

البدعة في العادات كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركها اولى
فتركها اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب عليه النبي عم
من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة و
باليسار في الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم
في القبح ثلثة اصناف مرتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة
عون لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس و
تصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل
نهي عن المنكر وذب عن الدين فكلها ماذون فيها بل مأمور به وعدم
وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم
المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم او لنحو ذلك ولو تتبعت
كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته ماذونا فيه
من الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا
من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين كونه
سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب اهل هو اشد من فعل
البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شيء

بين كونه بدعة وواجبا بفعله وفي الخلاصة مسئلة
تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلوته انه هل صلاها
ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت
ثم شك لا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرأ في
الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة انتهى
وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقد امر بتركه
حذرا عن احتمال وقوع التنفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق
اما بحمل البدعة على المنهية بخصوصها او الواجب على معنى الفرض
او الواجب المستقل لا الضمني او بالحمل على الروايتين فان قيل
ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة كافيان في الدين وان
ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء
الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند باحدهما حالا او مآلا
على الصحيح وللقياس من اصل ثابت باحدهما فانه مظهر لا مثبت
فرجع الاجماع وشبهها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا ان ما يدعيه
بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالفة للشرع

10

للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب
العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تأخذون من الكتاب وانا
نأخذ من صاحبه محمد عم فاذا اشكل علينا مسئلة استفتيناها
منه فاذا حصل قناعة والا رجعنا الى الله تعالى بالذات فناخذ
منه وانا بالخلوة وبهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فينكشف
لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتب والمطالعة والقراءة على الاستاذ
وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر والشرع
وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات
العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانا اذا صدر
منا مكروه او حرام نبهنا في النوم بالرؤيا فنعرف بها الحلال والحرام
وان فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه في المنام فعلمنا انه حلال
ونحو ذلك من الترهات كلها الحاد وضلال اذ فيه ازدراء للشرع
الحنيفية والكتاب والسنة النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز
الخطاء والبطلان فيهما العياذ بالله تعالى فالواجب على كل من
سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلانه

مقالته بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من
جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس
من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا
اذا خالف كتاب العليم العلام او سنة محمد صلى وقد قال
سيد الطائفة الصوفية وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد
البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق كلها مسدودة الا على من
اقتفى الرسول م وقال من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث
لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب
والسنة وقال السري السقطي التصوف اسم لثلث معان
وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم
ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا يحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى
وقال ابو يزيد البسطامي رحمة الله عليه الباري لبعض اصحابه
قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية وكان
رجلا مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من بيته ودخل
المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد فلم يسلم

عليه وقال هذا رجل غير مأمون على ادب من آداب
رسول الله صلى فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى
رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا
كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال
ابو سليمان الداراني رحمة الله عليه ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم
اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال
ذو النون المصري رحمة الله عليه ومن علامات المحب لله تعالى متابعة حبيب الله
محمد صلى في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافي
رايت النبي صلى في المنام فقال لي يا بشر هل تدري بم رفعك الله من بين
اقرانك قلت لا يا رسول الله قال باتباعك لسنتي وخدمتك للصالحين
ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل
الابرار وقال ابو سعيد الخراز رحمه الله كل باطن يخالف ظاهرا فهو باطل
وقال محمد بن الفضل ذهب الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون
بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما لا يعلمون والناس من التعلم يمنعون كل ما
ذكرته من كلام سيد الطائفة الى هنا منقول من رسالة القشيري

أيها العاقل الطالب للحق أن هؤلاء أعظم مشايخ علماء الطريقة
وكبراء أرباب السلوك إلى الله تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون
الشريعة الشريفة ويبنون علومهم الباطنة على السيرة الأحمدية
والملة الحنيفية فلا يغرنك طامات الجهال المتشكلين وشطحهم
الفاسدين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعد أن كانوا
زائغين عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط المستقيم خارجين
عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة
فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم أو حسنوا أمرهم فهم قطاع طريق الله
على العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون

الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل

الآيات يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات
ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين قل من حرم زينة
الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في
الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون طه

ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى وما جعل عليكم في الدين من حرج
الأخبار خم عن أنس رضي الله عنه أنه قال جاء رهط إلى بيوت
أزواج النبي صلعم يسألون عن عبادة النبي صلعم فلما أخبروا كأنهم تقالوها
قالوا فأين نحن من رسول الله صلعم فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تأخر قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبدا وقال الآخر وأنا أصوم الدهر
ولا أفطر وقال الآخر وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا فجاء رسول
الله صلعم إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله
وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن
رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم
لا آكل اللحم خم عن عائشة رضي الله عنها أنه صنع رسول الله صلعم
شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلعم فخطب فحمد الله
ثم قال ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم
بالله وأشدهم له خشية خد عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال آخى النبي
سلمان وأبي الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك
قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء

فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تأكل
فأكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له نم فنام ثم ذهب
يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا
فقال له سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلعم فذكر ذلك له فقال
النبي صلعم صدق سلمان خ س عن انس رضي دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين
فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال
لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد د عن انس
ان رسول الله صلعم قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم
فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم
في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
خ م عن ابي هريرة رضي انه قال قال رسول الله صلعم ان هذا الدين
يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وزاد في رواية

في رواية والقصد القصد تبلغوا ز طب جب عن ابن عباس رضي
انه قال قال رسول الله صلعم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما
يحب ان تؤتى عزائمه حم ز طب خز عن ابن عمر رضي ان النبي
قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى
معصيته وفي رواية حم كما يحب ان تترك معصيته طب طس عن ابي
الدرداء وواثلة ابن الاسقع وابي امامة وانس رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى قال ان الله تعالى يحب ان تقبل رخصه كما يحب العبد
مغفرة ربه خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال اخبر رسول
الله صلعم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال
رسول الله صلعم انت الذي تقول ذلك فقلت له بابي انت
وامي قد قلته يا رسول الله فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم
وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام
الدهر قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين
قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك
صيام داود عم وهو اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام قلت

فانی اطیق افضل من ذلک وزاد فی روایة فان لجسدک
علیک حقا وان لزوجک علیک حقا وان لزورک علیک
حقا وفی روایة اخری الم اخبر انک تصوم الدهر وتقرأ القرآن
کل لیلة فقلت بلی لم ارد بذلک الا الخیر او فیها قال واقرأ
القرآن فی کل شهر قال قلت یا نبی الله انی اطیق افضل من ذلک
قال فاقرأه فی سبع لا تزد علی ذلک قال فشددت فشدد علی
وقال لی النبی علیه السلام انک لا تدری لعلک یطول بک عمرک قال
فصرت الی الذی قال لی علیه السلام فلما کبرت وددت انی کنت
قبلت رخصة النبی علیه السلام وزاد فی روایة لا صام من صام الابد
ثلث وزاد فی روایة وکان یقرأ علی بعض اهله السبع من القرآن
بالنهار والذی یقرأه یعرضه من النهار لیکون اخف علیه باللیل
واذا اراد ان یتقوی افطر ایاما واحصی وصام مثلهن
کراهیة ان یترک شیئا فارق علیه النبی علیه السلام وفی اخری ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم قال احب الصیام الی الله صیام داود واحب الصلوة
الی الله صلوة داود علیه السلام کان ینام نصف اللیل ویقوم ثلثه

ثلثه وینام سدسه وکان یصوم یوما ویفطر یوما **اقوال الفقهاء**
قال فی الاختیار لا یجوز الریاضة بتقلیل الاکل حتی یضعف
عن اداء الفرائض قال علیه السلام ان نفسک مطیتک فارفق بها
ولیس من الرفق ان تجیعها وتذیبها ولان ترک العبادة
لا یجوز فکذا ما یفضی الیه وقال فیه ایضا الکسب انواع فرض
وهو الکسب بقدر الکفایة لنفسه وعیاله وقضاء دیونه
ثم قال فان ترک الاکتساب بعد ذلک وسعه قال وان کسب
ما یدخره لنفسه وعیاله فهو فی سعة فقد صح ان النبی علیه السلام
ادخر قوت عیاله سنة ومستحب وهو الزیادة علی ذلک لیواسی
به فقیرا او یجازی به قریبا فانه افضل من التخلی لنفل العبادة
لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الکسب له ولغیره قال علیه السلام خیر
الناس من ینفع الناس انتهی وقال فی التاتارخانیة
یکره ان یجتمع قوم فیعتزلون فی موضع ویمتنعون عن الطیبات
یعبدون الله فیه ویفرغون انفسهم لذلک وکان الاولی لهم
الجمعة والجماعات فی الامصار انفع واللوم النهی علی فعلهم بعارض

ما ذكرت تأتى من السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات
والاجتهاد فى العبادات كصيام الدهر والوصال والقيام
فى كل الليالى والاجتناب من المشتهيات والطيبات والختم فى كل يوم مرة
او مرتين بل مرات قلت اولا لا معارضة بين الوحى وغيره حتى
يحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة و
ثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث وتفتيش
بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار النبوية
فلا مساوات فى النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا
ان المنع عن التشديد فى العبادة معلل بعلتين لمية اى الافضاء
الى اهلاك النفس او اضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة
او ترك مداومتها وانية اى ان نبينا صلى الله عليه وسلم ارسل
رحمة للعالمين ومؤيد من عند الله فيقوى على ما لا يقوى عليه
احاد الامة وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقيهم واعلمهم
بالله فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التوانى والتكاسل
ولا الجهل فى امر الدين فلو كان فى العبادة والتقرب الى الله تعالى طريق

طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه
فنجزم قطعا ان ما عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى
ورضاه من كل ما عداه فنحمل ما روى عنهم على انهم انما فعلوا ذلك
التشديد اما مداواة لامراض القلوب او لكون العبادة عادة
لهم وطبعا كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة حق
ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما عليه افضل البشر
او قاله واما نبينا صلى الله عليه وسلم فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهى ان
لا يمنع عن توجه القلب شىء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل
ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء ويكون الخلطة
والعزلة سواء فاقتصاره على بعض العبادات الظاهرة لكونه
افضل له ولامته وتلذذه دائم لا يختص بالعبادات الظاهرة و
قد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة حتى
قال من رأنى الآن صار زنديقا ومن رأنى قبل صار صديقا
حيث كان فى نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض
والواجبات والسنن يأكل ويشرب وينام كالعوام وفى بدايته

يجتهد ويرتاض فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى
يصير صديقا ومن رآه في نهاية ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف
عليه الكفر ولو تأملت فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق التأمل
وجدت في اكثرها اشارة الى هذا فيخلو ما نقل عن السلف
رحمهم الله من التشديد عن العلتين المذكورتين وهذا هو
المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم ولا تفرط وابتغ
بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله **الباب الثاني** في الامور المهمة في الشريعة
المحمدية وهي ثلثة بين كل منها بتوفيقه تعالى في فصل على حدة

الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل

السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد لا شبيه له ليس بجسم
ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجزئ ولا يطعم
ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان
ولا يجري عليه زمان وليس له جهة من الجهات الست ولا يوجب
عليه شيء ولا يجب عليه شيء بل هو حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة

بحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات
النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال متوقع
قديم ازلي ابدي له صفات قديمة قائمة بذاته تعالى لا هو ولا غيره
وهي الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر والارادة والتكوين
والكلام الذي ليس من جنس الحروف والاصوات والقرآن كلام الله
غير مخلوق ورؤية الله تعالى بالابصار جائزة في العقل واجبة
بالنقل في الدار الآخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة و
اتصال شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته
وكل افعال العباد خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره
وتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم
بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته
والقبيح منها ليس بها والثواب فضل من الله والعقاب عدل من غير
ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد والاستطاعة
مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف
تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت باجله

والأجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه
لا يأكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر للكافرين ولبعض
عصاة المؤمنين وتنعيم أهل الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده
وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب والسؤال والحوض
والصراط وشفاعة الرسل والأخيار لأهل الكبائر وغيرهم والجنة
والنار موجودتان الآن باقيتان لا تفنيان ولا أهلهما والمعراج
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى
ثم إلى السماء ثم إلى ما شاء الله تعالى من العلى وما أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من أشراط الساعة من خروج الدجال ودابة الأرض ويأجوج ومأجوج
ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق
والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الإيمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده
في النار ولا تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب
الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات
ويقضي الحاجات والإيمان والإسلام واحد هو تصديق النبي

النبي عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والإقرار به والأعمال
خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح أن يقول من وجدا
فيه أنا مؤمن حقا ولا ينبغي أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله تعالى
والإيمان بهذا المعنى مخلوق كسبي وأما بمعنى هداية الرب لعبده
إلى موافقته فغير مخلوق وإيمان المقلد صحيح ولكنه آثم بترك الاستدلال
وفي إرسال الأنبياء والرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم
إلى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤون عن الكفر والكذب مطلقا و
عن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد
الصغائر غيرها بعد البعثة وأولهم آدم وآخرهم وأفضلهم محمد عليه السلام
ولا يعرف يقينا عددهم ولا تبطل رسالتهم بموتهم وهم أفضل من الملائكة
الذين هم عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون
لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا أنوثة ولا بأكل ولا بشرب
ولوازمهما ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر الذين هم أفضل
من عامة الملائكة وكرامات الأولياء حق من قطع المسافة البعيدة
في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة و

والطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام الجمادات
والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسولها معجزة ولا تبلغ
درجة النبي ولا الى حيث يسقط فيه الامر والنهي وافضلهم
ابو بكر الصديق رضي عنه ثم عمر الفاروق رضي ثم عثمان رضي
ثم علي المرتضى رضي وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم سائر
الصحابة رضي عنهم اجمعين ويكف عن ذكرهم الا بخير ونشهد
بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم
ممن بشرهم رسول صلى لا لغيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون
لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر
قرشي ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه و
لا ينعزل بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى
عليه ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ الجر
وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل
الاماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال المشركين لا يدرى
انهم في الجنة ام في النار والكفرة حفظة والمعدوم ليس بشيء

بشيء والسحر واقع واصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب
ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان ال
لحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول
عنها الى معان يدعيها اهل الباطن ورد النصوص واستحلال
المعصية والاستخفاف بالشريعة واليأس من رحمة الله والامن
من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب كله
كفر قال في التاتارخانية من قال بحدوث صفة من صفات
الله فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات باري جلت قدرته
محل حوادث ميكويند ما حكمهم قال كافر شوند في شك وفيها
سئل عمن قال بان الله عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا
يقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم لانهم
ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها ان اعتقد ان
لله تعالى رجلا واليد الجارحة يكفر وفيها من قال بان الله تعالى جسم
لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وفيها من قال بان الله تعالى
عالم في السماء ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر

الاضباب لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التجنيس
وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال بنه مكاني زنو خالي
نه نود ابيج مكانى فهذا كفر وفيها رجل قال علم خدا در
همه مكان هست هذا خطاء وفي النصاب والصواب ان يقول في كل مكان
كل شيء معلوم له تعالى وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت
فهذا تشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا
لا حكمة فيه يكفر لانه وصف تعالى بالسفه وهو كفر وفيها ولو قال
خداى بود وهيچ نبود وباشد وهيچ نه باشد فقد قيل التعطل
الثانى من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من
الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ وخطاء عظيم عند
البعض وفيها من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او
الحج او الصراط او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر
وفيها ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون
ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن
انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة

القيمة فهو كافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكباير في النار وهم المعتزلة والخوارج
فهو مبتدع وفيها ولو انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة
يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب
اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعويهم ان
كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها يجب اكفار الكيسانية في اجازتهم
البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم برجع الاموات
الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة و
ان الائمة الهة وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر
والنهى الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرائيل عم غلط في الوحى
الى محمد عم دون على بن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون
عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج
في اكفار جميع الامة وفي اكفارهم على بن ابي طالب وعثمان بن عفان
وطلحة وزبير وعايشة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ويجب اكفار اليزيدية
في انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد عم ويجب اكفار النجارية في
نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض

اذا اوتي وفيها واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم
من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من
لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار من عم في قوله ان الانسان
غير الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن
ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب
اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله لا يرى شيئا ولا يرى
ويجب اكفار الشيطانية الطاق في قوله ان الله تعالى
لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره وفيها من يقول بقول جهم
فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته
واما صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا فاما غير
راد العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك
كل شر يكون عند كونه واما الشر الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى
يكون فهؤلاء كفار لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع
جنائزهم واما المرجئة فثلث ضربا منهم يقولون نرجي امر المؤمنين
والكافرين الى الله تعالى فيعذبهم ... يغفر لمن يشاء

20

يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين
وذلك منه عدل فكذلك في الآخرة فيستوون حكم الآخرة
والاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الآخر
الذين يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة
والاعمال ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلوة و
الزكوة والصيام وسائر الفرائض ويقولون هذه فضائل من عمل بها
فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء ايضا كفار واما المرجئة
الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء
المبتدعة ولا نخرجهم ببدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة الذين
يقولون نرجي امر المؤمنين الى الله تعالى فلا ننزلهم جنة ولا نارا
ولا نتبرأ منهم ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذه
واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطأهم
على وجه التأويل يتأولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة
ايمان وكذا الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات
فمن اتى بالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر

وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات
كفر فيقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب
وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون التارك ترك العمل
فهؤلاء ما قالوا او اخطؤوا فهو مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل
بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم واما من لم ير المسح
على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله تعالى فهو عندنا مبتدع
فلا تتخذه اماما في صلوتك ولا توقره ولا تختلف اليه فانه
صاحب بدعة انتهى فعليك ايها السالك الجد والتشمر في
تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان به وعليك
التيقظ والتنبه والتضرع الى الله تعالى والاستعانة بالله حتى
لا تزل قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك
مشكك فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا حكم على
شيخه انه واصل [illegible] يرى الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين
[illegible] لم يتيسر ذلك [illegible] وقيل [illegible]
وهذا الكلام [illegible] فيظن انه صحيح او [illegible]

قال عليه السلام الزاني لا يزني وهو مؤمن وقال من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وغير ذلك فهؤلاء الطائفة قد اخذوا بظواهر مثل هذه الاحاديث وقالوا ما قالوا [illegible]

اوليائه وهذا تفضيل الفقير النبي على موسى عليه السلام بل على جميع
الانبياء عليهم السلام فان رؤية الله تعالى اعلى المراتب واللذات
ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا عليه السلام في ليلة الاسراء و
قد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة
والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي عليه السلام فضلا ان يتجاوزها
وقد ذكر في شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد على
ان الانبياء افضل من الاولياء وذكر في شرح العقايد ان تفضيل
الولي على النبي كفر وضلال كيف لا يكون وهو تحقير للنبي عليه السلام وخرق
للاجماع وسمعت عن بعض الخلوتية ان ما عدا محمدا وآدم من الانبياء
لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه
وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر رضي الله عنه
لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوزت مرتبة الاصحاب وهذا قدح
في افضل الاولياء وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا
وسيد الاولين والآخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبيب رب العالمين
وقد خرج خم عن عمران بن حصين وابن مسعود رضي

ان النبي صلعم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم وخرج م
عن عايشة رضي الله عنها انه سئل رجل النبي صلعم اي الناس خير قال
القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرج عن الخدري رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما
بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله بن مغفل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي
فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى ومن اذى الله تعالى فيوشك
ان يأخذه وخرج ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين
والاخرين الا النبيين والمرسلين وخرج عن الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران
من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل
[redacted] فابو بكر وعمر رضي الله عنهما وخرج
خ عن محمد بن الحنفية [redacted]

قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول ثم من فيقول
عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج ت
عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلعم يقول لا ينبغي
لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره وخرج عنها ايضا ان عمر بن
الخطاب قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلعم
وخرج عن جابر انه قال عمر لابي بكر يا خير الناس بعد رسول الله صلعم
وقال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين
لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق
لم يكن من الصحابة يكفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول
لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق فهو
كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر في اصح الاقوال انتهى

الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع

مأمور بها ومنهي عنها ومندوب اليها **النوع الاول** في المأمور
بها وهو صنفان **الصنف الاول** [redacted]
[redacted] وخرج مجه عن انس

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له
في حاله في اي حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له
في صلوته بقدر ما يؤدي به اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به
الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان
له مال والحج ان وجب وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى
ثم قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات او الحرف يفترض
عليه علم التحرز عن الحرام وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب
من التوكل والانابة والخشية والرضاء فانه واقع في جميع الاحوال
انتهى ثم قال وكذا في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن
والجراءة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها
فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها
الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله
ان التعلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او
مكروها فواجب [illegible]

بالمعروف والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على
سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره
وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد **الصنف الثاني**
في فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعني الفقه كله وعلم
التفسير والحديث والاصولين والقراءة واما الطب فيحتاج
اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا هي ربع العلم
لانه نصف الفرائض فلا بعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالي به
في الاحياء واما علوم العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية
لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان
الله تعالى انزل القران بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر
القران ومعاني الاخبار انتهى والذي تقتضيه الاصول ان ما يتوسل به
الى الفرض فرض وكذا في الواجب وغيره فكونها فرض كفاية لان العلوم
الشرعية متوقفة عليها **النوع الثاني** في المنهي عنه وهو ما زاد
على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة
تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه [illegible]

وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه

وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر بلغنا ان حماد

بن ابي ح كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال

لابيه فقد رايتك تتكلم في علم الكلام فنهاه فما بالك تنهاني

عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسنا

مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل

صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر

قبل الذي يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ انه كان بسمرقند متقدما

في الزمان على الفقيه ابي الليث قال من اشتغل بالكلام محي اسمه

عن العلماء وعن ابي ح قال نكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة

واذا وقعت شبهة وجبت ازالتها لكن يكون على شاطئ البحر

ان لا يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب عليه اخراجها انتهى اقول

افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلم او يتعلم الا لذكي متدين

[illegible] لا يختلف عليه الجهل المرتاب للعالم واما النجوم ففي سنن

[illegible] عن ابن عباس [illegible] من اقتبس علما من النجوم

ابي داوود عن ابن عباس

اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم

قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة حرام

انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم علم النجوم مقدار ما يعرف به

ك فلا باس ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة

واوقات الصلوة انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض

فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله وقدره

غير ممكن انتهى اقول فما هو حرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام

كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في كذا

كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل بالعلم المسمى

بالهيئة فلما كان شرطا لاداء الصلوة لزم معرفتها بالتحري والامارات

وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به واما

ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيها

بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وصال وجه

كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا [illegible] وسعها

وايضا يحتاج معرفة القبلة الى [illegible] عرض كل بلد وطوله ولا يمكن

معرفة عرض كل بلد

تلك الا بتقليد من لا يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما سائر
علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح
والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا لـ
وجه الرد وقد استقصى في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا
والطبيعيات ما خالف منها الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت
حالها وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات وهما من
الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر
لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة
فيها فمن الكلام التمويه والحيلة في المناظرة ان يتكلم متعلما مسترشدا
ويتكلم على الانصاف بلا تعنت فانه يتكلم يكره وكذا اذا تكلم غير
مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت
ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال بكل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة
لدفع التعنت مشروع عند البعض وسمعت القاضي الامام يقول ان
ان يخجل الخصم يكفر قال رايت في موضع آخر وعندي لا يكفر
ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ

قلما يوجد من يريد اظهار الصواب **النوع الثالث** في
المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها
ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القائم بها والتعمق و
التوغل في ادلة فروض العين والكفاية ووجوهها ومنها الطب
قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار
ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب
قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج
حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام
ولم ياكل حتى مات وهو قادر يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته
فرض لان فيه شفاء بيقين فاذا ترك كان متلفا لنفسه ولا
كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في اصول
العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء
المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد
والحجامة وشرب المسهل وسائر ابواب الطب اعني معالجة البرودة
بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة
في الطب

والى موهوم كالكي والرقيه اما المقطوع فليس تركه من التوكل
بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه
اذ به وصف رسول الله صلعم المتوكلين وذلك في حديث بلغنا
عن رسول الله صلعم فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال عم
اريت الامم بالموسم فرأيت امتي قد ملأوا السهل والجبل فاعجبني
كثرتهم وهيأتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء
سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله
قال الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم
يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله ان
يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال ادع الله
ان يجعلني منهم فقال عم سبقك بها عكاشة وصف رسول الله صلعم
المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية
والطيرة آخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية
التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة
كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس مناقضا

للتوكل

للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع بل
قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي بعض الاشخاص
فهو على درجة بين الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل
كما اراد اصله فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء
الا الله فالشفاء ليس الا منه تعالى وانه جرت عادته على ربط
المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد
لا يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد
هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن
مناقض لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال
على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا
مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم فترك الكي والرقى وامثالها
مستحب لا واجب قاله في بستان العارفين واما الاخبار الناهية
في النهي فانها منسوخة لما روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه ان النبي عم
نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم [illegible]
فاتوا النبي صلعم فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال [illegible]

ما ارى به باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل
ويحتمل ان النهي عن الذي يرى العافية في الدواء من نفسه واما
اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء سبب لا باس به.
وقد جاءت الآثار في الاباحة الاثر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جرح
يوم احد داوى جرحه بعظم قد بلي وروي ان رجلا من الانصار رمي
في الكحلة بمشقص فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فكوي وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرقي بالمعوذتين والآثار فيه اكثر من ان تحصر انتهى
ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من المظنون بل
من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع يد السارق لئلا يفضي
الى الهلاك وعد التطير من الموهوم يوهم الجواز كقرينيه بل هو
حرام اختلف في كونه كفرا ذكره قاضيخان وغيره فظهر ان الطب
ليس بفرض بل مستحب عندنا وقال الامام الغزالي في الاحياء انه
فرض كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم
بفرض الكفاية او لم يوجد فحصله ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على
العبادة ثم ان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل من

الاول

الاول الآيات وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة
فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك
لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا آدم انبئهم
باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب
السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تاويله الا الله شهد الله
انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم ولكن كونوا ربانيين
بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني علما
وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون
ان في ذلك لآيات للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله
الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الاخبار
دت عن كثير بن قيس انه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء
وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني
انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما جئت الا في طلب هذا الحديث
اما لتجارة قال لا قال اما جئت لحاجة قال لا قال ما جئت

الحديث قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا الى
الجنة وان الملائكة تضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم
يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء
وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء
ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا
العلم فمن اخذه فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة الفقه وافضل
الدين الورع طط عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قليل العلم خير من كثير العبادة طط
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء اجله
وهو يطلب العلم لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة
النبوة طك عن ثعلبة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل
عباده اني لم اجعل علمي وحكمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي

صف عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف
حتى تشفع للناس صف عن عبد الله بن عمرو انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر
الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان يبتدع البدعة للناس
فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه
اليها قطن هق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما عبد
الله بشيء افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد على
الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال
ابو هريرة رضي الله عنه لان اجلس ساعة فافقه احب الي من ان احيي ليلة
القدر وفي رواية ليلة الى الصباح ت عن ابي امامة انه ذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال فضل العالم على
العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل
السموات والارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون
على معلم الناس الخير مج عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء

طك عن معاوية رضي انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء بر

عن معاذ رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله تعالى خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة تقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في

الدنيا

الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء مج

عن ابي ذر رضي انه قال قال رسول الله صلعم يا ابا ذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة

اقوال الفقهاء في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه هي افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام ابي بكر رحمه الله محمد بن الفضل البخاري انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القرآن [illegible] فراغا ف تعلم القرآن افضل من تطوع الصلوة لان حفظ القرآن على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه [illegible]

والفقه والعمل به اذا صحت نيته افضل من جميع اعمال البر
لقوله عم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم
نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع
الى العامل خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى وكذا الاشتغال
بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل الفقه
النقصان في ذاته وهو الصحيح لما قلنا وصحة نيته ان يطلب به
وجه الله تعالى والدار الآخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد
ان يصحح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم
انتهى في بستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية
فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم
نيته قال مجاهد طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزق
الله فيه التصحيح للنية انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى
فابى العلم ان يكون الا لله تعالى والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة
بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه
ينبغي انه لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد والحكمة قسا قلبه

والقلب القاسي بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال
هذا في الفقه فما ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس رجل
تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس
استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم
عن ابي حنيفة ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل
بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفضل وان كان التعليم افضل
لان نفعه اوفر فلا يكون به باس انتهى والحاصل ان العبادة
المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس
ثم المتعدية نفعا اخروية وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو
عمل الانبياء فضلوا خرج ديلم عن عبد الله بن مسعود رض
عن النبي صلعم انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب
سبعين صديقا ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم
الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر ليعمل به
فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر لتعديه
وابلغ في الدين انتهى وينوي كالصدقة والاعانة على الدلالة

والشفاعة وبناء القناطر ونحوها وتسوية الطريق واماطة
الاذى عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصرة
كالصلوة والصوم والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر النكاح
والكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة فعليك ايها السالك
بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات الجهلة المتصوفة
في زماننا يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة
الى الكسب فانه كذب وضلال واضلال فان العلم فرض ولا يتيسر
بالتعلم لما قاله عم وان ماخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام
لما بينا سابقا وان الصحابة خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا
واستنبطوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهم الي
انه حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا
الى ما لم يصل اليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فهم مبتدعون
خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن
الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب والحقد والحسد او عن
علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر

والرضا

والرضاء بالقضاء والشكر او عن طريق تحصيلها او تقوية
ضعيفها بهت وخجل وخلط في كلامه وتكلم بالشطح والطامات
بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء والاستنجاء تحير و
اضطرب بل بعضهم لم يصحح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى
في السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تع لا يريد القبائح
والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل
الاركان ولا تجويد قرآن ومع هذه الفضائح يدعون انهم واصلون
مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون
بامانيه عاملون بوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف
حسي لبعض الاشياء او نحوه من خوارق العادات بمقتضى
الرياضات او ارادة الشيطان مكرا واستدراجا من الله تعالى كما نقل
عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به
وقد سمعت سابقا قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي
لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى يتربع في الهواء فلا تغتروا به
حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة

انتهى فنعوذ بالله تعالى من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم
شياطين الانس وقطاع الطريق الى الله تعالى وخصماء حبيبه عليه السلام

الفصل الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع النوع الاول في فضيلتها

اعلم اولا اني اردت ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى
فوجدتها صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات
على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما
للمناسبة المعنوية الايات ان اكرمكم عند الله اتقيكم انما يتقبل الله
من المتقين ان اولياؤه الا المتقون والله ولي المتقين ان الله يحب
المتقين فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله مع
المتقين والعاقبة للتقوى والعاقبة للمتقين والاخرة
عند ربك للمتقين وان للمتقين لحسن مآب وسارعوا الى
مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين
[illegible] من عبادنا من كان تقيا وسيق الذين اتقوا
[illegible] حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها
[illegible] خالدين [illegible] ولدار الاخرة

خير للذين اتقوا افلا تعقلون ولاجر الاخرة خير للذين امنوا
وكانوا يتقون وازلفت الجنة للمتقين مثل الجنة التي وعد
المتقون ولنعم دار المتقين جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها
الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين الذين تتوفيهم
الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
ان المتقين في مقام امين في جنات وعيون يلبسون من سندس
واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون
فيها بكل فاكهة آمنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
ووقيهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم ان
المتقين في جنات ونعيم فاكهين بما آتيهم ربهم ووقيهم عذاب
الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة
وزوجناهم بحور عين ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما
يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين
ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا [illegible]
لا يسمعون [illegible] جزاء من ربك عطاء [illegible] وتزودوا

خير

فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولى الالباب ولباس التقوى
ذلك خير اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب افمن اسس بنيانه على تقوى من الله
ورضوان خير ورحمتى وسعت كل شيء فساكتبها للذين
يتقون هدى للمتقين وموعظة للمتقين وذكرى للمتقين يا ايها
الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا
ما فيه لعلكم تتقون ولكم في القصاص حيوة يا اولى الالباب
لعلكم تتقون يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم لعلكم تتقون [illegible] كذلك يبين الله
آياته للناس لعلهم يتقون وانذر به الذين يخافون ان
يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون
ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى وان تعفوا
اقرب للتقوى ولو انهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير
وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا
ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين

وان

وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وان تصلحوا
وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ولو ان اهل الكتاب آمنوا واتقوا
لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان اهل القرى
آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا
فاخذناهم بما كانوا يكسبون ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم
سيئاتكم ويغفر لكم ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك
هم الفائزون ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته
ويعظم له اجرا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون
واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعاونوا على البر والتقوى او امر بالتقوى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ان
كنتم مؤمنين يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله
ما استطعتم فهذه جملة من خصال الخير اكثر ذكرا وغالبها في
كتاب الله تعالى من التقوى فتأمل فيما كتبنا من الآيات كيف [illegible]

كان المتقي عند الله اكرم ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه
وكيف كان التقي وليا ومحبا وحزكيا وناصرا وكيف كان
له العاقبة والآخرة وحسن مآب وكيف اعدت له الجنة واورثت
وازلفت ووعدت وكانت دارا وكيف كان التقوى للآخرة زادا
ولباسا وكيف اضيفت الى الرئيس الاشرف وامتحن بها وكيف
جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف خص لها كون كتاب
الله هدى وموعظة وذكرى وكيف جعلت غاية للعبادة
والذكر والقصاص والصيام والتبيين والانزال والوصية والعدل
والعفو وكيف كانت سببا [illegible] وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد
واتيان ما يجب اللوم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات
وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل والفوز
والخروج من المضايق والرزق من حيث لا يحتسب واليسر
واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح والشكر وكيف امر
بالتعاون عليها وصح الامر بها ووصى بها الاولون والآخرون
وجعلت مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر

الاستطاعة

الاستطاعة فيا ايها الطالب للآخرة والسالك طريقها
ان كنت صادقا في دعواك اكببت عليها وصرت عاشقا
مستهترا لها بحيث لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو اجتمعت
الانس والجن على ذلك ولكن الله تعالى يضل من يشاء
ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير الاخبار
حد عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انظر فانك لست
بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله هق عن جابر رضي الله عنه
انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق
فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا
لعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر وان اباكم واحد
الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا
بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغائب هق طس
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة
امر الله تعالى مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا
فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير

من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين

المتقون حد عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قال ستة ايام اعقل يا اباذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع

قال اوصيك بتقوى الله في سرائرك وعلانيتك فاذا اسأت

فاحسن ولا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا

تقبض امانة قش عن ابي سعيد الخدري انه جاء رجل الى النبي

فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى الله فانه جماع

كل خير مج عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة

صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها

ابرته فان غاب عنها نصحته في نفسها وماله طب عن ابن

عباس رضي الله عنهما انه قال اقبل نبي الله من غزاة او سرية فدعا

فاطمة رضي الله عنها فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله فاني

لا اغني عنك من الله شيئا وقال للنسوة مثل ذلك وقال مثل

ذلك لعترته ثم قال يا بني هاشم يا اولى الناس بامتي ان اولى

الناس

الناس بامتي المتقون ولا قريش باولى الناس بامتي

ان اولى الناس بامتي المتقون ولا الانصار باولى الناس

بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون انما انتم من رجل وامرأة

وانتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى و

الاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على

افضلية التقوى من غيرها من الطاعات لان التحلية بعد التخلية

والتزيين بعد التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكسه

يفيد فهي الاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة وامر قومك

يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز بالحياتين

يسرنا الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم **النوع**

الثاني في تفسيرها هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية

فرط الصيانة اصلها وقيي قلبت واوها تاء كما في تكلان

وتجاه وياؤها واوا كما في تقوى والفها للتأنيث لقوله تعالى

على تقوى من الله وفي الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة

الاجتناب عن مضرة الاخرة فلها عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان

ادناه الاجتناب عن شرك المخلد في النار واعلاه التنزه
عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى
الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو
المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة
النفس عما تستحق به العقوبة من فعل او ترك فاجتناب الكبائر
لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن
مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض
المفسرين حملوا الكبائر في الاية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين
التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع
اجتناب الكبائر عند اهل السنة وايضا لم يثبت تغايرهما
بالذات وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع
وسبعون وقيل سبعمائة وغير ذلك وقد قال عم فيما خرجه
ت وحسنه مج وحك وصححه عن عطية رضي عنه
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به
حذرا مما به باس يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى هذا الحديث

نص

نص في لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد الاغماض و
مساعدة الخصم مما لا باس به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة
لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية
الى الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا
وان يتناوله لغة خرج خ م عن النعمان بن بشير
انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه
الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله تعالى محارمه الا وان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب وايضا المعنى اللغوي مرعي في
الشرع ما امكن وحفظ الديانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر
والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان
على ما سيجيء ان شاء الله تعالى فيخرج ما عدا الشبهة القوية من الحرام

لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام
ومكروه تحريما فى تحقق التقوى هذا ما عندى والعلم عند الله

النوع الثالث فى مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا
باجتناب المنكرات والمنهى عنها واتيان المعروفات والمامور
بها اذ ترك المامور به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها
من الذنوب فى اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر
لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد من
الكبائر مع كونه من اجل الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلا
ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين
اولا والاول فى الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان
ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو
من كل معصية حتى يكون ملكة فينخرط فى سلك المتقين
فلا بد من تسعة اصناف **الصنف الاول** فى منكرات
القلب وقدمه لان اصلاحه اهم من كل شىء اذ هو ملك
مطاع نافذ الحكم والاعضاء عبيده وخدمه ولذا قال النبى

الاول ان فى الجسد مضغة الحديث واصلاحه تخليته عن
الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة فلا بد من
قسمين **القسم الاول** فى تفسير الخلق وبيان منشائه و
تقسيمه الى المذموم والممدوح وطريق ازالة الاول وعلاجه
اجمالا وتحصيل الثانى وابقائه وحفظ صحته وتقويته
اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية
بسهولة من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق
العقلاء والتجربة ويختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة
ومنشائه قوى النفس وهى ثلثة النطق وهو قوة الادراك
فاعتداله الحكمة وهى ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطا
وافراطه الجربزة وهى ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن
معرفته كالمتشابهات وبحث القدر او تصدر بها افعال بتميز الخير
وتفريطه البلادة وهى ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير
والشر والغضب وهو حركة للنفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة
وهى ملكة بها يقدم على امر ينبغى ان يقدم عليها وافراطه التهور

وهي ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطه
الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي والشهوة
وهي حركة للنفس طلبا للملايم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها
يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره و
الفجور وهو ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود
وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات
والاوساط تحصل باستخدام الاول الاخيرين والاطراف
باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا والاوساط المشوب
بالغرض الفاسد رذائل فكل خلق مذموم ناش منها منفردة او
مجتمعة بعضها او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقايق
الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها وفوائدها واسبابها
ثم معرفة وجودها في نفسه بالتفتيش والتامل واخبار من ينبهه
على عيبه من الصديق الحاذق وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون
الى عيوبه ويذكرونه ومنها النظر الى الناس فانهم مرآة وتذكرة
لكل طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالة اسبابها وارتكاب

الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج
بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف بالتعيير
والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى
لا يتجاوز الى الطرف الاخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور والايمان
والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى تذعن لما هو اسهل
منها بالطيب والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا
وتفصيلا والثاني سيجي في القسم الثاني ان شاء الله تعالى
واما الاول فمنه ما خرج صف عن ميمونة بن مهران رضي
انه قال رسول الله صلعم ما من ذنب طط عن عايشة رضي الله عنها
انه قال رسول الله صلعم الشوم سوء الخلق طط صف عن
عايشة رضي الله عنها انه قال الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب
الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل
والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق محمود
ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها او كلها المسمى بالعدالة
فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظه [illegible] عدم صحبة

الاشرار واياه والاسترسال في الملاهي والمزاح والمراء وليرض
نفسه بوظايف علمية وعملية فليذكر جلالة الله ودوامه و
صفاته وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها وباستماع ما ورد
في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء ان شاء الله تعالى
ومن الاول قوله تع لعلى خلق عظيم وقول النبي عم فيما خرجه
طك عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد
ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل
وانه لضعيف العبادة ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة
في جهنم **حد هق حك** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
طب عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حسن
الخلق بخير الدنيا والآخرة **طط** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ابا [illegible] ان الله خلق جل وخلقه فيطعمه
[illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
عليك بحسن الخلق قال [illegible] حسن الخلق يا رسول الله قال ثم

تصل

تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك
ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليتها بالفضائل فان
التصوف عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق
دني والدخول في كل خلق سني **القسم الثاني** في الاخلاق
الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم اني تتبعتها
فوجدتها ستين الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى
منه وهو اعظم المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق
هو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق
بالقلب بجميع ما جاء به محمد صلعم من عند الله تعالى والاقرار به عند
عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار
ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما
تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع
جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتامل في الآيات
والدلائل ككفر العوام والجهال [illegible] من آفات القلب
عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما [illegible] العلماء

لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اي الجهال اضل
والتوجه نحو كمالاتها فما وجب علمه مما سبق حرم جهله
وما لافة وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق
في فضل العلم والتعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية
جهل يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه ممارسة
القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط اهمله
او اعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين فيزول التعارض
فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه بان
لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب
الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض
المسائل كائمتنا الثلثة في سؤر البغل والحمار وابي حنيفة
في اطفال المشركين ووقت الختان والدهر منكر ومركب وهو
معتقد غير مطابق وهو شر من الاول ومرض مزمن قلما
يقبل العلاج لان صاحبه يعتقده علما وكمالا لا جهلا ومرضا
فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساد صنعته

بعناية

وروى ان النبي عم ارسل مكتوبا الى هرقل وهو ملك قيصر روم فقبل ما في المكتوب اعظم واكرم مال الى الاسلام فدعا قومه فقال
يا قوم ارسل رجل الي مكتوبا من المدينة فدعاني الى الاسلام فما قلتم قالوا لا نتبع اليك بعد فقال هرقل مرحبا اليكم لا اتبع له وسببه
الرياسة اي العظيم هو ملك الروم كفره ليس بجهله بعدم اقراره باللسان لاجل خوف زوال الرياسة لانه جمع الاحبار بعد وصول
المكتوب من رسول الله عم كما يتعهد به التورية فاريد اتباعه فماذا تأمرون قالوا انت مجنون ولا نتبعوك ففرقوا من عنده
وقال لخوف زوال الرياسة اني اريد الاختبار وانكر بلسانه هرقل بكسر الهاء والقاف وسكون الراء ويقال ايضا هرقل
بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وهو اسم ملك الروم ارسل اليه رسول الله عم كتابا ودعا الى الايمان منه

40

بعناية الله تعالى **النوع الثاني** كفر جحود وعناد
وسببه الاستكبار ويسمى كفر فرعون وملائه لقوله تعالى
فاستكبروا وكانوا قوما عالين فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا
وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم وصول الرياسة او زوالها
ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض
القلب وهي ملك القلوب وتسمى جاها وشرفا وصيتا ت
س عن كعب رضه بن مالك عن النبي عم قال ما ذئبان جائعان
ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه
هق عن انس رضه انه قال صلى الله عليه وسلم حسب امرئ
من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه
ودنياه ديلم عن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حب الثناء من الناس يعمي ويصم وسببه [illegible]
التوسل به الى اخذ حق وتحصيل المرام المستحب [illegible]
للنظم [illegible] للعبادة [illegible] الدين

واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا
من المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب
قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما والا فلا لان النية
لا تؤثر في الحرام والمكروه وثانيها التلذذ به نفسه وظنه كمالا
وهذا الحب الكمال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس بحرام
ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصور الهم على مراعاة الخلق وخوف
تأديته الى المراياة لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه من
الكمال لاقتناص القلوب والتلبيس والخدعة والكذب
والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيق لفنائه
وكدورته وحوفه غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن
قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة كما روي ان بعض الملوك
قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى طعاما و
بقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط
عن عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني واقوى
الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول

واما

واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس
بمذموم فاي جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين
والسبب الثالث للكفر الجحود من خوف الذم والتعيير ككفر
ابي طالب وهو الرابع من منكرات القلب والخامس حب المدح
والثناء وبها لحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير ان
السببين الاولين في الاول عدم التوسل والثالث التألم
بشعور النقصان وعدم ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجه
ان تخطر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني او ذكرني
وينبهني على عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في زواله
فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافاة لمعطيها
ولو اراد قدحي وطعن اذ نيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها من
ان تنفع لي بل تزيد لصيرورة ذمه حينئذ لمزا او غيبة فيكون
مهديا الي بعض حسناته او منقذا لي عن بعض ذنوبي
فيضاعف النعمة فاين الالم واعلم عكس ذا الحال النعمة
الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني واضر نفسه وحصل لي

ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان والاعضاء و
الجد وترك الهزل والهذي ونحو ذلك من الاسباب والدعاء
والتضرع لله تعالى ان يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه
ابو موسى الاشعري رضي الله عنه خرجه حم طب قال خطبنا
رسول الله صلعم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك
فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله ان يقول
وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال
قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك
لما لا نعلمه وخرجه يعلى من حديث حذيفة رضه وزاد يقول
كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر العظيم حرمان دخول الجنان
والعذاب المؤبد في النيران وسبب الايمان النظر والتامل في الآيات
الدالة على وجود الباري تعالى واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه
عن صفات النقصان [redacted] وعلى نبوة محمد صلعم ويتيقن التابيد في النار
ان مات [redacted]
[redacted]

يحتمل الشرك هنا الشرك الاصغر والاكبر والمذكورة في التقوى ان يقول اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب يقول في الصبح والمساء

ابعد و اياكم الكريم الغفور والسادس اعتقاد البدعة
وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالرأي
والتقليد فاما اتباع الهوى فهو السابع من آفات القلب قال الله
تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي المأوى ارايت من اتخذ الهه هواه واتبع
هواه وكان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم ومن
اضل ممن اتبع هواه وخرج خ عن انس رضه عن النبي صلعم
انه قال في آخر حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج دنيا عن علي رضه انه قال
صلى الله عليه وسلم ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع
الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق و
اما طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا [redacted]
ابن ادهم رضه [redacted]
[redacted]

فالهوى مصدر هوِيَه يهواه من باب علم اى احبّه واشتهاه
والنفس بالطبع مائلة الى الشر امّارة بالسوء فاتباع هواها
يردى ويهلك لا محالة واما في غير المباحات فظاهر واما فيها
فبعد كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا
عن الطاعة وزاد الآخرة مفض الى المحظور وجارّ الى الشرور
ومؤدّ الى الفجور وحمى للحرام ومأوى للآلام والآثام وصاحبه
خسيس دنى لئيم رذيل وانشد وانون الهوان من الهوى
مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان ومقابله المجاهدة
وهي فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها في
عموم الاوقات فهي بضاعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار
صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقوية الارواح وتصفيتها
ووصولها فعليك ايها السالك بالتشمر في منع النفس عن الهوى
وحملها على المجاهدة ان شئت من اهل الهدى قال الله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما
يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين ثم اعلم ان المذموم

المجاهدة للعبادة بمنزلة البضاعة للتجارة فكما لا يمكن التجارة بدون رأس المال كذلك لا يمكن العبادة والزهد بدونها

في اتباع الهوى في المباحات الاضرار عليه اذ طبع البشر
لا يتحمل المخالفة الكلية ولانه يؤدي الى الغلو والافراط
وقد مرّ في فصل الاقتصاد انه منهي عنه ولانه يورث الملالة
والسآمة المؤدية الى عدم المداومة المذموم جدا في العبادة
ولذا قال عم يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان
الله تعالى لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام وان
قل خرجه م خ عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية لم خذوا
من الاعمال ما تطيقون فوالله لا يسأم الله تعالى حتى تسأموا
عن علي رضي الله عنه انه قال روّحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت
وعن ابي الدرداء انه قال اني لاستجم نفسي باللهو ليكون عونا لي
على الحق فحينئذ لا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات المباحات
استراحة من التعب وتحرزا عن السآمة وتحريكا للنشاط
على العبادة فلهذا قال الامام حجة الاسلام لو تمكن نشاطه
وضعف رغبته وعلم انه لو ترفه بالنوم او حديث والمزاح
في ساعة [illegible]
افضل له من الصلوة مع الملال

فهو في الحقيقة هذا اتباع للشرع الظاهر المحض والبحث يجيء
ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو الثامن من آفات القلب
وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق
وذا لا يجوز في العقائد بل لا بد من نظر واستدلال ولو
على طريقة الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات
والارض والايات فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد
كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد آثم
وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز
لمن كان غير مجتهد ولكن لما انقطع الاجتهاد من زمان طويل
انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر
متداول بين العلماء معتمد لمن قدر على مطالعته واستخراجه
واضابط عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب
ولا بقول كل من تزيا بزي العلماء ومقابل اعتقاد البدعة
اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما عليه
الصحابة واتباع الاقوى بعد الظهور والاعجاب بالرأي مع النظر

والاستدلال والتقليد بصاحبه ولو مع اثم **والتاسع**
الرياء وفيه سبعة مباحث **المبحث الاول** في تعريفه و
تقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله او اعلامه
احدا من الناس من غير اكراه ملجئ الباعث على نفعه وضده
الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن
نفع الدنيا والاعلام السابق ويتم الاخلاص وهو ان تعبد
الله تعالى كانك تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها
في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء على اهل الدنيا
والاول بقسميه رياء اهل الدين فالقسم الاول ان لم
يقارنه ارادة نفع الآخرة فرياء محض وان قارنته فرياء
تخليط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة ثم المراد
من نفع الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه
او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر يسير وكل منها اما للتوسل
الى العمل الآخرة اولا والاول [illegible]
صلاة الاستسقاء [illegible] ونحوها [illegible] لورود

رياء وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء

ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء

المبحث الثاني في ابواب الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار

النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة و

غلبة خوف الاخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل

وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت

ليدل على الصوم وضعف الجوع وقار الشرع وحلق الشارب

واطراق الراس والهدوء في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا

باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه

ونظافة البدن ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف وتشميره

الى قريب من نصف الساق وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان

ليظهر انه متبع للسنة وليتعرف اليه الاعين بسبب تميزه

ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على استغراق

الهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة والغسل وعلى التواضع

وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا

نظيفا

نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول الناس رغب

في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا

من الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة و

الوسخة ازدرته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين

ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية

الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب

الصلحاء فيلبسونها لتحصيل القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس الخشن

او الوسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين

الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم

خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين

والصلاح والزهد ورياء اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب

الرفيعة والمساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة

ولا يخرجون بها والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار

والاثار واظهار غزارة العلم والدلالة على شدة العناية باحوال

السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الأسف على
مقارفة الناس للمعاصي وترقيق الصوت بقراءة القرآن
ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن والحديث
ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروي
الحديث ببيان خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف انه بصير
بالاحاديث والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر للناس
قوته في العلم والدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار
والامثال واظهار البلاغة والفصاحة والرابع العمل كتطويل
المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان واطراق
الرأس وترك الالتفات واظهار الهدوء والسكون وتسوية
القدمين والبدن في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها
سائر العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتحريك
الخطو والاخذ باطراف الذيل ونحوه والخامس الاصحاب
والزائرين كمن يفرح بكثرة تبعيتهم خلفه عند ذهابه الى
الجمعة او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال انه

ذو قدرة مرشد كامل اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه
ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة **المبحث الثالث** فيما له
الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل به
الى معصية او مباح او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه الثلثة
اغراضا من الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة ولكل يقع
الرياء اما الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد
والارشاد وكثرة المريدين والاحباء وكمن يمشي فيطلع عليه
الناس فيترك العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو
لا من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع هذا استحيى ان يخالف
مشيته في الخلوة مشيته بمرأى من الناس فيتكلف نفسه المشية
الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا رآه الناس لم يفتقر الى التغير
ويظن انه يتخلص به من الرياء وقد تضاعف به رياؤه فانه انما
يحسن مشيته في خلوته ليكون كذلك في الملأ لا لخوف من الله
وكذلك يسبق منه الضحك او يبدو منه المزاح فيخاف ان
ينظر بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس

الصعداء ويقول ما اعظم غفلة الآدمي عن نفسه والله تعالى

يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك انما يخاف

ان ينظر اليه بعين التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون

او يصومون او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل

ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي

يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم

الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا

بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش او يقول افطرت تطييبا

لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر

رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا

محب للاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه

وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول

ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني لو صمت يوما

مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق

اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم [illegible] علم الله تعالى ولا [illegible]

فان لم يكن له رغبة في الصوم بان

ان

ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون ملبسا وان كان له

رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر

له ان في اظهاره اقتداء غيره به فيظهره وكمن يريد اظهار الشجاعة

وحسن التدبير للامارة والوزارة ونحوها **واما الثاني** فكمن

يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع من اكل الشبهات

ليعرف بالامانة فيولى القضاء والاوقاف او مال الايتام او

يودع الودائع فياخذها ويجحدها وكمن يظهر زي التصوف

وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليحبب

الى امراة او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم او حلق الذكر

لملاحظة النسوان والصبيان وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة

والضبط ليصل الى ولاية ووصاية ونحوها فيتمكن من المحرمات

المشتبهات **واما الثالث** فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال و

يرغب في نكاحه النساء ويسارع في خدمته وحاجته القبائل

وكمن يخفف الصلاة ويترك التعديل والاداب في الخلوة

ويطيلها ويراعي التعديل والاداب عند [illegible] من ابناء الناس

ويطيلها ويراعي التعديل والاداب في الملاء فرارا ببيان

بمذمته وغيبته لا طلباً للمدح منهم ولا ثواباً من الله تعالى وكمن
يصلي او يقرأ او يهلل لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثاني
ليصل الى المشتهيات من المباحات **واما الرابع** فكالمثال الثالث
اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم وكما
المتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علماً نافعاً
وكالولد يرائي بعمله ليميل اليه قلب ابويه فيكون باراً لهما وكمن يرائي
عند الاغنياء لينال منهم مالاً يتخذه عدة للعبادة او يرائي عند
الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاهاً ومنصباً ليتفرغ
به للعبادة ودفع الشواغل والظلم او لينفذ به قوله في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن يعطى له دراهم مسمات عينها
واقف او غيره ليقرأ جزءاً من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة
كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعطي ثوابه
للمعطي الواحد ابويه فيفعل ذلك ليكون تلك العبادات طمعاً
[illegible] تقوية للعبادة ويظن انه حلال له وان
ثوابه يصل الى [illegible] ولكن يصلي او يهلل [illegible]

اي كالمثال الثالث لاخذ صاحب المال واخذ الزكوة والصدقة ان كان مستحقاً لها

لمجرد

لمجرد ارادة الناس ليقتدوا به ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير
سبباً لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا ايضاً رياء بخلاف
ما لو كان قصد الاقتداء باعثاً على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه
ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها
ليصل الى الولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم
والمنكرات **المبحث الرابع** في الرياء الخفي وعلاماته **اعلم** ان الرياء
قد يكون خفياً الى ان يكون اخفى من دبيب النملة فيحتاج في معرفته
الى علامات **منها** ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من
غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او اطاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم
للمطيع او يستدل به على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر
القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله له لا بحمد الناس ولا
بقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح
في الدنيا على انه كذلك يفعل به في الآخرة كما جاء في الخبر فان السرور
باحد هذه الاربعة [illegible]
باحد هذه الاربعة حتى لا يدل على الرياء ولكن كثيراً ما يدل له بيان

فان السرور بيان

تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس
ويثنوا عليه وان ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه
في البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان فان قصر فيه مقصر ثقل
على قلبه ووجد لذلك استبعادا كأن نفسه تتقاضى الاحترام
على التي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان استبعد
ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق
لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة
بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء
الآن يقارنه الملاحظة او الاستدلال السابقان وقليل ما هم
فليكن على حذر من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل
ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير يجد عند اقبال
الغني زيادة هزة في نفسه لا لكرامة الا اذا كان في الفقير زيادة علم
او ورع [illegible] فمن كان استروا حاله
[illegible] اكثر بدون [illegible] فهو مراء ومن العلامات
المخصصة [illegible] العالم الشيخ [illegible]

وعظا

50

وعظا واغزر علما والناس استدلوا قبوله اياه وحده
نعم لا بأس بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا مجلسه يغير كلامه
عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق بالصلاح
بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن
محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة

المبحث الخامس في احكام الرياء **اعلم** ان الرياء بعمل الدنيا
لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى المنهي عنه
ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب لما بينا في حب
الرياسة واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل اذا كان في اصل العبادة
كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فلو عند البعض
قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابرهيم بن يوسف لو صلى
رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى ومن قاله
يكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ [illegible]
جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار [illegible]
وكون غرضه [illegible]
الطاعة كصيانة النفس عن الغيبة وتحصيل العلم

النافع وبر الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها و
تفرغا لها ودفعا لمانعها والجاه كذلك بعد تسليم صدقه لا يفيد
ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلا وصورة استهانة
واستهزاء لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها
المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد ارادة الناس
واسماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس
وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده منها الحظ العاجل فرياء لا يحل
به لانه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها
الله تعالى لنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفعله كون ارادته من
الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها
وما له في الآخرة من نصيب واما تاثيره في الطاعة فالمغلوب
ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب والمحض يبطلها
لعدم النية التي هي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لحق لزوم
[illegible] انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى [illegible] وهذا حديث
مشهور [illegible] الاعمال [illegible] والنية الارادة والقصد

بالعمل

بالعمل الباعثة عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما والارادة
احتراز عن مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن
الرياء المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة
عن الامل ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر غدا او نحوها
فامل وان بشرط الصلاح والاستثناء فغير امل وغير ناو ايضا
حتى لا يجوز شرعا ما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد الشروع واو حكما
ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب الى نصف النهار
في رمضان والنذر المعين والنفل والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة
الى الركوع عند الكرخي على وجه والامل وهو العاشر من افات القلب
ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط
صلاح وغوائله اربعة الكسل في الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة
وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع
الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة فلا يزال الامل يشتغل بجمع
الدنيا وتكثيرها خوفا من [illegible] الرض [illegible]
[illegible] كفاية [illegible] سنين وقلم [illegible] سنة [illegible] اكثر

ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة
لعياله لايلام ولايخرج من التوكل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخر
لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية
لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح ان ما زاد على قوة شهر يعتبر في الغنى
واما من لا عيال له فلان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر ازيد
عليه خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل
الفرض لما بينا في فصل العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء
مع شرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب
اليه ت عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اي
الناس خير قال صلى الله عليه وسلم من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس
شر قال صلى الله عليه وسلم من طال عمره وساء عمله حد حق عن جابر رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد
وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة
حس عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة د

عن عبيد بن خالد رضي الله عنه انه آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين
فقتل احدهما ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم
اغفر له والحقه بصاحبه فقال صلى الله عليه وسلم فاين صلاته وصومه بعد صومه
شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء
والارض وسبب الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت
والاغترار بالصحة والشباب وعلاج ازالة اسبابه اما حب
الدنيا فسيجيء ان شاء الله تعالى واما البواقي فبالمداومة على
ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة وان الصحة والشباب
لا يمنعه بل موت الشباب اكثر من موت الشيوخ كما ان موت
الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعلته سنين
ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول
الامل مدح ذكر الموت دنيا عن انس رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد
في الدنيا مج عن البراء رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس

على القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا

طب عن عمار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالموت واعظا وكفى باليقين

غنا حب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا

ذكر هاذم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه

ولا في سعة الا ضيقها عليه دنيا طص عن ابن عمر رضي الله عنه انه

قال اتيت النبي عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا نبي الله

من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت

واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا

وكرامة الاخرة. ذم طول الامل دنيا هق عن ام المنذر رضي الله عنها

انه اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عشية الى الناس فقال يا ايها

الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا وما ذاك يا رسول الله

قال تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون

دنيا طب نعم هق عن ابي سعيد رضي الله عنه انه اشترى اسامة بن

زيد من زيد بن ثابت رضي الله عنهما وليدة بمائة دينار الى شهر فسمعت

رسول الله [illegible] الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة

لطويل

لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت

ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله تعالى روحي ولا رفعت طرفي

فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها

حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم ان كنتم تعقلون

فعدوا انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون لآت وما

انتم بمعجزين دنيا عن الحسن رضي الله عنه انه قال ام كلكم يحب ان

يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا اجالكم بين

ابصاركم واستحيوا من الله تعالى حق الحياء. فالامل ان كان للتلذذ

بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات

للآفات السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام

الملذ او الشره المخابط عن النوافل والمباح بالحكم وهو الحادي عشر

من آفات القلب هق حك عن سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه

جاء رجل الى النبي فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس

مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة

مودع واياك [illegible]

ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذل
ينشأ من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى في ابتلائه [illegible]
وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك
فيما لا امن فيه كالخطر اعني النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك
يسره الله والا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امري الى الله ان الله
بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا انظر كيف عقب التفويض
بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسن العقل ايضا المبحث
السادس في امور مترددة بين الرياء والاخلاص او الحياد
يدخل في كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة في دفع
الشيطان وحيله تشتد اليها الحاجة في التقرب في جميع مجاريها
خصوصا في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه
الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى اولا ثم [illegible]
بما امر النبي به فان كان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع
الى [illegible] وردت ولا
نشتغل [illegible] الكلب [illegible]
نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب [illegible]

عليه وولع بك ولج وان اعرضت سكت فان لم يسكت
بل تغلب علينا فعلمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا
وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية
اذاهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين
وايضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندري انه من الشيطان او خير من
غيره فعلينا المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب
ومعرفة وساوسه ومكايده فلا بد اولا من معرفة منشأ الخواطر
وتمييز خيرها من شرها فهي آثار يحدثها الله تعالى في قلب العبد تبعثه
على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته
كونه قويا مصمما في الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا
عقيب اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا
وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال
والذين اهتدوا زادهم هدى [illegible]
[illegible]

جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الالهام ولا تكون
الا الى الخير وعلامته كونه مترددا في الفروع والاعمال الظاهرة و
بلا سبق طاعة او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة
مائلة الى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا يكون
الا الى شر وعلامته كونه مصمما اى ثابتا على حالة واحدة وان لا يضعف
ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان مسلط على ابن ادم
جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة
وعلامته كونه مترددا ومضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر
وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا في الاغلب وقد يكون
خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل او يجره الى ذنب عظيم وعلامته
ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأن
ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة بها
عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال في القلب لمتان
لمة من الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو
ايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير ومنبعه النفس

بايعاد بالشر وتكذيب بالحق
صح

رضي الله عنه صح انه عليه السلام قال ان الشيطان واضع خرطومه
على قلب ابن آدم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله تعالى
التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك
فلمعرفتها اربعة موازين حرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق
جنسه فخير وان ضده فشر والثاني عرضه على عالم من علماء الآخرة
ومرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث عرضه
على الصالحين فان كان في فعله اقتداءهم فخير وان بالطالحين فشر
والرابع عرضه على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة
خشية من الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله
فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها لامارة بالسوء واما حيل
الشيطان ومخادعاته في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها ان
ينهاه فان عصمه الله تعالى ورده بان قال اني محتاج الى ذكر جدا
اذ لا بد من التزود لنفسي بهذه الدنيا الفانية للآخرة التي لا تفنى
لكنه ثم يأمره بالتسويف فان عصمه الله تعالى ورده بان قال ليس
اجلي بيدي حتى اسوف عمل اليوم الى غد

اجلي بيدي على ان سوفت علاوة اني عملي اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمل بيانه

فان لكل يوم عملا ثم يأمره بالعجلة فيقول عجل لتتفرغ لكذا وكذا
فان عصمه الله تع رح بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره
مع النقصان ثم يأمره باتمام العمل مع المراءات فان عصمه الله تع
رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر افلا يكفيني رؤية
الله تع النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك
واعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله تعالى رح
بان قال المنة لله تعالى في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه
وجعل للعمل قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة في
جنب نعمة الله وجنب معصيتي له ثم يقول اجتهد انت في
السر فان الله تع سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس
واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي فان عصمه الله تع رح بان قال
انما انا عبده وهو سيدي ان شاء اظهره وان شاء اخفى وان شاء
جعلني عظيما او ذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم يظهره
فليس بايديهم شيء ثم يقول آخر لا حاجة لك الى هذا العمل لانك
ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك

العمل

العمل فنعم تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك فان عصمه
الله تع رح بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده
والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولانه ينفعني
العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب
وان كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسي على ان الله تعالى
لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا يضرني على اني ان دخلت النار
وانا مطيع احب الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق
وقوله صدق وقد وعد على الطاعات بالثواب فمن لقي الله تع على الايمان
والطاعة لن يدخل النار البتة ودخل الجنة لوعده الصادق
ولذا قال تع وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وان الله مسبب
الاسباب وقد جرت عادته في الدنيا والآخرة على ربط الاشياء
باسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف
لينع الثمار وقد قال تع وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم
تعملون ام نجعل المتقين كالفجار فلا يزال يرده بوسوسته
بامثال هذه الاجوبة ويجوز بان الاعمال ايضا مقدرة في التقدير

على خالقه تقدير الله تع فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي
لها والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم تقدر استحال وجودها
فنحن مجبورون على العمل والترك فلا يفيد القيل والقال فمثل
ان الله وان كان خالقا افعال العباد كلها وغيرها لا خالق
غيره لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة
للتعلق بكل من الضدين الطاعات والمعاصي وليس لها وجود
في الخارج حتى تحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد
المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون خرجها خالقها
وقد جعلها الله تع شرطا عاديا لخلقه افعال العباد وكون افعال
بعلم الله تع وارادته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم كون
صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو
يوما من الايام فاراده الله تعالى وكتبه في قرطاس فهل يكون
عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت
ما فعلت لعلمك وارادتك وكتابتك اياه فان عمرا فعل
باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور

فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا الجواب
هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين الامرين واما على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط
اعني كون افعال العباد باختيارهم من الله تع لا بالاضطرار
كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى
بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في
اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة
وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض
في الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار اضطراري واما قوله
فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل فمنقوض
باختيار الله تع فجوابه جوابه وحله ان المختار ان كان قصده
واصالة فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة واما
ان كان ضمنا وتبعا فلا بل يكون اختياره المقصود اختيار الفعل
ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز
عند المتكلمين في الفعل الخارجي وانما الممتنع الترجح بلا مرجح

فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد
ان تعلق الارادة لابد له من مرجح فان كان من خارج يلزم
الايجاب وان كان من نفس مريد ينقل الكلام عليه انه بالاختيار
او بالاضطرار فيلزم اما الدور واما التسلسل او الايجاب واذا
تمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول من المترددات
بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون
للتهجد كل الليلة او بعضه وهو ممن لا يقوم او يقوم قليلا
من قيامهم فاذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد
على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا
فينبعث له نشاطه في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب
ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان
نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى
او لارتفاعه عن النوم والاكل او اندفاع العوائق والاشغال
[illegible] تمكنه على فراش وثير او تمكنه من التمتع
بزوجته [illegible] الاشتغال
بزوجته او امته او المحادثة باهله واقاربه

باولاده

باولاده وحساب معاملته او لمفارقة النوم لاستنكاره
الموضع او بسبب آخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما
يغلبه النوم وقد يحضر عليه الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة
فاذا اعوذته تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها
ليست برياء فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك
ربما يصد عن العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون
مرائيا وان كان نشاطه طلبا لمحمدتهم او خوفا من ذمهم و
نسبتهم اياه الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون انه يقوم الليل
او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم
فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد يقول الشيطان
صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق
فلا يجوز له ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة
الناس او دفع ذمهم او سقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى
لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما انه يعرض على نفسه
انه لو رأى هؤلاء يصلون [illegible]
حيث لا يرونه [illegible]

من وراء حجاب هل كانت تسخو بالصلوة والصوم فالاخلاص
يوافقهم او لا تسخو ويثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء
لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند
الناس فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه
وقد يكون للمرايات فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة
وامثالها فان كان لله تعالى فامض والا فاحذر ومن ذلك
اظهار الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء
فيكون افضل من الاخفاء هق عن ابن عمر رضي الله عنه
ان النبي عم قال عمل السر افضل من عمل العلانية والعلانية
افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدى
وقد يكون الباعث الرياء وللابليس تلبيس في كلا الجانبين
فعليك التيقظ فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء
فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة
مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعله من الطاعات بعد الفراغ
وحكمه حكم اظهار نفسه الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر في افساد
[illegible]

العبادة

العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة وبالجملة الاخفاء
في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الا عند التيقن
بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار حينئذ افضل وقس [illegible]
امثالها ومن مكايد الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد معين
كصلوة الضحى والتهجد فيجتمع مع قوم لا يفعلونها فيتركها خوفا
من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ مداومته ان يقع
دليل على الاخلاص فمجرد وقوع خاطر الرياء في القلب بلا اختيار
وقبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل
لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على
المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركها لا خوفا من الرياء
بل خوفا ان ينسب الى الرياء ويقال انه مراء وهذا عين الرياء
لانه يتركه خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء
الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه انه يتركه لاجل
صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته
عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية

ابجد معناه ابى آدم عن الطاعة في اكل الشجرة هوز معناه نزل
من السماء الى الارض حطى معناه حط ذنبه بالتوبة كلمن
من اكل من الشجرة سعفص معناه اعطى آدم ربه الجنة
فاخرج من النعيم قرشت معناه اقر واعترف الذنب ثخذ
معناه من ربه عليه بالمغفرة ضظغ معناه سلم من العقوبة
نقل من شارح الكبار

الحمد لله

الطهارة مفتاح الصلوة
الصلوة مفتاح الايمان
الايمان مفتاح الجنة

التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات البدنية
والطيبات العبادات المالية

انما يحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنن ومن
هذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي حافيا وكذا
لها ونحوها صيانة لألسنة الناس عن الغيبة وفي ترك
السنة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك السنة بل [illegible]
وعدها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء تكفي لحمل العاقل على ان
الاغلب ان تركها ناشئ من الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ
بالله منها وقد يتردد بين الثلث الرياء والاخلاص والحياء
كرجل يطلب منه صديقه قرضا ولا يسمح بادائه الا انه يستحيي
منه ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحيي ولا يقرض
رياء ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافهه بالرد الصريح
فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب او تعريض فيأثم او [illegible]
الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يغلب الحياء
او الهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك
ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء حتى يأخذ منك وينسبك
الى البخل [illegible]
او الهيجان باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة

والقرض

والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور على
قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوي
والطرفين قد بيناه ومن ذلك ترك الذنوب بالكلية فانه
قد يكون لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء
من الناس وقد يكون لئلا يقتدى به غيره فيعظم اثمه او لئلا
يصغر في عينه فلا يقتدى به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح
وقد يكون لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه الناس فيعصون
به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتاذى طبعه بذم
الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتألم القلب بالذم ليس
بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق ان يزول
عن رؤية الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار
والنافع هو الله وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل
جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات
فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات
[illegible] عن ارتكاب
وقد يكون لئلا يظهر المعصية [illegible]

هريرة رضه كل امتي معافا الا المجاهرين اولئلا يهتك
ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره في القيمة م عن ابن عمر
رضه مرفوعا ستر الله تعالى على عبده في الدنيا الا ستر عليه في الاخرة
وقد يكون ليري الناس انه ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك
فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز وليس برياء وحكم الممتزج
معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على نية
الوضعة ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على الجماعة
فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى التهجد او يضحك فيرى جوالة
الانقباض والاغلب فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر من القبائح
والذنوب وهو فيهما المحمود ولو من الناس وسيجيء واما الحياء
من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا
وضعفا وخورا كمن يستحيي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوي مع الحياء
هو الصادق على الحياء من الناس المبحث السابع في علاج
الرياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب

ضده

80

ضده وفوائده واما اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها
حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه
اما لذاته او للتوسل به الى غيره والطمع لما في ايدي الناس
والفرار عن الم الذم والجاه واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك
بعبادة ربه احدا وخرج يعلى عن ابن مسعود رضه انه ع م
قال من احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين
يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى حد عن
محمود بن لبيد ان رسول صه ع م قال ان اخوف ما اخاف عليكم
الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء
يقول الله تعالى اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم
تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء دنيا
عن جبلة اليحصبي عن النبي ع م انه قال ان المرائي ينادي
يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط
اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له [illegible]
انه قال ع م ان الله تبارك وتعالى [illegible]

شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان
الله تع لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله
وللرحم فانها للرحم وليس لله منه شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم
فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء والايات والاحاديث
في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا وفيما ذكرنا كفاية
للمسلم العاقل بل العقل يهتدي اليه بقليل التفات اذ حقيقة
الرياء جعل عبادة الله الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه
وسيلة لا غيرها وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع وهو تلبيس
باعلام الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله والقربة
اليه مع انه ليس كذلك بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب
لهم فلو علموا انيته لمقتوه وهجروه والله تع عالم بها فهو
بالمقت اولى وفيه استهانة بالله والعياذ بالله تع منه
واقل ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله تع فهذا
كان في التحريم [illegible] في غلظة
التحريم و[illegible] فعاقبة الرياء استحقاق العذاب الاليم و

وابطال

وابطال العمل او نقص اجره واما سبب الاخلاص فالايمان
ووجوبه وتوقف قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد قال
الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله
الدين الخالص حب حك عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تع وحده لا شريك له
واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله تع عنه راض حك
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعث الى اليمن يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصني قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل هق عن
ثوبان انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طوبى للمخلصين
اولئك مصابيح الهدى ينجلي عنهم كل فتنة ظلماء طب عن ابي
الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى هق حد عن ابي ذر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل
قلبه سليما [illegible] مستقيمة
وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة [illegible]

مقررة بما يوعى القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة
الاخلاص رضاء الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة
واذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستيصال
اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه
حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة فهذا غاية الحماقة
ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة
صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون
ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى عبادتك
ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر
على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورين والعلاج العملي
اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره والضرب الثاني
دفع ما يخطر من الرياء في الحال ورفع ما يعرض منه في اثناء العبادة
فعليك في اول كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه
خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه الى ان تتم لكن
الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء
بل يعارضك
وهي تنحصر [illegible]

العلم

العلم باطلاع الخلق او رجائه ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة
عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه
فعليك رد كل منها اما الاول فبان قال ما لك وللخلق
علموا او لم يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم
غيره واما الثاني فيتذكر افات الرياء وتعرضه لمقت الله
فيثير كراهية في مقابلة الرغبة تدعو الى الاباء في مقابلة
القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين فلابد
في رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهية والاباء
وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر
الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب
امتلاء القلب بحب الحمد وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه
فيعزب عن القلب افات الرياء فينساها فلم يظهر الكراهية
لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الخاطر خاطر الرياء
وانه متعرض لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهية لقوة شهوته
فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ
فيغلب هواء عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ

بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في
ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لايدعو الا
قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولايكرهه
فيكون الحجة عليه أوكد اذ قبل داعي الرياء مع علمه به وبغائلته
وقد يحضر المعرفة والكراهية معا ولكن لا يحصل الا بان يقبل
داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهية ضعيفة بالنسبة الى قوة
الشهوة والرغبة وهذا ايضا لاينتفع بكراهيته اذ الغرض
منها حرمه من الفعل فاذا لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا
اجتمعت هذه الثلثة فقد برئ من الرياء ومجرد خطور الرياء
وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه لايضر اذا لم يكن منه
قبول وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان
عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها
وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهيته وابائه وعدم اجابته
استدعاءها من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء
ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يحدث به ولا يظهره الا

اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به في مظنته ويكون
وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه
فيكون مردودا ممقوتا للتبع فيكون هذا الخوف في دوام عمله
وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء
انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى توجد النية اذ هي العزم
المصمم الثابت فلا تجتمع مع شك والاحتمال فاذا شرع
على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان
جاء الخوف من شائبة خفية من رياء او عجب واما اولوية
غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ
فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه
دخل باخلاص وشك في زواله ومن قواعد الشرع ان اليقين
لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته في المناجاة والطاعات
وخوفهم لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر خطرات الرياء ان كان
قد سهى عنه وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ
غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة رضي الله عنها انها قيل لها لم

ترجيحٍ انها قالت يا بؤسى من جل عمله الذنب عند اختلاف
ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدأ ومن فيه
بقية من اثار العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما
غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء او المساواة والعلم عند الله تعالى

الثاني عشر من افات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث المبحث

الاول في تفسير الكبر وضده ومناسبتهما وحكمهما الكبر هو الاسترواح
والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلابد له منه بخلاف
العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده الضعة
وهو الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من
المخلوق واظهار الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا بقول
او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلهذا لا يوصف تعالى به
بخلاف التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة
والا عند القتال وعند الصدقة د عن جابر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان من الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال
الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال

عند

عند الصدقة اظهار الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره
واستقلاله لمن يقصده الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى
والا التكبر بالمراياة باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام
وان كان مذموما وقد مر وسيجيء ان شاء الله تعالى واظهار الضعة
بما دون مرتبة قليلا تواضع محمود وان كثيرا فتملق مذموم الا
في طلب العلم عدي عن معاذ رضي الله عنه وابي امامة رضي الله عنه مرفوعا
ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم
التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي لاستاذه وشركائه
ليستفيد منهم انتهى وان اكثر فتذلل حرام الا لضرورة وهو الثالث
عشر من افات القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى له عن
مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا الى باب الدار
خلفه فقد تخاسس وتذلل وانما تواضعه بالقيام والبشر
والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته وان لا
يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه التذلل
لمن له قوة يرجوه لنفسه وسيجيء ان شاء الله تعالى [illegible]

ومن السؤال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العروس
والختان ولكن يريد اتخاذ غنم او نحل قيل فيه نزل قوله
ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة ووصية الميت
بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال عم من
دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة
دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاتصال الى القضاة و
الامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة
ومنه السجود والركوع والانحناء للكبير عند الملاقاة والسلام
ورده والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس
منه مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ
الطعام وحمل المتاع من السوق الى البيت ولبس خشن
والخلق والرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة
واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط دقاق الخبز
ونحوه من السفرة والحصير والارض ومجالسة المساكين ومخالطتهم
وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة

كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل
الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء
والاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين صلى الله عليه وعليهم اجمعين
وصحابته المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب منه
والتانف عنه كبر من اخلاق الجبابرة ولكن كثير من الناس
بجهلهم يعكسون الامر **المبحث الثاني** في اقسام الكبر والتكبر
وآفاتهما ومنه يعرف العلاج الجملي وقد عرفت انه لابد للكبر و
التكبر من متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر والتكبر
مثل نمرود حيث حدث نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل
ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسول الله صلى الله عليه وسلم كبعض
الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا لولا نزل هذا
القرآن على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق وعامة الكبر
والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر
على شيء لله المالك القادر القوي [illegible] في صفة
لا تليق الا بجلاله [illegible]

كابليس عليه اللعنة قال أأسجد لمن خلقت طينا انا خير منه
خلقتني من نار وخلقته من طين فاذا اسمع الحق من المتكبر
عليه استنكف من قبوله وتشمر بجحده ويكفيك فيه قوله تعالى
ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وكذلك
يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر وكان من الكافرين
وعن ابي هريرة رضه انه قال عم الله تع الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار م ت
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلعم قال لا يدخل الجنة من
كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون
ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر
الحق وغمط الناس ت عن ثوبان رضي الله عنه انه قال رسول صه
صلعم من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل
الجنة هق عن انس رضي الله عنه عن النبي عم ان في النار توابيت
يجعل فيها المتكبرون فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام انه مر
بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له اما اغناك

الله

الله تعالى عن هذا فقال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول
الله صه يقول لا يدخل الجنة من كان في قلبه خردلة من الكبر
م عن ابي هريرة انه قال رسول صه ثلثة لا ينظر الله تعالى
اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك
كذاب وعائل مستكبر حك عن طارق انه خرج عمر رضي الله
الى الشام ومعنا ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له
فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته
فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما
يسرني ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل
ذا غيرك ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد صه انا كنا اذل
قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا
الله به اذلنا الله تعالى ت عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول صه قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال
الذر في صورة الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون
الى سجن في جهنم يسمى بولس تعلوهم نار الانيار يسقون

من عصارة اهل النار طينة الخبال م عن محمد بن زياد رضه

انه كان ابو هريرة يستخلف على المدينة فياتي بحزمة الحطب

على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية

طرقوا للامير حتى ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره

من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة

ت عن جبير بن مطعم انه قال يقولون في التيه وقد

ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء المبحث

الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر

والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها

لا انها في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببها

في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته وسننبه عليه

ان شاء الله تعالى الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها

علاجا ... عن ... سمعت

علا جالان قد رالعلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس

ماورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه

من اصله وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله

انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى

بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب عليه

فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على القول الاصح

فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا ما خرج ت عن ابن

عمر رضه عن النبي عليه السلام انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى او اراد

به غير الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار د عن ابي هريرة رضه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما يبتغى به وجه الله تعالى

لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة

يوم القيمة يعني ريحها طك عن ابن عباس رضي الله عنه

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء هذه الامة رجلان رجل آتاه

الله تعالى علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به

ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو

السماء ورجل اتاه الله تعالى علما فبخل به ... واخذ

عليه ... عن عباد الله تعالى واخذ

عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من النار
وينادي مناد هذا الذي اتاه الله علما فبخل عن عباد الله
واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب 22
عن اسامة بن زيد انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول يؤتى
بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فيندلق اقتاب بطنه فيدور
بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان
مالك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر
آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه وزاد في رواية مسلم
قال واني سمعته عليه السلام يقول مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض
شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء
امتك الذين يقولون ما لا يفعلون طب نغم عن انس رضي الله عنه
بن مالك عن النبي عم انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء
منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان
فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم حك عن انس رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا

السلطاء

السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا
السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم ز عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال تعرضت او تصديت لرسول الله عم وهو يطوف
بالبيت فقلت يا رسول الله اي الناس شر فقال رسول الله
اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسئل عن الشر شرار الناس
شرار العلماء طط هق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حد هق
عن منصور بن زاذان انه قال يتأذى اهل النار بريحه
فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا
بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي هب
عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه
عاملا حك عن انس رضي الله عنه انه عم قال يكون في آخر الزمان
عباد جهال وعلماء فساق مج عن ابي سعيد انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كتم علما مما ينفع الله به في امر الناس في الدين
الجمه يوم القيمة بلجام من النار طط عن عمر بن الخطاب انه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يظهر الإسلام حتى تختلف التجار في البحر وحتى تخوض
الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤون القرآن يقولون من أقرأ منا
من أعلم منا من أفقه منا أولئك منكم من هذه الأمة وأولئك هم وقود
النار طب عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لا أعلمه إلا
عن النبي عم أنه قال من قال إني عالم فهو جاهل ولا ترى عالما منصفا
إذا نظر وتأمل في أحواله وأعماله يحكم لنفسه أنها بريئة من هذه الآفات
بل الظن أن يحكم بها أو ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض وثانيها
أن يعرف أن الكبر على عباد الله حرام وأنه لا يليق إلا بالله تعالى وأنه
صفة مختصة به تعالى ولو سلم أن العالم بريء من الآفات المذكورة
وأن لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية منه تعالى قال الله تعالى إنما
يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا لا جرأة على الله تعالى وأمنا
منه وكبرا على عباده وعجبا فلهذا صار الأنبياء عليهم السلام
متواضعين خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب وثالثها للعبد
أن لا يتكبر على أحد فإن نظر إلى الجاهل يقول هذا عصى الله بجهل وأنا
عصيته بعلم فهذا أعذر مني وإن نظر إلى عالم يقول هذا علم ما لم

فكيف

فكيف أكون مثله وإن نظر إلى أكبر منه سنا يقول إنه أطاع
الله قبلي وإن نظر إلى صغير يقول إني عصيت الله تعالى
قبله وإن نظر إلى مبتدع أو كافر يقول ما يدريني لعله يختم له
بالإسلام ويختم لي بما هو عليه الآن وإن نظر إلى كلب أو خنزير
أو حية أو عقرب أو نحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب
ولا عقاب عليه وأنا عصيته فأنا مستحق لهما فيكون مصروف
الهم إلى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب
فإن قلت فكيف أبغض المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد أمرت
به وكيف أنهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما قلت تبغض
وتنهى لمولاك إذ أمرك بهما لا لنفسك وأنت فيهما لا ترى
نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك
بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك أكثر من خوفك عليهما مع الجهل
بالخاتمة فتكون كغلام ملك أمره بمراقبة ولده والغضب
عليه وضربه مهما أساء فيغضب عليه ويضربه عند الإساءة
امتثالا لأمر مولاه وتقربا إليه لا تكبرا عليه بل هو متواضع له لأنه ولد سيده

يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان
تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله اعظم
لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي
من سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى بحكم الامر
محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع التواضع لمن يجوز ان يكون
اقرب منك عنده في الآخرة والثاني العبادة والورع فان
العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل عمله
من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا
من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان معرفة ان فضل العبادة والورع
انما يكون باستجماعها الشرائط والاركان ومجانبتها المفسدات
والمكروهات ومقارنتها النية الصادقة والاخلاص والتقوى
وصونها عن المحبطات والمبطلات وحصول الكل باسرها
من امثالنا متعسرة بل متعذرة لاسيما الاخلاص والتقوى
فلذا قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان
تزكية النفس لا تكون بالتقوى وانما لا يعلم كنهها وحقيقتها

الا الله والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها والثالث
النسب والحسب والكبر بهما ناشئ عن الجهل ايضا لانه تعزز
بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت بآباء ذوي شرف
لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا قال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه
م عن ابي هريرة رضي الله عنه من ابطأ به عمله لم يسرع به
نسبه انظر الى ابن آدم قابيل وابن نوح كنعان هل نفعهما
نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة
قذرة وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر
بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا
ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم
وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت من
مجرى البول ودخلت في آخر واختلطت بالآخر ودم الحيض
ثم خرجت من مجرى آخر وآخرك جيفة قذرة وانت بينهما
حمال العذرة الرجيع في امعائك والبلغم في [illegible]
والمخاط في انفك والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك

والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان تحت
ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك
وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وهذا كله سبب
الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء الخامس
القوة والشدة والبطش والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار والبعير
والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار في صفة
يسبقك البهائم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر
على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم نائم
والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع الاتباع
من البنين والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة و
التقرب من السلطان وولاية وقضاء وهذان اقبح انواع
اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان
سريع الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك
ماله او اتباعه او عزل او مات سيده كان اذل الخلق واحقرهم
فاف لشرف يسبقك به اليهود واف لشرف يأخذه السارق

في لحظة

في لحظة ثم ان للتكبر فقط ثلاثة اسباب اخر الحقد كالذي
يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب
سبق منه فاورثه حقدا او رسخ في قلبه بغضه فلا تطاوعه
نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته
وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم عليه
والحسد فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع
معرفته بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين ازالتهما ويجيء
ان شاء الله والرياء حتى ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم
انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن
يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه
افضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون
الباعث على التكبر المرايات باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته
ما لا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوائجه بين
الناس ويحملها في الليل وحيث لا يراه الناس المبحث الرابع
في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه

يرى منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض
كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره
الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما
لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبول
وركون اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه فميل
طبيعي او وسوسة لا يضران كما ذكرنا في الرياء ومنها
ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه ديلم حدج عن ابي امامة
انه صلى الله عليه وسلم خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم
ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت
خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر
ومنها ان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او
لغيره من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس
غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى
من مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان
لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى

بيته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذه المنفيات ومنها
ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال النبي عليه السلام
فيما خرجه د عن ابي امامة البذاذة من الايمان ومنها
ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها
ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق
خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالقباوين والكنذ والكرش
والحناء والنورة والمصطكى والمشط ومنها ان يثقل عليه
تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث ان مشى او جلس
باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به فان اتفق ذلك
فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي
والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون
منه ليظهر انه اختيار التواضع اذ لو كان متصلا موضعه لظن
انه ادون منه ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران
من صحته [illegible] عدم الاعتراف بخطائه والشكر له او العدم
الاصغاء والتامل في كلامه [illegible] له او عنادا
احتقارا واستصغارا له

ومكابرة فكل هذه ان كان فى الملا فقط فرياء وان فيه

وفى الخلوة فكبر **المبحث الخامس** فى اسباب الضعة والتواضع

وفوائدهما اما الاول فهى معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة

عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه من

اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين ومحمودا عند

الله وسببا لرفعة الدرجات فى اعلى عليين وكان القياس

ان ينزل العبد نفسه منزلتها لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور

والجبن والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور اوساطها

لكن لما كانت النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب

حطها عن رتبتها قليلا اذ ربما لا يدرى مرتبتها فينزل نفسه

فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشئ يعمى ويصم هذا فى التواضع

واما فى الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق

... لبعض السلف الصالحين حتى قال الشبلى ذلى عطل ذل

اليهود وقال ... الدارانى لو اراد الخلق ان يضعونى ... ادنى

... الضعة ... فانه ... كيف

يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل

ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقنى

وهدانى للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب

نفسى مما فعلاه من ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم

من نفسى من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم

منهما والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم

كيف اموت ويحتمل والعياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر

فاشاركهما فى العذاب المخلد ولنذكر ما ورد فى فضائل

التواضع د عن عياض عن النبى عم ان الله تعالى اوحى الى

ان تواضعوا حتى لا يبغى احد على احد ولا يفخر

احد على احد طب عن ركب المصرى انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

طوبى لمن تواضع فى غير منقصة وذل فى نفسه من غير مسئلة

وانفق مالا جمعه فى غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة

وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت

سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن

عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من
قوله حب عن ابي سعيد رضه عن رسول الله صلعم انه
قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله تعالى درجة يضعه
الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين طط عن ابي
هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم من تواضع لاخيه
المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون
سبب التواضع السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف
فيكون رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك بصيانته
عنها الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح
وذكر حصول شرفه بشيء دون الله من النفس او الناس و
قد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان
اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان يذكر انه بتوفيق
الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر
يرفعه عنه [illegible] العجب سبب العجب في الحقيقة الجهل المحض
او الغفلة والذهول فعلاجه العلم ان كل شيء بخلق الله تعالى

وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها
من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره بالبال
وفي [illegible] اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي
يعرف مما سبق فعليك الشكر على كل ما وجد فيك من النعم
من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيقه تعالى وعونه ونصره وخلقه
واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة
ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى
بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى
ان له عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه و
عطية من عطاياه ويدعوه الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة
والاستشارة زهق عن انس رضه عن النبي صلعم ثلاث مهلكات
شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وعنه عليه السلام
انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب
واقبح العجب العجب بالرأي الخطأ فيفرح به ويصر عليه [illegible]
نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال [illegible]

له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بآرائهم
وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا
ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغى
الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة **الخامس عشر**
الحسد وفيه اربعة مباحث **المبحث الاول** في تعريفه وضده
ومناسبهما وحكمهما الحسد ارادة زوال النعمة الله تعالى عن
احد من الناس مما فيه صلاح ديني او دنيوي من غير رغم في الآخرة
او عدم وصولها اليه وحبه من غير انكار له ولو وقع في قلبه
من غير اختيار ووجدت الانكار لو توعد فيه فلا بأس به
بالاتفاق فان لم يجد او وقع باختيار وارادة زوال
او عدم وصول فان عمل بمقتضاه او اظهره ببعض
الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان لم يعمل بمقتضاه ولم يظهر
اثره اصلا ولكن الجوارح في قلبه نفسه فقط فقيل استلفوا
في حرمته وكون صاحبه آثما واختار الامام الغزالي حرمته وطريق

هذا الفقير عدم الفقر وصح ثلث لا ينجوا منهن احد الظن
والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت
فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه
دنيا وحمل الامام الغزالي رحمه الله عليه هذا على حب الطبع لزوال
نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجب
لحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا يجامعها
كما لا يجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي هو النفرة
بخلاف كل من الاوليين فانه يجامع كلا من الاخرين و
والاوليان اختياريتان والاخريان اضطراريتان لا توصفان
بالحل والحرمة وقوله ثم فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح
وسئل الحسن عن الحسد فقال غمه لا يضرك ما لم تبده وقوله
ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل
خرجه **خ م** عن ابي هريرة رضي الله عنه ومع هذا حمل الامام الغزالي
على ميل الطبع بلا اختيار [illegible]
الاختيار [illegible]

مع عن جميع عفا والثاني ان غير الاختيار لا يؤاخذ امة
من الامم فلا وجه للتخصيص حينئذ بقوله امتي والثالث ان ذلك
الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا
اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع ان
آخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية
فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به انفسها
الا ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو
الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به
والمراد بالتكلم تكلم هو اثر من آثاره ومقتضى من مقتضياته
كالغيبة والقدح والسب في الحسد وسوء الظن وكذلك
المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام
لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك
مع كل منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان فيهما
وحرمتهما لانهما [illegible] مما نحن فيه وحرمته بسببية العمل
فاذا تجرد عنه ولم يقصد اليه لا يعد اثما [illegible] عنه الحرمة والاثم

لاسيما

لا سيما في امة محمد صلى الله عليه وسلم جزاهم لتشريف حبيبه
وتكريم صفيه نعم قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم
فلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال ان
يخلي الانسان قلبه عن العزايم الفاسدة والصفات الخبيثة ويحليه
بالنيات الصالحة والصفات الحميدة واما الرياء بطاعته او دليلها
فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات
ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي
والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف الحسود
الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده بل على نقيض مقتضاه
واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم
وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة
ومنافسة ليست بحرام بل مندوب في الدين وحرص مذموم
في الدنيوي وسيجيء ان شاء الله تعالى وان لم يكن في النعم صلاح
لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوال النعمة عنه او عدم
وصولها اليه فذلك ناشئ عن [illegible]

خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى ان يأتي المؤمن
ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل كراهة مشاركة وغيرة الله تعالى
منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة
الله بان يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد باوامره وغيرة
المؤمن هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع تحريم حرم
الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهة الاشتراك وهذه
م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سعد بن عبادة يا رسول الله
لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى آتي باربعة شهداء
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان
كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى
اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله
تعالى اغير مني وفي رواية قال عم اتعجبون من غيرة سعد
والله لانا اغير منه والله اغير مني لا احد اغير من الله تعالى
من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد
يطلق

يطلق الغيرة على كراهة المرأة اشتراك الغير في بعلها
وهذه مذمومة م عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال
ما لك يا عائشة أغرت فقالت وما لي لا يغار مثلي على مثلك
فقال رسول الله لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله
أومعي شيطان قال نعم قلت ومعك قال نعم ولكن اعانني
الله تعالى عليه حتى أسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهة المعصية
وما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة
وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له فيها صلاح او
حدوثها وان شئت قلت وهي ارادة الخير للغير وهي واجبة
م عن تميم الداري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدين النصيحة قلنا لمن
يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
طب عن حذيفة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يهتم بامر المسلمين
فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله ولرسوله ولكتابه
ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم البحث الثاني في عوائل

الحسد فمنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد
الطاعات د عن ابي هريرة رضي ان النبي صلعم قال اياكم والحسد
فان الحسد ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب او قال العشب
والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصي عند اهل السنة او
تاديته الى الكفر ت عن الزبير رضي ان رسول الله صلعم قال
دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة
اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم
على ما تتحابون افشوا السلام بينكم والثاني الافضاء الى فعل
المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة
عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة انه قال رسول الله صلعم لا يزال
الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة طب
عن عبد الله بن بسر عن النبي صلعم انه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة
ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله والذين يؤذون المؤمنين
والرابع دخول النار د فر عن ابن عمر رضي وانس رضي الله عنه

انه قال عليه السلام ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة قيل
يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية
والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل
والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الى ضرر الغير فلذا امر الله
تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من
شر الشيطان وقال صلعم استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان
فان كل ذي نعمة محسود خرجه طط د نبا عن معاذ مرفوعا
والسادس التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية
قال ابن السماك لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم
وعقل هائم وغم لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم
حكما من احكام الله تع قال سفيان لا تكن حاسدا تكن سريع
الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراد وينصر
على عدو فلذا قيل الحسود لا يسود المبحث الثالث في العلاج
العلمي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين
وانه لا ضرر على المحسود فيهما بل ينتفع به [illegible]

في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله ع وكرهت
نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك
وغششت رجلا من المؤمنين نصحه والغش حرام و
النصيحة واجبة واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس
واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظاهر لان النعمة لا تزول
عنه بحسدك ولا يأثم به واما انتفاعه في الآخرة فهو انه
مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك حسدك الى القول
والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه [illegible]
تهديها اليه فينتفع بها في الآخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض
الخلق مساءة الاعداء وغمهم والعلاج العملي ان يكلف نفسه
نقيض مقتضاه فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح له
وان على التكبر عليه الزم نفسه التواضع والاعتذار اليه وان على كف
الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه
دعا له بزيادة النعمة التي حسده فيها **المبحث الرابع** في العلاج
الجملي هو [illegible] لمعرفة اسبابه [illegible]

الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا
اصاب بعض امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه
وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه و
تفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع
كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد
عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء الى
الكبر فليس بحسد لما مر وان مطلقا فحسد لعدم التيقن
بالافضاء وامكان التقييد والثاني التكبر فان من في طبعه
التكبر على الناس واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة
خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد
زوالها وعلاجه سبق والثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصود
وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد
يحسد صاحبه في كل نعمة يكون عونا له في الانفراد بمقصوده
فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران كالضرات والاخوة
[illegible] في المنزلة في قلب [illegible]

واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ
بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقاف
او جهة من جهاتها والثالث حب المال والرياسة والرابع مجرد
حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون
ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه
ذلك واحب موته وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من
شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة والخامس
خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل
برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد
في نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس
وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار
لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه
عداوة ولا رابطة وهذا اخبث الحسد واعسره ازالة وعلاجا
لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله والسادس
الحقد وهو السابع عشر من آفات القلب وفيه ثلث مقالات

المقالة

المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال
احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن
بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر حرام وان كان فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق
فله التاخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان
تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم م ث عن ابي
هريرة ان النبي عم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله تعالى
عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى وان قدر
فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار اي
استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول لكن قد يكون
افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه و
الانتصار لتقليله او عدمه او نحو ذلك وان زاد فجور
وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
الى الاية [illegible] ولا يجرمنكم شنان قوم على الا تعدلوا المقالة

غوائل الحقد حسد شماتت هجر واستحقار وكذب وغيبة افشاء استهزاء ايذاء منع حق منع مغفرة

الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول الحسد والثاني الشماتة
بما اصابه من البلاء اي الفرح والسرور والضحك به وهي سابع عشر من آفات القلب
ت عن واثلة بن الاسقع ان رسول الله صلعم قال لا تظهر
الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة
العدو مذموم جدا خصوصا اذا حمله على كراهة نفعه واجابة
دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا له ويحزن ويدعو بانالة
بلائه وان يخلفه خيرا مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء
يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فيفرح بزوال
الظلم والثالث الهجرة وعداوته وهو الثامن عشر د عن ابي هريرة
انه قال صلعم لا يحل للمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت
به ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر
وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق
ثلث دخل النار هذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الآخرة
والمعصية [illegible] فجائز بل مستحب [illegible] لوروده
[illegible] والرابع الاستحقار وهو التكبر [illegible]

والخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس الى الغيبة و
السابع الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء به والتاسع
الى ايذائه بغير حق او اكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة
رحم وقضاء دين ورد مظلمة والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه
طك عن ابن عباس انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من
لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك
لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا
من السحرة ومن لم يحقد على اخيه طط عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرض الاعمال يوم الاثنين
والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه
ويرد اهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا طط عن معاذ
بن جبل رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال يطلع الله تعالى الى جميع خلقه
ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن
وفي رواية [illegible]
هم المقالة الثالثة في سبب الحقد [illegible] الغضب [illegible]

كظمه بعجزه عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن
فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول في تفسير الغضب
واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع
الموذيات قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام بعد وقوعها
ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه
الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه
تفريطه وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر وذلك
مذموم جدا لانه ينتج عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة
والاقرباء وخفة النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله
والخور والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى وليجدوا
فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة اشداء على الكفار رحماء
بينهم حم طط عن علي رضي عن النبي صم انه قال خير امتي
احداؤها وقد ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بايقاع
ما يخاف منه ويتكلف جرأة [illegible] واسماعه غوائل
الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا [illegible]

ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدته
المسمى بالتهور وهو العشرون ويثمر الحدة والعنف وضده
الحلم وهو ملكة الطمانينة عند تحركات الغضب وعدم هيجانه
الا بسبب قوي وتمكن دفعه عنده بلا تعب ويثمر اللين
والرفق والتهور مرض عظيم صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة
والتشمر والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل و
ازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على
حدة المقام الثاني في العلاج العلمي وهو نافع قبله وحين
الهيجان بالتذكر او التذكير ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل قد يضر
ويكون كالعود كالوقود وهو معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ
اما آفاته فاربعة الاول افساد رأس الطاعات هق حك
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب [illegible]
او صدوره فيما ينبغي كالشجاعة فيما ينبغي [illegible] التهور وكثيرا
ما يطلق الغضب عليه لا اصل الغضب [illegible]

عن النبي صلعم مراراً عند حلمه ووجه افساده الايمان انه كثيراً
ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر والثاني
خوف المكافاة من الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك
على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تأمن ان يمضي الله
غضبه عليك يوم القيمة والثالث حصول العداوة فيشمر العدو
لمقابلتك والسعي في هدم اغراضك والشماتة بمصائبك
فيشوش عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل
والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك للكلب
الضاري والسبع العادي واما فوائد كظم الغيظ فسبعة
الاول اعداد الجنة له قال تعالى والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس والثاني التخيير في الحور العين د ت عن سهل
بن سعد ان رسول الله صلعم قال من كظم غيظا وهو
يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤوس الخلائق
حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث دفع عذاب الله تعالى
طط عن انس انه قال رسول الله من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه

والرابع

والرابع عظم الاجر جه عن ابن عمر انه قال رسول الله صلعم
ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء
وجه الله تعالى والخامس والسادس رحمته والسابع محبة الله تعالى حك
عن ابن عباس رضي الله عنهما ثلث من كن فيه آواه الله تعالى
في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا اعطي شكر
واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد لمجرد الكظم
واما اذا عفى معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك
واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وغناه ويدل
عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم

المقام الثالث في العلاج العملي بعد الهيجان وهو اربعة
اشياء الاول التوضؤ د عن عطية انه قال رسول الله صلعم
ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما
تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ والثاني الجلوس
والاضطجاع د عن ابي ذر انه قال لنا رسول الله اذا غضب احدكم
وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع والثالث

الاستعاذة خ م عن سليمان بن صرد انه قال استبّ
رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فبينما يسبّ احدهما صاحبه
مغضبا قد احمرّ وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها
لذهب عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه
ما يجد والرابع دعاء مخصوص ص ح ابن سني عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت دخل علينا النبي عم وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل
من انفي فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب
غيظ قلبي واجرني من الشيطان **المقام الرابع** في العلاج القلعي
بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد
هذه الثلثة يغضب بادنى شيء يوهم نقصانا فيه لا يغضب به
غيره عادة وعلاجها سبق والمزاح والهزل والهزء والتعيير
والمماراة والمضادة والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة
والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه
الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها
الا ان يكون تتيقن تحملا وحلما فلا باس بما صح منها قليلا واما

اذا صدرت عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر
فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس
في مظانها وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال هذه
الاشياء سيجيء ان شاء الله تعالى ومن اشد بواعث الغضب
عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس وكبر همة
وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه وقد يتاكد ذلك
بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح والنفوس مائلة
الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء وجهل بل هو مرض قلب ونقصان
عقل الا ترى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمراة من الرجل
والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا
بالحدة والعنف وعدم الاصغاء الى الشارع وفي الملا فيظن
المخاطب انه من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد به التكبر والطعن
لا النصح فيغضب لجهله [illegible] العوام بالدين والرفق والاصغاء
الى الشارع وفي القران اكثر وتعلم الشرايع [illegible] اذا [illegible] مع
العلم حب الرياء والكبر والعجب ومنه لفظ الخطاء وعدم فهم [illegible]

المتهم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال كلام
واحتمال الاذى خطائه وعلى السامع التثبت والتامل وحسن
الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة
وسوء الظن ومنه فعل الصائد الصادر خطأ كمن يرمي الى مراده منه
صيد فيقع على الانسان او ماله فيتلف فعليه التثبت والاحتياط
وعلى المجني عليه العفو وان لم يعف فالتضمين على وفق الشرع لا التهور
ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسئل عن غني شيئا
فلا يعطيه فيغضب عليه وسيجي علاجه ان شاء الله تعالى فان كان
غضبه لمجرد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر والعجب كمن يغضب
عند رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد
والميثاق بلا ايذان وهو الحادي والعشرون من آفات القلب
م عن الخدري رضي الله عنه ع م قال لكل غادر لواء عند استه
يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد
وعند الحاجة الى النقض وجب ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني
والعشرون وهو ايضا حرام وضده اداء الامانة واجب

عن انس رضي الله عنه قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال
لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة
والخيانة في القول ايضا د عن ابي هريرة رضي الله عنه ع م
المستشار مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه
ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه ومنه
خلف الوعد وهو الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد
والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون
م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق
ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا اؤتمن خان خم عن ابن عمرو بن العاص
رضي الله عنه قال رسول الله ص ع م اربع من كن فيه كان منافقا
خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر
واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف كذب عمدا حرام واما بنية
الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه

مكروهاً تنزيهاً بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا وعد الرجل
ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم
عليه رواه د ت عن زيد بن ارقم وعند الامام احمد
ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقاً ففيه شبهة
الخلاف وآية النفاق وشان السالك الاجتناب
من الخلاف والاخذ بالوفاء ومنه التكلم وعرض الحاجة لمشغول
بمهم او مهموم او مغموم او محزون ومنه ما صدر من صبي او مجنون
او حيوان مما يتأذى به كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب
وربما شتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب
ومنشأه خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد
بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه
فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه لا حيوة
له ولا شعور ولا يتأذى ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار
معه او اخذ شيء فيسب نفسه فيلعنه ويضربه بخلاف
من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى او كسله او تركه بعض

بعض النوافل فيحمل عليها المؤاشاقة وربما يحلف او ينذر
وهذا حسن وغيرة دينية واقبح من هذا كله من يغضب على
الله تعالى في اوامره ونواهيه او على الرسول عم في سننه وكثيرا ما
يقع هذا بعد الغضب على شيء وقوله غيره لم امر الله تعالى او نهيه
او سنة نبيه عم فلهذا قال عليه السلام الغضب يفسد الايمان
فنعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا واما الغضب عند رؤية
المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى وحمية للدين
ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول
كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كله
حرام فيكون تهوراً بل يكتفى بنحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج
اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف بل يكتفى بنحو
الجذب والتوبيخ بينه وبين المعصية الآن لا يمكن بدون الضرب
فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطئون في هذا
فيفرطون في الحسبة فلا يخرجون من عهدتهم المقام الخامس في الحلم
هو افضل من كظم الغيظ لانه تحمل بعد هيجان الغضب
اي حمل النفس على السكوت

محتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال
العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه
ثلث مقاصد المقصد الاول في فوائد الحلم وهي اربعة
الاول محبة الله تعالى صف عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وجبت محبة الله تعالى على من اغضب
فحلم طب عن فاطمة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان الله تعالى يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي
الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة بزينة ومطلوبا
لمحمد عليه الصلوة والسلام دنيا عن ابن عيينة رضي الله عنه انه قال كان
من دعاء النبي عم اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى
وجملني بالعافية والثالث كونه قرين العلم ومامورا به سني
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلبوا العلم
واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون
منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع
رفع الدرجات وشرف البنية طب عن عبادة بن الصامت

رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام الا انبئكم بما يشرف الله تعالى
به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم
على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد ثمرة الحلم اعني اللين
والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود رضي الله
انه قال رسول الله عليه السلام الا اخبركم بمن يحرم على النار وعلى كل
قريب هين سهل والثاني اليمن حب ابو عن عائشة رضي الله عنها
انه قال رسول الله عليه السلام الرفق يمن والخرق شوم والثالث
عدم الحرمان عن الخير د عن جرير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه
والخامس محبة الله تعالى م عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام
قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه
وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي
على العنف وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق
تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى

بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مستمرا بالحلم طب قط عن
ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العلم
بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتق الشر يوقه
وعن بعض السلف اني حصلت الحلم بما كنت متهورا [illegible]
اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى
صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع
والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون
كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيئ كالكبر والبخل
والبخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه
والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى

الرابع والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين
بمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام
قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا

ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه الى آخر عرضه عليكم

ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله المسلم
اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا
ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه
المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى
لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم
وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة
اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية والفسق المجاهرين
او دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم
في الشرع فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله تعالى
فما لكم في المنافقين فئتين وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره
على الجوارح قال سفيان الثوري الظن ظنان احدهما اثم
وهو ان تظن وتتكلم به والآخر ليس باثم وهو ان تظن
ولا تتكلم وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن
حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب
عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو

حسن الظن بالله تعالى خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي د عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حسن الظن
من حسن العبادة حد حب هق عن واثلة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا عند ظن
عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد
بالله الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده اق
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الله بعبد
الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما والله
يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله تعالى ردوه
انا عند ظن عبدي واما الظن فمندوب اليه فيما
يشكل من امورهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا في
المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح
مستحب الثامن والعشرون التطير والطيرة وهو التشاؤم

وهو حرام د عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه
بالتوكل خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لا عدوى
ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم
كما تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة عن ابيه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق
من الجبت خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلث في الفرس والمراة والدار
وفي رواية قال ذكروا الشؤم عند النبي عليه السلام فقال ان كان الشؤم
في شيء ففي الدار والمراة والفرس د عن انس رضي الله عنه انه قال رجل
يا رسول الله انا كنا في دار كثر فيها عددنا وكثر فيها اموالنا
فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا
فقال رسول الله عليه السلام ذروها ذميمة اصطلحوا في تطبيق [illegible]
انما الشؤم في ثلث لعموم [illegible] الطيرة شرك [illegible]
بعضهم شؤم الثلث بطريق بدليل الرواية الاخرى وبعضهم

شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم
الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها
وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم
ان هذه الثلاثة مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله عم في حديث
الآخر ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله تعالى وبخاصية
وضعها فيها كالادوية المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا
في تطبيق قوله صلعم وفر من المجذوم وقوله لا يورد ممرض
على مصح خ م عن ابي هريرة رضي لعموم قوله عم لا عدوى
اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون
وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب
الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقه فجائز وارتضاه الامام
التوربشتي لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها
وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى
الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض
الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس رضي

90

ان رسول الله صلعم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال
قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ت عن انس رضي
ان رسول الله عم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع
يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر رضي الله عنه قال ذكرت
الطيرة عند رسول الله عم فقال احسنها الفال ولا ترد
مسلما واذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات
الا انت ولا يرفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة
الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي يفعل في
زماننا مما يسمونه فال القرآن او فال دانيال او نحوهما بل
هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها
ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقرآن
العظيم نعوذ بالله تعالى وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة
الموافقة للمراد لما قال عليه السلام كالراشد والنجيح ويلحق بها
رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوها فليس فيه
الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة

في الصدقات والزكوة مهم

من الله تعالى **السادس والعشرون** البخل والتقتير وهو

ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة

وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات

وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب

والاجانب والغنى والفقير ونحو ذلك واشد البخل امساك

عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل او يلبس او يتداوى قيل لمن

يسمى شحا **السابع والعشرون** الاسراف والتبذير

وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة

وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة

اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات

وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرامان وفي مخالفة

المروة مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط بين ذينك

الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء والجود

فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب او

فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذيلة البخل لا لغرض اخر

مع الاحتراز عن الاسراف قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة

والذين اذا انفقوا الاية واعلى السخاء الايثار وهو بذل

المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة

حب شيخ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ايما امرء اشتهى

شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر له **هق** عن عايشة

رضي الله تعالى عنها انها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام

متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه **قطن**

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الجواد دواء و

طعام البخيل داء **شيخ** عن عايشة رضي الله عنها انه قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم ما جبل ولي الله تعالى الا على السخاء وحسن

الخلق **قطن** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها

فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخل الجنة والشح شجرة في النار

فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى

يدخل النار **ت** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السخي

مع

قريب من الله تعالى من الناس قريب من الجنة بعيد من النار
والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الناس بعيد من الجنة
قريب من النار وجاهل سخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل
شيخ عن ابن عباس رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
السخاء خلق الله الاعظم صف عن ابي هريرة رضه عن النبي صلعم
انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى وانا به كفيل
الا وان كل بخيل في النار حتم على الله تعالى وانا به كفيل قالوا يا رسول
الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد من جاد بحقوق
الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه
وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخيل
ففيه مبحثان المبحث الاول في غوائله وسببه وآفاته اما الاولى
فقد قال تع ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله ت
عن الخدري رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم خصلتان
لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن الصديق
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلعم قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل

ولامنان

ولا منان د عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال شر ما في
الرجل شح هالع وجبن خالع طب عن عبد الله بن عمرو رضه
انه قال رسول الله صلعم صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين
وهلاك آخرها بالبخل والامل واما سبب البخل فحب المال لا للقصد
وقوام البدن واقامة الواجب وهو الزكاة والعشر وهو
للحرام حرام وللحلال حلال ولكنه مذموم قال تع انما اموالكم واولادكم
فتنة والله عنده اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف
رضه انه قال رسول الله صلعم قال الشيطان لن يسلم مني
صاحب المال من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذه
من غير حله وانفاقه في غير حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه
ت عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم لعن عبد
الدينار لعن عبد الدرهم ت عن كعب بن انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لكل امة فتنة وفتنة امتي
المال المبحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه
ثلثة حب الاولاد والاقارب وحب ان يتذكر [illegible] خلفها

خلق معها رزقها وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله
احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى
وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع
مظلمته عليه ان علم او ظن والبكاء التلذذ بوجود المال
ورؤيته وتقلبه بيده وقدرته عليه فلا يسمح نفسه
بان ياكل او يتصدق منه وهذا مرض القلب عسير العلاج
لا سيما في كبير السن فان قبل العلاج فبكثرة التامل فيما
ورد من ذم البخل والبخلاء ونحوه ليطبع عنهم وذم المال وآفاته
ومدح السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا
والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت
التي لا وصول لها وهو المستمر بحب الدنيا وهو القاطع ولعروه
مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله وقد سبق
واما حب المال فان كان من الحرام فحرام وان كان من الحلال فحلال
ولكنه مذموم جدا وفيه مقالة ... في حديثها
... قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الآية

ت عن ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه
وعالم ومتعلم ت عن سهل بن سعد انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كانت الدنيا تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى
كافرا منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
عليه السلام لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من
درجاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما حد ذ حب
حك هق عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب آخرته اضر
بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن انس انه عليه السلام
قال هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول
الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب حد
عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من
لا دار له ولها يجمع من لا عقل له هق دنيا عن الحسن البصري
انه قال حب الدنيا رأس كل خطيئة هق دنيا عن موسى

بن دينار انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يخلق خلقا
ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها هق دنيا
عن علي رضي الله عنه انه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها النار طب
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من بنى فوق ما يكفيه كلف ان
يحمله يوم القيمة طط عن ابن بشير ان رسول الله عليه السلام قال اذا اراد
الله بعبد هوانا انفق ماله في البنيان فآفاتها كونها عدوة الله
وجيفة ملعونة وصادة عن عبادة الله تعالى ومفضية الى المعاصي
والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب والعذاب في الآخرة
وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها
المقالة الثانية في ثمراته وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان
المقام الاول في ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا يورث
الحرص المذموم وهو الثلثون وهو يورث التشمر واستغراق
الاوقات للصناعات والتجارات او الطمع فيما ايدي الناس
وهذا شر من الاول وقد سبق تفسيره وضده ت عن انس
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت الآخرة همه جعل الله غناه

في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت
الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من
الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا وما يصبح
الا فقيرا ز عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ينادي مناد
دعوا الدنيا لاهلها من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه
وهو لا يشعر خم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال يهرم
ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر
خم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان لابن آدم
واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم
الا التراب ويتوب الله على من تاب المقام الثاني في ضد
حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد اعني كراهة
الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء
باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب
والجسد دنيا عن الضحاك انه قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله

من ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك
زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد
نفسه من الموتى خ م عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الغنى
من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن ابن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا و
قنعه الله تعالى بما آتاه م عن ابي هريرة انه قال عليه السلام اللهم
اجعل قوت آل محمد كفافا ت عن ابي ذر انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال
ولا اضاعة المال ولكن الزهادة ان تكون بما في يد الله اوثق
منك بما في يدك وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها
ارغب منك فيها لو انها بقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح
الفقر فانه من جملة اسباب الزهد ت عن ابي هريرة
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة
عام بنصف يوم خ م عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت

والنساء

في النار فرأيت اكثر اهلها النساء مج عن عمران بن حصين
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب الفقير المتعفف ابا
العيال طب عن ابي سعيد انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال مت
فقيرا ولا تمت غنيا طط عن ابي الدرداء انه لم يكن ينخل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد طب عن
عايشة رضي الله عنها انه ما كان يبقى على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خبز الشعير قليل ولا كثير ط عن انس رضي الله عنه انه قال
رأيت عمر وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع
ثلث لبد بعضها على بعض ت عن ابي طلحة انه قال شكونا
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الجوع ورفعنا ثيابنا عن
حجر حجر على بطوننا فرفع رسول الله عن حجرين خ م عن عايشة
انها قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو
التمر والماء الا ان يؤتى باللحيم وفي رواية ما شبع آل محمد
من خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله وفي اخرى ما شبع آل محمد من خبز
شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم د عن ابي الدرداء

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ورائكم عقبة كؤودا لا ينجوا منها الا كل مخف واما الاسراف ففيه خمسة مباحث

المبحث الاول في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا تظنن انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الروادع كما ان البول في حرمته ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان فلا ذم ابلغ من هذا ونهيه تعالى عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيح انه

البشر

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ويكفي للعاقل ما خرجه ت عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على مذموميته جدا حرمة الربوا الذي هو من الكبائر اذ علتها في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فقيل العلة الجنس والقدر تيسيرا فمن غوائل الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى له وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب في الاخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا

المبحث الثاني في السبب والسبب الاصلي في مذموميته هو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد

وبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين وبه يحج وبه يجاهد
الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطية الفضائل
وآلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه
يصان عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين وبه
يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضي ديونهم ويذهب
غمومهم وهمومهم ويسلي قلوبهم وبه يحصل نفع الناس
ببناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر وسد
الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب
لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل
ت عن ابي كبشة الانماري رضي ان النبي عم قال في حديث
طويل لعبد رزقه الله تعالى مالا وعلما وهو يتقي فيه ربه ويصل
فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل خ م عن
ابن مسعود رضي قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه
الله الحكمة فهو يقضي بها ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته
في الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل

للرجل الصالح ودعا لانس رضي وكان في آخر دعائه اللهم
اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال لكعب امسك بعض
مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق كله وكل هذه
في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا وامتن على نبيه حيث قال
ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة على احد الوجوه وقال
سفيان الثوري المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن
المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به
عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي من صحح
القصد فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد
في ذم المال والدنيا راجع الى صفتيه الضارة وهي الاطغاء
والانساء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة وهذه
الصفات غالبة فقلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم
فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقان
فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقار لنعم الله تعالى
واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب

المقت والبغض والعقاب والعذاب من معطيها او سلبها

واذا انتهاء عن محلها العدم معرفة قدرها و رعاية حقها كمال

شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى

لئن شكرتم لازيدنكم **المبحث الثالث** في آفات الاسراف اعلم

ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة

معتد بها دينية او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور

كالقاء المال في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه

ولا ينتفع به فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به

وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم

ايواء المواشي والارقاء دارا ونحوها في موضع يخاف

فيه وعدم الاطعام والالباس حتى تهلك من الحر او البرد

او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى التنبيه والتذكير كعدم

تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول

رطوبة وبلل ونحوها او يأكله السوس او الفارة او النمل

او نحوها واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها

وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة

كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير

والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب وكصب فضل

من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل

اللعق والمسح فالاكل وعدم التقاط ما يسقط من كسرات

الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة

م عن جابر رضي ان رسول صلعم امر بلعق الاصابع

والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند

كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقط

لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها

ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه

لا يدري في اي طعامه البركة م عن انس رضي انه كان

رسول صلعم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث ففي

اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف وسفع

الكبر والزيادة واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد الكل

والامتثال لامره وربط العبد وجلب المزيد ومنه عدم
التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوهما الا سيما عند
الغسل حتى يرمى ويكنس فان اطعم كسرات الخبز ونحوه
الدجاج او الشاة او البقرة او النمل او الطير لا يكون اسرافا
ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه او يخرقه
وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع في
السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار
بالزيادة على القيمة اذا لم يفطن او لم ينو الصدقة ونحوها
وان كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا محمود ولا ماجور
ومنه الزيادة في الكفن كما او كيفا وفي الوضوء حد عن ابن
عمر انه مر رسول الله صلعم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف
يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر
جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل
او للصوم لغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين هق عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت رآني رسول الله صلعم وقد اكلت في اليوم

مرتين

مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا
جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب
المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى مج هق دنيا
عن انس انه قال رسول الله صلعم من الاسراف ان تأكل كل
ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل
فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين
في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل
الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع صادق وان
اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع
ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات بتنويع الطعام
الا عند الحاجة بان يمل باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل
نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد
ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى
آخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيرها وينبغي ان لا يحمل
كلامه على حصر الحاجة في هذين بل [illegible]

من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله
الآية يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية
وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالآيتين
ورووه عن النبي عم ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات
خ انه قال ابن عباس كل ما شئت والبس ما شئت ما
اخطاك سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه
مع ترك جوانبه لم ياكلها احد وان كان ياكلها غيره
فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة
اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا
ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات ولا ياكله احد او
على ان يقصد الريا والسمعة والشهرة والا فلا اسراف
واما اكل النفايس من الاطعمة ولبس الملابس الفاخرة
والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه
الشارع صريحا فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان
من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان فيه

ويعد

منه مجازا ومكروها تنزيها اذ اللايق بطالب الآخرة
ان يقنع ويتصدق لان الآخرة خير وابقى ومن الاسراف
كل ما صرف الى المعاصي والمناهي **المبحث الرابع** في ان
الاسراف هل يقع في الصدقة روي عن مجاهد انه قال
لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى
لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى
كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف
فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان
لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل
يظهر بما نورده ان شاء الله تعالى قال سبحانه وتعالى ومما
رزقناهم ينفقون وقال الزمخشري والقاضي والرازي
وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه
بعد اتفاقهم ان المراد من هذا صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال
السدي معناه ولا تسرفوا في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس

وقول حاتم لا يكون حجة لانه كافر

ورد قول حاتم الطائي سرفا وكثيرا فعلم ان من انفق في طاعة الله تعالى وان كثر لا يكون مسرفا وان من انفق في معصية الله وان قل يكون مسرفا فيظن بعض الناس من ظاهر هذا الاطلاق وعدم التفصيل وليس الامر كذلك لما بين المص

والحاصل ان الله تعالى نهى عن الاسراف في الصدقة وهو يقتضي تصور المنهي عنه فلو لم يقع فيها لم يجز نهيه لعدم التصور في الشرع

انه جرم خمسماة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك
لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروي في حق نزولها
عبد الرزاق عن ابن جريج قال جز معاذ بن جبل نخله
فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزلت ولا تسرفوا
وقال السدي اي لا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال
ولا تبسطها كل البسط قال جابر وابن مسعود رضي عنهما
جاء غلام الى النبي عم فقال ان امي تسئلك كذا وكذا فقال
عليه السلام ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني قميصك
فخلع عليه السلام قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت عريانا
وفي رواية جابر فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله
يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا عار فنزلت
هذه الاية كذا ذكره البغوي خ م عن ابي هريرة انه قال
رسول الله صلعم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى د عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي عم فقال عندي دينار فقال
انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك

قال

قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال
انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم به عن جابر
انه قال رسول الله ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شيء فلاهلك وان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك
فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال خ
ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين
احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه
خ فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة و
قال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن
ادهم رحمه الله عليه انه لا ينبغي للرجل اذا كان عليه دين ان
يصطبغ بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر قال
ابن بطال اجمعوا على ان المديان لا يجوز ان يتصدق بماله
ويترك قضاء الدين وقال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق
بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا
على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز

قال

فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم هو رد وقد
وروي عن عمر رضي الله عنه فظهر ان السرف يقع في الصدقة ايضا
اذا كان مديونا ولا ينبغي افضل من الصدقة لدينه او كان
ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا
لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة

المبحث الخامس

في علاج الاسراف وهو ثلثة علمي وهو معرفة غوائله
السابقة واستماع ما ذكرنا والتأمل فيه والمداومة
على التذكر والثاني عملي وهو التكلف في الامساك و
نصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره آفات الاسراف
والثالث قلعي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة
الاول وهو الغالب السفه وهو الجادر والتلتوي وهو
ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد
وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم ثم قال تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم واكثر السفه طبيعي وقد ينضم اليه ما يقويه على

على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب
وتعب وحث جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم عن الامساك
ليأكلوا ماله ويأخذوه فلهذا نهي عن جليس السوء وهذا النوع
من الاسراف كثير في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او
يزيد برعاية الناس وتعظيمهم وتغريرهم وثنائهم كما
في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ
ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف او ببعض اصنافه
فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب
او بحرمته وضرره والثالث الرياء والسمعة والرابع
الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي يسميه
العوام حياء والسادس ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه
اما السفه الطبيعي فزواله عسير جدا فلذا نهى الشارع
عن ايتاء المال واجاز حجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى
وجوب حجر السفيه المسرف مع ان فيه اهدار الآدمية والحاقه
بالحيوانات العجم والجمادات فان قبل العلاج فبالمنع عن

جلساء السوء والزامه مجالسة العقلاء والحكماء واسماعه
ما ورد في آفة الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب
والعقاب واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق
واما الكسل والبطالة وهو الثاني والثلثون فمذموم جدا
وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واستعاذة
النبي عم منه رواها خ م عن عائشة وانس رضي الله عنهما
وكونه مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه تشبها بالجماد
وابطالا للحكمة والعلاج العملي للكسل مجالسة ارباب
الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف
يعالج بالتأمل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد
ومجالسة الاقوياء ذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن
مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين
فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف
فانه خلق عظيم ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير العلاج
الا ان يتداركه الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير

نعم

نعم المولى ونعم النصير الثالث والثلثون العجلة وهي المعنى
الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او على
الاقدام على شيء باول خاطر دون تأمل واستطلاع ونظر
بالغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة
مطلقا الاناة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني
التوقف والتثبت حتى يستبين له رشده وضد الثالث
التأني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى
خلق الانسان من عجل الآية ولا تعجل بالقرآن الآية
عن عبد الله بن سرجس ان النبي عم قال السمت الحسن والتؤدة
والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وآفة العجلة
الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان
يقصد مثلا منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم يحصل فاما
ان يفتر وييأس او يغلو في الجهد واتعاب النفس فينقطع
فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله تعالى في حصوله
ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده

والآفة الثانية فوت التقوى والورع لان اصله النظر
البالغ والبحث التام في كل شيء هو بصدده واصابة
مكروه لنفسه بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تامل او كان
في بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى
ويدعو الانسان بالشر الآية او لغيره بان يظلمه مثلا انسان
فيتعجل في الانتقام والانتصار او يدعو عليه فيستجاب وربما
يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وخوف فوت النية والاخلاص
والآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت آدابه وسننه
بل واجباته وفرائضه مثلا من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت
منه تثليث تسبيحات الركوع والسجود او غير الاذكار وربما ينقلها
من محالها فيحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال
بالسبق والتقدم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع
ذلك مفسدة للصلوة ولا تظنن ان الاناة بضرر الناس
والتسويف وهو الرابع والثلثون فانه مذموم جدا في عمل
الآخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى

يسارعون

يسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة الآية حج عن جابر رضي الله عنه
انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا
الى الله تعالى قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا
وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثروا الصدقة
في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم هل تنتظرون الا غنا مطغيا او فقرا
منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال
والدجال شر غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر
د فيا حك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه
اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك
وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل
موتك الخامس والثلثون الفظاظة وهو غلظة القلب
قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الآية وضدها اللين والرفق
وهي التأذي عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف
الهمة لازالة المكروه عن الناس حم عن ابي هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم

من لا يَرحم لا يُرحم ت عن ابي هريرة رضي انه قال سمعتُ
ابا القاسم يقول لا تُنزع الرحمة الا من شقيّ السادس والثلثون
الوقاحة وضدّها الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب
القبائح ت عن ابن مسعود رضي انه قال رسول الله صلى الله تعالى
استحيوا من الله حق الحياء قلنا يا نبي الله انا نستحي من الله يا رسول
والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء
ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت
والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الحيوة الدنيا
على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحياء ت
عن ابي هريرة رضي ان رسول الله صلعم قال الحياء من الايمان
والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار ت
عن انس رضي ان رسول الله صلى الله تعالى قال ما كان الفحش في شيء الا
شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء الحياء من
الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه احدهما
كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك المعاصي كالسعوط

والطيلـ

والطيلسان وتقصير الثياب وترقيعها والمشي حافيا وركوب
الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على
السفرة والارض من الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان
والاقامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن و
ضعف في الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس
ووقاحة لله تعالى ولرسوله وجراءة عليهما والله تعالى ورسوله احق
بالحياء من الناس فما حال من لا يستحي من خالقه ورازقه وهاديه
ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحي من المخلوق العاجز
بطلب ثنائهم ورضائهم وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر
ولا يحمل من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله من ذلك
السابع والثلثون الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن و
المصائب واظهار جماع لا او فعلا تضجرا وضده الصبر وهو
حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب طب عن ابن عباس رضي قال رسول الله صلعم من اصيب
بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقا على الله تعالى

ان يغوزه ديلم عن انس رضي الله عنه ان النبي عم قال الايمان نصفان
نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى
خ م عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم الصبر عند الصدمة
الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية والثامن والثلثون
كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله الآية وضده
الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء
المنعم قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم الآية ما يفعل الله بعذابكم
ان شكرتم وآمنتم ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم
قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر حد عن نعمان بن
بشير رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم من لم يشكر القليل لم يشكر
الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله تعالى
شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع والثلثون
السخط بعدم حصول المراد وهو ذكر ما قضاه الله تعالى بانه او
به او اصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر
مما قضاه الله تعالى وضده الرضا وهو طيب النفس فيما يصيبه

ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى
وترك الاعتراض فيما لا يلايم طبعه طك حب عن ابي
هند الداري رضي الله عنه انه قال عليه السلام قال الله تعالى من لم يرض
بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي هك
عن جابر رضي الله عنه انه قال صلعم من احب ان يعلم منزلته عند الله
فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه
حيث انزله العبد من نفسه والشرور والمعاصي مقتضيات
لا قضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية الاربعون
التعليق وهو ذكر قوام بنيتك عن شيء دون الله تعالى وضده
التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل كلة الامر كله
الى مالكه والتعويل على كفالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه
قدرة البشر عن المسببات فلا يرد السعي في الاسباب قال الله تعالى
فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه
اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال صلعم لم يتوكل من استرقى

وسو

او اكتوى وتأويله سبق ب عن ابن عمر رضه انه قال صم
لو انكم تتوكلون على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير
يغدو خماصا ويروح بطانا اشار عليه السلام الى ان حق
التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى
كفاية الغد ولا يدخره له فيحمل هذا على حق نفسه لا عياله اذ
ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه قوت سنة حب ن
عن ابي الدرداء رضه انه قال رسول الله صم ان الرزق ليطلب
العبد كما يطلبه اجله حب هق عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صم رأى تمرة غائرة فاخذها فناولها سائلا فقال اما
انك لو لم تأتها لاتتك ت عن انس رضه انه قال رجل
لرسول الله صم اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها
وتوكل فالاولان محمولان على اعتقاد القدر والاخير على التمسك
بالسبب المأمور به فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب
الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات لا ينافي التوكل اصلا
فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا والاكل لدفع الهلاك وامر باخذ

الحذر

الحذر والسلاح و السادس والاربعون حب الفسقة
والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار الاية ت عن بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صم
قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم
الله تعالى وضده البغض في الله تع لكل عاص لعصيانه لا سيما
المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من
اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة و السابع
والاربعون بغض العلماء والصالحين وضده حبهم في
الله تعالى حك عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله
صم الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء
وادناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل
وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله الاية د عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام افضل الاعمال الحب في الله و
البغض في الله حد طب عن عمرو بن الجموح رضه انه سمع

النبي عم يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله
ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق
الولاية لله طط عن عبد الله ابن مسعود رضي انه قال رسول
الله صلعم ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا الله من غير مال
اعطاه فذلك الايمان خ م عن ابن مسعود انه جاء رجل الى
رسول الله صلعم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما
لم يلحق بهم فقال رسول الله عم المرء مع من احب الثالث
والاربعون الجرأة على الله تعا والامن من عذابه وسخطه
وضده الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة يسمى
خشية وحقيقته رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه
يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تع وضعف
النفس عن احتمالها وقدرة الله تعا عليك متى شاء وكيف
شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد
خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه ويتم
الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في المطالب والتوجع على

على الذنب الماضي والتأسف على العمر والطاعة الفائتين
والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل
تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية
استيلاء العلم على القلب واستغراقه يقال لا يقين لفلان
للموت اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية
وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي
اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق
المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة
وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه الاية دنيا
صف عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال رجل يا رسول الله
بم اتقي النار قال عليه السلام بدموع عينيك فان عينا
بكت من خشية الله تعالى لا تمسها النار ابدا حب عن ابي هريرة
رضي عن النبي عم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتي
لا اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا امنته

يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة
عن ابي ذر رضي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى ما لا ترون
واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها
موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا
والله تعالى لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم
بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله تعالى
لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر قال
لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل اني لا اغبط
ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء
يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء لو ان
نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صار لا شيا لخشيت
ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن الحسن انه
قال انا انظر في اني في اليوم كذا وكذا اخره مخافة ان يسود
صغيرة لا اتعاطاه وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة
غير بغداد مخافة ان لا يقبل قبري فافتضح فيا ايها الاخوان

ذنوب

ذنوب الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة
الخيرة العظام كيف خافوا المخافة ليس فينا ان قلوبنا غافلة
قاسية وقلوبهم ذاكرة صافية فما بقي فينا سبب رجاء
الا ان كلنا اشتاق اليهم واحب وقد قال عليه السلام المرء مع
من احب ان كان مجرد المحبة منا بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث
المستغيثين ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين
بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوات ازكاها ومن
التحيات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين
عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك السابقين
رضيت عنهم وهم عنك راضون والتابعين لهم باحسان
عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام والخطايا
معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا
مع الابرار انك انت الرحيم الغفار ولعيوب عبادك المذنبين
ستار امين يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين

الرابع والاربعون اليأس من رحمة الله تعالى وهو [illegible]

فوات رحمته وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر
كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضله تعالى
واسع واجه الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق فضله الينا
من غير عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه
وسعة رحمته وسبقها غضبه تعالى قال تعالى قل يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم
دنيا عن ابن مسعود رضي انه قال صلعم ليغفرن الله يوم
القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس
ليتطاول رجاء ان تصيبه خ عن ابي هريرة رضي انه قال رسول
الله صلعم ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان
رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي خ م عن ابي هريرة
رضي انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول جعل الله الرحمة
مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض
جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها

عن ولدها

عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية مسلم وان لله تعالى
تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة م عن
ابي ايوب الانصاري رضي حين حضرته الوفاة انه قال
كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله صلعم وسوف
احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون
لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس
والاربعون الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتاسف
على فات من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها
وكثرتها ومنشأه حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب
وبقائها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال تعالى
لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم اعلم ان الحزن
اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان
والبطر فحرامان والا فلا ولكن الكمال ان يستوي اتيان الدنيا
وفواتها وهو من تمام التسليم والتفويض وذلك غير عزيز
السادس والاربعون الخوف في امر الدنيا وهو انقباض

القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوى وهو غير حرام لانه
لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب
ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر او المرض او اصابة
مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو
نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه عده محنة وبلية
وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى [illegible] عن ابن
مسعود رضى الله عنه وابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد بلالا
فاخرج له صبرا من تمر فقال ما هذا يا بلال قال ادخرته لك
وفى رواية لاضيافك قال عليه السلام اما تخشى ان يجعل لك
بخار فى جهنم وفى رواية ان يفور لك بخار فى جهنم وفى رواية
اخشى ان يكون لك دخان فى نار جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذى
العرش اقلالا وعلاجه بالقلع ازالة اسبابه وهى ثلثة
خوف الموت او المرض من الجوع وخوف فوت النعم المعتادة
وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب او السؤال

وطريق

وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى
وانا مامورون بحسن الظن بالله تعالى وتفصيلا ان الموت
متيقن وآت على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر
فان قدر كونه جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملء الارض
ذهبا والا فلا اصلا واى فرق بين الموت جوعا وشبعا
فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان قدر فآت والا فلا
ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من
الفقراء وتنعمك وتلذذك سيزول لا محالة فكيف يخاف
العاقل من تقدمه اياما قلائل او يتألم والكسب قد صدر من
الانبياء والاولياء فالخوف منه اما للاباء او الكبر او البطالة
والسؤال عند الضرورة جائز فاى ضرر فيه واما الثانى
فاما لفوات النعم فقد عرف علاجه واما المذموم الطاعن المعتادة
ونقص الثواب فجهل اذ ورد فى الخبر ان المريض يكتب له اعماله
فى الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم
القيامة ان كانت قرضت ابدانهم بالمقاريض لما رأوا من كثرة ثواب

المريض فعليك الصوم على الصبران وقع وان خفت من نفسك
عدم الصبر فعليك ان تسأل العافية من الله تعالى وتداوم على
دعاء النبي د عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم
اني اسئلك العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني
اسئلك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي
اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من
بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي و
اعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي واما الثالث فعلاجه
ترك السبب ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ
المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم
نائم فليس من علو الهمة والمروة ان يبالي بزوال مثله
بل هو من الخساسة والدناءة **السابع والاربعون**
الغش والغل وهو عزم تحصيص النفع بان لا يحب من
اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصد لكن يريد ازالة

متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهو ايضا كالحسد
حرام م عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة طعام
فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب
الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته
فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بائع اظهار عيب
متاعه او يخبر به ان كان خفيا وكذا على كل من علم من يريد
بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب المبيع
والمستاجر والمنكوحة ان علم به وبعدم علم الآخر الا ان يخاف
على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه تغرير بفعل او
تعريضا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع
بقيمته او اقل فهذا غش حرام حتى يخير المشتري وان لم يوجد تغرير
اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه
مذموم واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من
حيث لا يعلم فان كان لمستحقه فمندوب اليه او ورد ان الحرب

خدعة والاقدام لانه غش وترك نصح واجب فمن
اراد ان يحجم القلق و شبهة بالكلية فعليه ان يعمل بما جزم به

خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عم والذي نفسي بيده
لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه **الثامن والاربعون**

الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف
والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كمن يغري الناس
على البغي والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة
وكما يقول لهم ما لا يفهمون مرام ويحملونه على غيره فلذا
ورد كلموا الناس على قدر عقولهم او لا يحتاط في التأمل
والمطالعة فيخطأ في فهم مسئلة او بوهم الكتاب
فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا
او يقول لا يعلم ان الناس لا يعلمونه بل ينكرونه او يكون
سببا لطاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجائز
والاغبياء لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم
لا يقدرون على التجويد او الاشتغال به فيتركون الصلوة

رأس

رأسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به
اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتيين معرفة احوال
الناس وعاداتهم في القبول والرد واليسر والكسل ونحوها
فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة
للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون
سببا لزيادة المنكر او اصابة مكروه لغيره فيكون اثما نعم
ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او اصابة
مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه يجوز وجهاد وقس على هذا و
حسبك في آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل

التاسع والاربعون المداهنة وهي الفتور والضعف
في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي
مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان الساكت
عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة في الدين قال الله
يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال عليه السلام
قل الحق وان كان مرا فان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه

او غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع
الخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا
مذموم فلذا قيل من علامة الافلاس الاستيناس بالناس
وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى و
الضيعة ونحوها بل اللائق للسالك الانس بذكر الله تعالى
وطاعته والوحشة والضجرة عند ملاقاة العوام لا للكبر
والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة الحادي والخمسون
الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء في الراس والعين
والاذن بان يلتفت وينظر جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان
يسمع كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار
عما لا يهم والاستعجال في السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك
الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب
بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها
وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك
وذلك ناش من السفه وخفة العقل وضعف الوقار والسكون

وهو

فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة
قوة العلم والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء
والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة الثاني
والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو
ناش من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع الثالث والخمسون
التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه
وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع
الهوى الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس واظهار
القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم
المبالاة عن الكذب وعدم التصديق وهو ناش عن الكذب
والعجب وينشأ منه النفاق وهو الخامس والخمسون ومعناه
عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل والسادس
والخمسون الجربزة وعلاجه تأمل قصور نفسه وما اوتيتم من العلم
الا قليلا وما يعلم تأويله الا الله وطرف الاوس والسابع والخمسون
البلادة والغباوة وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه السعي

وبجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة لابي يوسف كنت
بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون الشره على
الطعام والجماع التاسع والخمسون الجمود فان كان متاهلا
اولم يمرض في المعدة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج
فقد كفى مؤنتها ويجيء عن علاجها اما تنافيها الاشياء فقد
سبقت الستون الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام
قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع
فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة كذا
ورد عن النبي صلعم وضده غني عن البيان ويكفيك جعل الصغيرة
كبيرة لوروده لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على
ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة
على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون الاية
توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين هق عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلعم انه قال التائب عن الذنب كمن

لا ذنب

لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ
بربه حب عن حميد الطويل رضي الله عنه انه قال قلت لانس قال النبي
الندم توبة قال نعم حك عن عايشة رضي الله عنها عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما علم الله من عبد ندامة على
ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه حج عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال لو اخطأتم حتى تبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم
واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم
فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر جمل الاخلاق الردية
المذمومة والرذائل الردية المذكورة ليسهل ضبطها للطالب كفر
بدعة رياء كبر عجب حسد بخل اسراف جهل
كفران النعمة سخط القضاء جزع امن يأس حب ظلمة
بغض صالحين تعليق قلب باسبابه حب جاه خوف ذم
حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل طمع تذلل حقد
شماتة عداوة جبن تهور غدر خيانة خلف وعد
سوء الظن طيرة حب مال حب دنيا حرص سفه بطالة

عجلة، تسويف عمل، فظاظة، وقاحة، حزن في امر الدنيا،
خوف فيه، غش، فتنة، مداهنة، انس بمخلوق، خفة،
عناد، وتمرد، صلف، نفاق، جريرة، غباوة، شره،
جمود، اصرار، ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا
الاستقامة وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط
في كل الامور قال صلى الله عليه وسلم فاستقم كما امرت والادب وهو
حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدي والفراسة
وهي خاطر ينشأ من قوة الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده
قش عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا فراسة
المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي
متصفة بمعصية فيتوب او متوطنة لها فيحترز اولا
فيشكر الله تعالى على التوفيق وفي الطاعات ليتدارك ما فات
منها وفي خلوصها وفي آياته في الانفس والآفاق حتى يزيد
ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل
فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون

في خلق السموات والارض والصدق وهو في سبع
في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي الوعد
وفي العزم قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد وفي الوفاء
تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته
للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي نحو الخوف
قوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا و
المرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى بجنس المشارطة
على النفس اولا بترك المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد
في كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعاة القلب للرقيب باستدامة
العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده هل
يفي بالمشروط على وجهه ام يزيغ عنه ثم المحاسبة بعد العمل
هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص
بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع
اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ستون
وسبعون، ايمان، اعتقاد اهل السنة، اخلاص، ...

تواضع، ذكر منة، نصيحة، تصوف، غيرة، غبطة في
عمل الآخرة، سخاء، ايثار، مروة، فتوة، حكمة، شكر،
رضا، صبر، خوف من الله تعالى، حزن لله، رجاء، بغض في الله
حب في الله، توكل، خمول، استواء ذم ومدح، مجاهدة،
تحقيق، قصر امل، ذكر موت، تفويض، تسليم، تملق في
طلب العلم، سلامة صدر عن حقد، شجاعة، حلم، رفق،
امانة، وفاء عهد، انجاز وعد، حسن ظن، زهد، قناعة،
رشد، سعي اناة، مبادرة في عمل الآخرة، رقة، شفقة،
حيا، صلابة في امر دين، انس بالله، شوق اليه، محبة الله
وقار، زكاء، عفة، استقامة، ادب، فراسة، تفكر،
صدق، مرابطة، مراقبة، مشارطة، محاسبة، معاتبة،
معاقبة، كظم غيظ، عفو، نية، ارادة، طول حيوة للعبادة
توبة، خشوع، يقين، عبودية، حرية، ارادة،
وللمتأخرين وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم في
ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا بأس ان نذكرها

وان

وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة، وهي
حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها
اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب
من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة ز ا صفاء
الذهن استعداد النفس لاستخراج المطلوب ب جودة
الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة
انتاج النتايج د حسن التصور البحث عن الاشياء بقدر
ما هي عليه ه سهولة التعلم قوة النفس على درك المطلوب
بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور المدركة ز الذكر استحضار
المحفوظات وشعب الشجاعة يب ا كبر النفس استحقار
اليسار والفقر والكبر والصغر ب العفو ترك المجازات
بسهولة من النفس مع القدرة ج عظم الهمة عدم المبالاة
بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة الآلام و
الاهوال ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمأنينة
عند سورة الغضب ز السكون التام في الخصومات و

ح التواضع استعظام ذوي الفضائل ومن دونه في المال والجاه
ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظائم ى الاحتمال
اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم والدين من
التهمة يب الرقة التأذي عن اذى يلحق الغير وشعب العفة
يب الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ب الصبر
حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة السكون عند هيجان
الشهوة د النزاهة اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاق
في المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف و
الوقار التأني في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد
لما يؤدي الى الجميل ح حسن السمت محبة ما يكمل النفس ط الورع
ملازمة الاعمال الجميلة ى المروة الرغبة الصادقة للنفس
في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور وترتيبها
بحسب المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته
بضعة انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب الايثار
ان يكون مع الكف عن حاجة ج النبل ان يكون مع السرور

د المواساة ان يكون مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة
بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها ى شعب
العدالة يد الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها
غرض ويؤثر على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الآراء
على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريق المساواة ومحافظة
عهود الخلطاء د التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك
ه المكافاة مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و حسن الشركة
رعاية العدل في المعاملات ز حسن القضاء ترك الندم والمن
في المجازات ح صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخيرات
ط الشفقة صرف الهمة لازالة المكروه عن الناس ي الاصلاح
التوسط بين الناس في خصوماتهم بما يدفعها يا التوكل ترك السعي
فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله تعالى و
ترك الاعتراض فيما لا يلائم يج الرضاء طيب النفس فيما يصيبه
ويفوته مع عدم التغير يد العبادة تعظيم الله تعالى واجلاله وامتثال
اوامره فمجموع الاصول والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة

ثلثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز
عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقي
الفضائل حتى تبقى او تحصل او ازالتها ودفعها وتحصيل اضدادها
وسائر الفضائل حتى تبقى او تحصل لك تزكية النفس
وتصفية الروح وتخلية القلب وتحليته فان التصوف
والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة من
الرذائل فانها امهات الخبائث فعسى ان نجوت منها ان تنجو
من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد
والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان نجوت من الاربعة
الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها
او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه
الثلثة والاولان ظاهر الفساد بينا الغوائل غنيان
عن الحجج والدلائل والاخيران قد كان اكثر اهتمام السلف
فيهما حكي عن رابعة رحمها الله تعالى انها قالت ما ظهر من اعمالي
لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة

وهو ابو يزيد البسطامي



كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اني
تأخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني
خجلة من الناس حيث راوني قد صليت في الصف
الثاني فعرفت ان نظر الناس الي في الصف الاول كان
يسرني بسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر
وقال ابو يزيد البسطامي ما دام العبد يظن ان في الخلق
شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير
لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة
ثلثين سنة فرأيت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائنه
مملوة من العبادات اذا اردت الوصول اليه فعليك
بالذل والافتقار وعن الجنيد البغدادي انه كان
يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يكون في آخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم
وعن ابراهيم بن ادهم رحمة الله عليه انه قال ما سررت في اسلامي
الا ثلث مواضع كنت في سفينة فيها رجل المسلمين

مضحاك يقول كنا ناخذ بشعر العلج في بلاد الترك
هكذا ياخذ بشعر راسي فيهز في فسرني ذلك لانه لم يكن
في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وكنت عليلا في
مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي
وجرني الى الخارج وكنت بالشام فعلي فرو فنظرت فيه
فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني وعنه ما سررت
بشيء كسروري في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علي
وقيل من راى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد تروجه
وقول الشبلي رحمه الله عليه ذلي ابطل ذل اليهود وابي سليمان
الداراني لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي
ما قدروا عليه وبالجملة من تيقن ان نفسه اعدى عدوه لم
يستبعد العز والسرور عند لحوق الذل والهوان لها وانا من
اتخذها اصدق اصدقائه فيعده ممتنعا ومحالا **الصنف**
الثاني في آفات اللسان وهو قسمه القسم الاول في وجوب
حفظه وعظم [illegible] اجماله صحيح ما يلفظ من قول الا لديه

رقيب

رقيب عتيد **ت** عن الخدري رضي الله عنه انه قال صلعم اذا اصبح
ابن آدم فان الاعضاء كلها تستكفي اللسان فتقول
اتق الله تعالى فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا
وان اعوججت اعوججنا **حد** عن انس رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلعم لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم
قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه **طط طص**
عن انس عن النبي صلعم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة
الايمان حتى يخزن لسانه **طب** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء احوج الى طول
سجن من لسان **شيخ هق** عن ابي جحيفة قال رسول
الله صلعم اي الاعمال احب الى الله قال فسكتوا فلم
يجبه احد قال عليه السلام هو حفظ اللسان **ت** عن سفيان
بن عبد الله انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر قال قل
ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف
علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا **ط** عن اسلم ان عمر رضي

يوماً على ابي بكر يجبذ لسانه فقال عمر مه غفر الله لك فقال
له ابو بكر ان هذا اوردني الموارد خ عن سهل بن سعد
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن لي ما بين رجليه وما بين
لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز
عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد التأمل
والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً او ليصمت
ت عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير
ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة القلب وان
ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب طص شج عن ابي سعيد
رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني
قال عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في
سبيل الله فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة
كتابه فانه نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك
الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي الدرداء انه قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكثر خطايا ابن آدم في
لسانه ت عن ابي هريرة انه قال عليه السلام ان الرجل ليتكلم
بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار
دنيا عن ام بنت الحكم انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء
نعم عن ابن عمر انه قال صلى الله عليه وسلم من كثر كلامه كثر سقطه ز عن
انس انه قال عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق
الفضل من ماله دنيا عن عمرو بن دينار انه تكلم رجل عند النبي عليه السلام
فاكثر فقال النبي عليه السلام كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي
واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك ت طب
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا القسم الثاني
في آفاته تفصيلاً اعلم ان آفاته اما في السكوت او في الكلام
والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما
على العكس والثاني اما في العادات او في العبادات وما

من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش

فيه بحث كالبيع والشراء والنكاح

اولا وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث

كالتعليم والتذكير والامامة

المبحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول

كلمة الكفر العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق

اختيارا او رضاء

لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة ولو حج اولا

ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها

لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولوم المرأة

تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تتخير المرأة ان تاب

وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما

قاله لا مجرد الشهادتين وبجحود توبة فان لم يتب يجب قتله

وهو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

فيتأبد في النار **الثاني** ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة

من ستون

وتجديد النكاح احتياطا **الثالث** خطأ وحكمه ان يؤمر بالتوبة

بخلاف ما سبق فانه كفر اتفاقي والتوبة فيه

والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف من الفتاوى

لا تجديد النكاح

وامثالها وعلاجها قد مر **الرابع** الكذب وهو الاخبار عن الشيء

قال في المصباح كذب يكذب كذبا

من ستون

على خلاف ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فعفو [illegible]

وان

ولما كان التصديق والاقرار ركنان للايمان في ظاهر الرواية كان المنافي لكل منهما كفرا اما المنافي للاول وهو الوهم والشك والظن فكفر على كل حال واما المنافي للثاني فكفر حالة الاختيار ان صدر بلا سبق لسان جدا او هزلا واما مع تعفق واما في حالة الاكراه فان كان بالملجي اعني تلف النفس او العضو ففيه رخصة للعذر والعزيمة عدم التكلم لما يوجب الكفر حتى ان قتل صار من افضل الشهداء وان كان الاكراه بغيره مثل الضرب الشديد والحبس المديد وتلف المال ونحو ذلك فلا يجوز التكلم اصلا حتى لو تكلم في تلك الحالة صار كافرا ديانة وقضاء واذا تقرر هذا فاعلم ان حكم التكلم بكلمة الكفر امور منها احباط جميع الخيرات ان صدر طوعا بلا سبق لسان بالاتفاق للاية الدالة على ذلك ثم لا تعود بعد التوبة عند ائمتنا خلافا للشافعي ومنشأ الخلاف في هذه المسئلة الاختلاف في حمل المطلق على المقيد فالشافعي حمل قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله على قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه الاية فاشترط في الاحباط الموت على الكفر واما ائمتنا فلم يحملوا بل عملوا بكليهما لامكان العمل فلم يشترطوا فيه الموت المذكور فعلى قولهم لا فرق بين من اسلم ابتداء وبين من اسلم بالتوبة عن الكفر في عدم الخير بل الثاني اشد من الاول لان الاول بسبب الاسلام تخلص من جميع الاثام بخلاف من صدر منه الكفر فان معاصيه لا تذهب بكفره حتى يجب عليه قضاء ما فات منه في اسلامه من الفرائض والواجبات من تقرير المص

وان عمد فحرام قطع الآني مواضع عند البعض وسيجي

ان شاء الله تعالى قال ص تع ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون

واجتنبوا قول الزور حنفاء لله **حد** عن ابي امامة انه قال

رسول الله صلعم يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب

يعل عن عمر بن الخطاب انه قال رسول الله صلعم لا يبلغ العبد صريح

الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا

حب عن ابي برزة رضي انه قال سمعت رسول الله صلعم

يقول ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر عم

ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال اذا كذب العبد تباعد

عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به **ز** عن عائشة رضي عنها

قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله من الكذب ما اطلع

على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة

هق عن ابي بكر رضي ان النبي صلعم قال الكذب مجانب الايمان واشده

البهتان **حد** عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلعم خمس ليس لهن

كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن [illegible]

عن الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واشد
البهتان شهادة الزور د عن خريم بن فاتك رضي عنه
انه قال صلى صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت
شهادة الزور الاشراك بالله ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور خم عن ابي بكرة رضي
انه قال كنا عند رسول صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر
ثلثا الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وشهادة الزور
الا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال
يكررها حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله
قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين يفترون
على الله الكذب لا يفلحون خم عن المغيرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كذبا على ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار فمن الافتراء على الله تعالى ان يفتي بغير علم
قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا
حرام لتفتروا على الله الكذب د عن ابي هريرة مرفوعا من افتي

بغير

بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن الافتراء على رسول الله ان
يحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس رض عن النبي ص قال اتقوا الحديث
عني الا ما علمتم وتوبة البهتان بتلك غرمه على تركه واستحلاله
ان امكن وتكذيب حديثه نفسه عند السامعين ومن الكذب
الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد بن ابي
وقاص ان النبي صلعم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير
ابيه فالجنة عليه حرام حد حم حب عن ابن عباس انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خ م عن ابي ذر رض
انه سمع رسول الله ص م يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو
يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا فليتبوأ مقعده من
النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك
الا حار عليه ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رض عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد
بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون

قال الطيبي انما اشتد الكذب على المنام مع ان الكذب في اليقظة
قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل او حد او اخذ
مال لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله
اشد من الكذب على المخلوقين وانما كان الكذب في المنام كذبا على الله
لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من الله

لعدم قدرته عليه لان اتصال احديهما بالاخرى غير ممكن
فهو معذب دواما اي يعذب بفعل ما لا يقدر على فعله

الجملة اخبار او دعاء عليه وهذا الوعيد في حق من يستمع
لاجل النميمة واما استماع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد
او ليتحرز من شرورهم فلا يدخل تحته

يصب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة
عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه
الوعد اذا كان في نيته الخلف وقد مر ومنه تحدث كل ما
سمع م عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما
ان يحدث بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب
في ثلث وما في معناها ت عن اسماء بنت يزيد انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امرأته
ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب
بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد في رواية د عن ام كلثوم
والمرأة تحدث زوجها والحق بهذه الثلثة دفع ظلم الظالم و
احياء الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار بلغت الآن
وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل قيل ومنه الوعد
والوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في المكتب والايثار
لستر الغير معصية نفسه وجناية على غيره لتطيب قلبه وهذا
من الصلح قيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو الخامس

من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام
ولا بد من احتماله المراد بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو
جائز عند الحاجة كالصور السابقة عن عمران في المعاريض لمندوحة
ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد
الكلام بلعل وعسى عن النبي صلى الله عليه وسلم المخرج من الكذب اربع ان شاء
الله وما شاء الله ولعل وعسى كذا في التاتارخانية ومن
التعريض ان تقول اشتريت هذه الجبة مثلا وقد اشتريته
بستة لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون
ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد خصوصه كما تقول دعوتك
سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد
دعوتك الى احد هذه ولكن عدت بين الناس كثيرة وضد
الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه خ م
عن ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي
الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب
صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل

واعلم ان حد الغيبة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم ان تذكر اخاك بما يكرهه لو بلغه
وان كنت صادقا سواء ذكرت نقصانا في نفسه او عقله او ثوبه او فعله
او قوله او نسبه او داره او دابته او شيئا مما يتعلق به حتى كقولك
انه واسع الكم او طويل الذيل حتى ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل فقيل له ما اعجزه فقال اغتبتموه واشارت عائشة رضي الله عنها
بيدها الى امراة انها قصيرة فقال اغتبتيها فبهذا يعلم ان الغيبة لا تقتصر
على اللسان بل لا فرق بان يحصل التفهيم باليد او بالرمز او بالاشارة
او بالحركة او المحاكات او التعريض المفهم كقولك ان بعض اقربائنا
وبعض احد قال كذا كذا نقل من اربعين

ليكذب حتى يكتب عند الله تعالى كذابا ت عن ابي الحوراء انه
قال للحسن بن علي رضي ما حفظت من رسول الله صلعم قال
حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة
والكذب ريبة حد دنيا حب حك عن عبادة بن صامت
ان النبي صلعم قال اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة
اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم وا
حفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم السادس
الغيبة وهي ذكرك اخاك المعين المعلوم عند المخاطب
او محاكاته او تفهيمه باليد او غيرها من الجوارح على وجه يكره
البغض وهو حرام قطعا قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا
حب عن ابي امامة انه قال رسول الله صلعم ان الرجل ليؤتى كتابه
منشورا فيقول يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها
ليست في صحيفتي فيقول الله تعالى محيت باغتيابك الناس
حب عن عثمان بن عفان رضي قال سمعت رسول الله صلعم يقول
الغيبة والنميمة يحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة هد

عن ابن عباس رضه انه قال ليلة أسري بنبي الله صلعم
ونظر في النار فاذا قوم يأكلون الجيف قال من هؤلاء
يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس يعل طب
عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم من اكل لحم اخيه في الدنيا
قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله
ويكلح ويضج يعل عن ابي هريرة انه قال كنا عند النبي فقام
رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال
صلعم اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت قلت لامرأة مرة وانا عند النبي صلعم ان هذه لطويلة
فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم د عن انس رضه
ان رسول الله قال لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم اظفار
من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل
قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم
د ت عن عايشة رضه انها قالت قلت يا رسول الله حسبك
من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته

م عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون ما الغيبة قالوا
الله ورسوله اعلم ذكرك اخاك بما يكره قيل أرأيت ان كان في
اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن
فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا
لكن يشترط معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا
قال قاضيخان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل
القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية فكان
المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي
ويضر الناس باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر
السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على
وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب
يريد به السب انتهى وهكذا في الخلاصة وغيرها فذكر العيب
لتغيير المنكر او للاستفتاء او للتحذير من شره او التعريف كالاعرج
ونحوها ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا بالفسق والظلم فذكرها
واما ان ذكر عيبا آخر فغيبة شيخ عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه
الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي ضيق
حيث لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على
ثلثة اضرب الاول ان يغتاب ويقول لست اغتاب
لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال
للحرام القطعي والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبته المغتاب
فهذه معصية لا تتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان
فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله صلى الله عليه وسلم فيما خرجه دنيا طط
عن جابر الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني
ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى
يغفر له صاحبه وان لم تبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له
ولمن اغتابه دنيا عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة من اغتبته
ان تستغفر له هذا التفصيل هو الاصح لكن اختار الفقيه ابو الليث
وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا

بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لابد لمن اغيب
عنده رجل او بهت ان ينصره ويذب عنه دنيا عن جابر
مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا
والاخرة شيخ عن انس مرفوعا من اغيب عنده اخوه المسلم
فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة دنيا
عن انس مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله تعالى
ملكا يوم القيمة يحميه من النار شيخ عن ابي الدرداء رضي الله عنه
مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار
يوم القيمة وتلا رسول الله صلعم وكان حقا علينا نصر المؤمنين
السابع النميمة وهي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر
وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام
الا ان يكون لضرر فيه ولم يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب
لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم
م عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يدخل
الجنة قتات وفي رواية نمام حك عن ابي موسى الاشعري انه قال

صلى الله تعالى عليه وسلم من سعى بالناس فهو لغير رشدة او فيه شيء
منها شيخ عن العلاء بن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال
الهمازون واللمازون والمشاؤن بالنميمة الباغون البراء
العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب الثامن السخرية وهي
تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر
قوم من قوم دنيا عن الحسن البصري ان النبي صلعم قال ان المستهزئين
بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجئ بكربه
وغمه فاذا جاءه اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل
ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه التاسع اللعن وهو
الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم
الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل والحيوان والجماد وقد
ورد التصريح عن النبي صلعم بالنهي عن لعن الريح والبرغوث
وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن
النبي صلعم انه لعن من ذبح بغير الله تعالى ومن لعن والديه ومن
اوى محدثا ومن غير منار الارض واكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده

والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي

ومن ام قوما وهم له كارهون وامرأة زوجها عليها ساخط

ورجلا سمع الاذان ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر

ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها

ومبتاعها وواهبها وآكلها وآكل ثمنها والاولى ان لا يصدر

اللعن عن المؤمن الم تر ان الله تعالى لم يوجب علينا لعن احد

ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر خ م عن الضحاك رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا

فاحش ولا بذي م عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء

يوم القيمة د عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فيغلق

ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها

دونها ثم تاخذ يمينا وشمالا فان لم تجد مساغا رجعت

الى

الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي

هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيء ولو اهلا

العاشر السب خ م عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما

قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود انه قال رسول الله

سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م عن ابي هريرة ان رسول الله قال

المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى البادي منهما

حتى يعتدي المظلوم وهذا في نحو يا خبيث يا جاهل ويا احمق

مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه

المقابلة فكلاهما اثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني

اما الصبر مع العفو او الدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل

وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات

الحادي عشر الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة

الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا يكره

عند عدم الحاجة والادب ان تذكر بالكناية [illegible]

دنيا نعم عن عبد الله بن عمر رضه انه قال صلعم الجنة
حرام على كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن و
التعيير قال تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ رضه عنه
انه قال رسول الله عليه السلام من عير اخاه بذنب لم يمت
حتى يعمله الثالث عشر النياحة م عن ابي مالك الاشعري انه قال
عليه السلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة رضه
انه قال م اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب
والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام والضيافة للميت حد
مج باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضه انه قال كنا
نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة وقد فصلناه
في جلاء القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار
خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او في قصد المتكلم
بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير
ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا

حرام

حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه
وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه
وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول
لانه نهي عن المنكر ت عن ابي امامة رضه انه قال رسول الله صلعم
من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه
وهو محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في اعلاها
دنيا طب هق عن ام سلمة رضه عنها انه قال عم ان اول ما
عهد الى ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة
الرجال دنيا عن ابي هريرة انه قال صلعم لا يستكمل عبد
الايمان حتى يترك المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس رضه
ان رسول الله صلعم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه الخامس عشر
الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد
تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض وقد مر في فصل
العلم ت عن ابي امامة انه قال رسول الله صلعم ما ضل قوم بعد هدى
كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا هذه الاية ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم

خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب

اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن السادس عشر

الخصومة وهي اللجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود

فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات موذية

لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم

وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز

ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا خ م عن عائشة رضي الله عنها

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ت عن

ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما

دنيا صب عن ابي هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم من جادل

في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينتزع السابع

عشر الغناء قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث

د هق عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه السلام الغناء ينبت

النفاق كما ينبت الماء البقل دنيا طك عن ابي امامة عن النبي

انه قال ما من رجل رفع عقيرته بغناء الا بعث الله تعالى له شيطانين

شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك

وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال في

الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب

وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني

انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى

ووجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا

فتحسينه تحليل للحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعي كفر

صاحب الهداية والذخيرة سماه كبيرة هذا في التغني للناس

في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في

المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل

الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة

واما التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد

والعرس فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان

وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن والذكر والدعاء حرام

للحرمة بلا اختلاف واما التغني بمعنى تحسين الصوت بلا لحن فمندوب

رزآق عن البراء بن عازب رضي ان رسول الله صلعم قال
زينوا اصواتكم بالقران وفي رواية دس زينوا القران
باصواتكم خم عن ابي هريرة رضي انه قال صلعم ما اذن
الله لشيء ما اذن الله لنبي ان يتغنى بالقرآن وفي رواية
لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به وفي رواية لمسلم يتغنى
بالقران يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقران
فهذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة الاول
ان لا خلاف بين الامة ان قارئ القران مثاب من غير تحسين
منه صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا
الوجه للتوربشتي رحمه الله عليه والثاني انه يعارض ح
ما اخرجه الترمذي الحكيم عن حذيفة رضي مرفوعا اقرأوا القرآن
بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون
اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع
الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة
قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم واخرجه بز من

حديث

حديث انس عنه وسيجيء في دعاء الانسان على نفسه
والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون القارئ بالتغني والسامع
آثمين قال الامام البزازي رح قراءة القرآن بالالحان
معصية والتالي والسامع آثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال
البزازي ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرانا
عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة القران
ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة
في حال فسقهم وهو التغني وقال في التاتارخانية التغني بالقران
والالحان ان لم يتغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه تحسين
الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها
وان كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلوة لان
ذلك منهي عنه وقال التوربشتي القراءة على الوجه الذي
يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع
مستحب ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعات النظم
في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما

الذي أحدثه المتكلفون وابدعه المتهاونون بمعرفة الاوزان
وعلم الموسيقى فيأخذون في كلام الله تعالى مأخذهم في النشيد والغزل
والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات
والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث في الاسلام
ونرى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان يوجب على
السامع النكير وعلى التالي التعزير وقال النووي في التبيان
قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة
ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج
حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور يخفى به اللفظ ويلتبس به
المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به
عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي
عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر
والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه وبقرينه وقوعه موقع
التفسير للتغني في الحديث الآخر والا الاستغناء بالقرآن
عن الاشعار واحاديث الناس وغيرها والتغني بهذا المعنى

او

او التجويد والترتيل فانه زين للقراءة لا استماع حسن الصوت
واما في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين
الصوت بل هو اولى الوجوه ذكرها الامام التوربشتي واكمل الدين
رحمهما الله في شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم الثامن عشر
افشاء السر د عن جابر رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المجالس بالامانة الا ثلاثة سفك دم حرام وفرج حرام
واقتطاع مال بغير حق دت عن جابر رضي ان رسول الله صلعم
قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة حك
عن ابن مسعود رضي قال رسول الله صلعم انما يتجالس المتجالسان
بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابن
سعيد رضي مرفوعا ان من اشر الناس عند الله تعالى
منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر
احدهما سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره اهله
افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان
حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان

تعلق به فلك الخيار والآستر افضل كالزنا وشرب الخمر
وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي
كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة
ان طلب والا فالكتم التاسع عشر الخوض في الباطل وهو
الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني من غير
ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه
او غيره من غير حاجة طب دنيا عن ابن مسعود موقوفا
انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا
في الباطل دنيا مرسلا عن قتادة رضي عنه العشرون سؤال
المال والمنفعة الدنيوية عمن لاحق له فيه وهو حرام الا
عند الضرورة خم عن ابن عمر رضي ان النبي صم قال لا يزال
المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة
لحم دس عن سمرة بن جندب ان رسول الله صم قال المسائل
كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن
شاء تركه الا ان يسئل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد

منه بدا طط عن علي رضي انه قال رسول الله صم من
سئل مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم
قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة ت عن حبشي بن
جنادة رضي قال رسول الله صم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي
مرة سوي لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع
ومن سئل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة
ورضفا ياكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عم
لابي بكر وابي ذر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما
في اجمع ما يكون من الناس ولا يقولان للمشاة عندهما ناولونيه
فدل ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام
خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا للغير واما صبي نفسه فيجوز
استخدامه اذا كان فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه والضرورة
التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب لمرض او الضعف
ولا يكون عنده قوة يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء
بخلاف سؤال حقه من الدين او من بيت المال لمفرضه والاستخدام

مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان
بالغا او باذنه وليه ان صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى
طب عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلعم انه قال ملعون من سئل
بوجه الله تعالى د عن جابر رضي انه قال رسول الله صلعم لا يسأل
بوجه الله الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق
او الخلع من زوجها من غير بأس د ت عن ثوبان رضي عنه
عن النبي صلعم انه قال ايما امرأة سالت زوجها طلاقها من غير بأس
فحرام عليها رايحة الجنة وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات
ومنه سؤال العبد والامة البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر
في الفتاوى انه يستحق التعزير والتأديب الحادي والعشرون
سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته تعالى وكلامه تع
وعن الحروف اهي قديمة او محدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره
مما لا يبلغه فهمهم خ م عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلعم
لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن
خلق الله تعالى فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسله

وفي رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك
فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ثم ليتفل عن يساره وليستعذ بالله من الشيطان خ م عن المغيرة
بن شعبة رضي انه نهى النبي صلعم عن قيل وقال وكثرة السؤال
واضاعة المال الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات
ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن معاوية
رضي عنه ان رسول الله صلعم نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال
عنها للتعلم والتعليم او اختبار اذهانهم او تشحيذها
او حثهم على التأمل فانه مستحب الثالث والعشرون
الخطاء في التعبير ودقايق الخطاء م عن ابي هريرة انه قال صلعم
لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية
عن وائل بن حجر ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة
رضي انه قال رسول الله اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس
فهو اهلكهم هذا اذا قال معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله
وهو يرى نفسه منهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره

فلا باس به كذا فسره مالك رحمه الله تعالى د عن حذيفة رضي
انه قال النبي عم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا
ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير يكره ان يقول
الرجل في دعائه بحق نبيك او رسلك وكذا كل مخلوق لانه علل
صاحب الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوّز
في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره بمعقد العز من
عرشك بتقديم العين وتأخيره وفي الخلاصة وقال محمد
اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل عليه السلام ولكن يقول
آمنت بما آمن به جبرائيل وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل
اباه والمرأة زوجها باسمه خ م عن سهل بن حنيف رضي
انه قال رسول الله صلعم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن
ليقل لقست نفسي د عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول
الله صلعم لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل
لقست نفسي مج عن ابن عباس رضي انه جاء رجل الى
النبي صلعم فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت

فقال عم اجعلتني لله عدلا قل ما شاء الله وحده خ م عن
ابي هريرة رضي انه قال رسول الله صلعم لا يقولن احدكم عبدي
وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله تعالى ولكن ليقل
غلامي وجاريتي ولا ربي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم
عبيد الله والرب واحد وغير رسول الله صلعم اسم عاصية الى
جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان وحكم وغراب
وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم
وكان يكره ان يقال خرج من عنده برة وحرة الى جويرية
وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة خضرة وشعب
الضلالة شعب الهدى وبني الزنية بني الرشدة وبني
مغوية بني رشد واحرم زرعة ومنع عن التكنية بابي
الحكم وقال اقبح الاسماء حرب ومرة وان اقنع اسم عند
الله ملك الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا
رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثمه
هو فيقال لا الرابع والعشرون التنافق لقول وهو مخالفة

القول الباطن في الثناء واظهار الحب طب قيل لابن

عمر رضي الله عنه انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا

قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلى الله

عليه السلام ومنه تصديق الكاذب حد ز حب س ت

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة اعاذك الله

من امارة السفهاء قال وامارة السفهاء قال هم امراء

يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي

فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا

مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم

ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون

على حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه

فمعتقها وبايع نفسه فموبقها وقلما يخلو عن هذا من

يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة وهي ما يكون

لدرء الضرر والشر مما يخاف منه وضده المداهنة وهي

ما كان للتواضع وعدم المبالاة لاجل الدين وقد مر هذه الثلثة

خ م عن عايشة ان رجلا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

رآه قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة

فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق

قلت يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا

ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عايشة

متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند الله تعالى

منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي

رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم

الخامس والعشرون كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين

المتعاديين كل واحد بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد

الى الآخر او كان يحسن لكل منهما ان ينصره وهذا يقتضي النفاق

ويزيد عليه خ د عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من النار

يوم القيمة خ م دنيا عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي يأتي

هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية يأتي

هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **السادس والعشرون**

الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة

يكن له كفل منها **د طب حك** عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله

فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء

والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة

فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد من

هو اولى بالامامة وكذا الاذان والتعليم والتدريس ونحوها

وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب الله

وحب نفسه اولى واحق والحياء من الناس والحياء من الخالق

المنعم الضار اجدر والزم والخوف عن العداوة او ذهاب

المنصب والرزق الدار فالله احق ان تخشاه وضدها

الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة

يكن له نصيب منها **خ م** عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه كان

رسول الله

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا فجاء رجل يسأل فاقبل

علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان

رسوله ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل

على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا الحديث **د** عن معاوية

رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا الي تؤجروا فاني لاريد

الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا **السابع والعشرون**

الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله

تعالى والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون

بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة

الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية عند

القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير

ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم

المفلحون **م** عن ابي سعيد انه قال سمعت رسول الله

يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه

فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث

نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص
وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفقير وقال بعضهم
التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب
على العوام وهو مروي عن ابي ح فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف
ان كان لا قيمة من غير اعتبار صلاحية للهو وكان بغير اذن الامام
ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طط ص عن
انس رضي قال قلنا يا رسول ص لا نامر بالمعروف حتى نعمل به
ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عليه السلام بل مروا
بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه
كله طب عن ابن عباس رضي قيل يا رسول ص اتهلك القرية
وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول ص قال بتهاونهم
وسكوتهم عن معاصي الله تعالى حد عن عدي بن عميرة رضي
انه قال ع م ان الله لا يعذب الخاصة بذنب العامة
حتى ترى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه
فلا ينكروه على بن سعيد عن يحيى بن عطاء عن النبي ع

انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله تعالى عند الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي فمن هذا
قال الفقهاء الحسبة اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن
القتل وعدم النكاية للكفرة ويجوز الحسبة ويكون
من افضل الشهداء حب عن انس رضي ان رسول ص
قال لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب
والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول ص وما الاستخفاف
بحقها قال يظهر العبد بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير حك
عن جابر رضي عن النبي صلعم انه قال سيد الشهداء حمزة
بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله
د عن ابي سعيد رضي انه قال رسول صلعم افضل الجهاد
كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر م عن عبد الله بن مسعود
ان رسول صلعم قال ما من نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي
الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته
ويقتدون بامره ثم انها يخلف من بعده خلوف يفولون

ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده
فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه
فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ت عن ابن
مسعود رضي انه قال رسول ص لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي
نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم
وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان
داود وعيسى بن مريم عليهما السلام ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون فجلس رسول ص وكان متكئا فقال لا والذي
نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا دل هذا الحديث الشريف
ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض و
الغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا الثامن والعشرون
غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا سيما في الملأ
في غير محله وفي محله كالكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر
اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير والقتل
قال تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم

بهما رأفة في دين الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة
الوجه والتبسم طب عن مقدام بن شريح عن ابيه عن جده
انه قال قلت يا رسول ص حدثني بشيء يوجب الجنة قال موجب
الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب حك
عن عبد الله بن عمر رضي ان النبي ص قال في الجنة غرفة يرى
ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك
الاشعري لمن هي يا رسول ص قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام
وبات قائما والناس نيام حب عن ابي ذر رضي انه قال
رسول ص تبسمك في وجه اخيك لك صدقة دنيا عن
الحسن رضي عن النبي ص ان من الصدقة ان تسلم على الناس
وانت طليق الوجه التاسع والعشرون السؤال و
التفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع عورات
المسلمين قال تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رضي
انه قال عليه السلام انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم
او كدت تفسدهم د عن ابي برزة رضي انه قال عليه السلام يا معشر

من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه لاتغتابوا الناس
ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورة اخيه تتبع الله
عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان فى جوف
بيته **الثلثون** افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ
عند الاستاذ او اعلم او افضل منه قال فى الخلاصة قال
الزندويستى سألت الامام الخيزاخزى رحمة الله عليهما عن
حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد
وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه
ولا يرد كلامه ولا يتقدم عليه فى مشيه وفى تعليم المتعلم من
توقير المعلم ان لا يمشى امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ
الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل
شيئا عند ملالته ويراعى الوقت ولا يدق الباب بل يصبر
حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه
ويمتثل امره فى غير معصية الله تعالى انتهى وقد صرحوا فى الفتاوى
بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه فى العلم حان وقت الصلوة

اوقوموا

اوقوموا نصل او نحوهما لانه ترك ادب وتوقير **الحادى والثلثون** التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا
يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان
فى غير المسجد ولا يسلم ولا يرد فقد اختلفوا فيه ويجيء
ويشتغل بالاجابة واختلفوا فى الوجوب والاستحباب
الثانى والثلثون الكلام فى الصلوة سوى القران
والاذكار المأثورة وفى التاتارخانية واذا سلم رجل
على الذى يصلى او يقرأ القران روى عن ابى حنيفة انه يرد السلام
بقلبه وعن محمد انه يمضى على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل
لسانه وفى فتاوى آهو وعند ابى يوسف يجيبه بعد
الفراغ **الثالث والثلثون** الكلام فى حال الخطبة ولو
تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها **خ م** عن
ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم
الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت **حم طب**
عن ابن عباس انه قال من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب

فهو كمثل الحمار يحمل اسفاراً والذي يقول له انصت ليس له
جمعة وقال قاضيخان عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال
الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه صلى النبي عليه السلام
في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي ع م بل يستمع
ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي سنة
يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم
على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس
حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب ويمكنه اقامة
هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف
والاصوب ان لا يجب لانه يخل بالانصات وبه يفتى
انتهى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة و
لا يشمت العاطس فما يفعله المؤذنون في زماننا في حال
الخطبة من التصلية والترضية والتامين والدعاء على السلطان
عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر **الرابع والثلثون** كلام
الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه

الخامس والثلثون الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه
مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط
او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه
قال ابو حنيفة يرد السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف
لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ قال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة
والسادس والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه
وكذا يكره الضحك في هذه المواضع **السابع والثلثون**
الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض
مطلقا وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء
عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر
ظلمه ولا يجوز المتعدي والاولى ان لا يدعوا عليه اصلا **والثامن والثلثون**
الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان
والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يعتصم
في الدعاء له على التوبة والصلاح ودفع الظلم **التاسع والثلثون**
الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن والانصات

عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له الآية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه
لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا
للنزول او الورود
من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ
فقط ومن ابتدأ العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات
فالاثم على العامل قال في التاتارخانية ويكره السلام عند
قراءة القرآن جهرا وكذا يكره عند مذاكرة العلم واحدهم وهم
يستمعون وان سلم فهو آثم كذا عند الاذان والاقامة
فعلم من هذا الكلام انه حرام لان الاثم لا يكون الا بالحرام
والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى ويخالفه
في الرد ما في الخلاصة حيث قال لا يجب الرد تكلموا فيه
والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى
وهو لا يجوز بالاتفاق
وما في محيط السرخسي حيث قال واختار الصدر الشهيد
انه يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه ابي الليث بخلاف السلام
وقت الخطبة **الاربعون** كلام الدنيا في المساجد بلا عذر
فانه مكروه حب عن ابن مسعود رض انه قال رسول

صلعم

صلعم سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير معتكف و
كناية عن عدم النظر والرحمة
انشاد الضالة م عن ابي هريرة مرفوعا من سمع رجلا ينشد
ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا **الحادي والاربعون** وضع لقب سوء لمسلم
وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب
بعد وضع الغير
واما اللقب الحسن فجائز **الثاني والاربعون** اليمين الغموس
بل مستحب اذا كان اهلا له ح
وهو الحلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلعم
ماضيا وحالا او نحوهما
قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين
الغموس خك عن ابن مسعود انه قال كنا نعد من
الذنب الذي ليس له كفارة اليمين والغموس م عن ابي امامة
رضي ان رسول الله صلعم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا
ان فعله معتقدا حله
يسيرا يا رسول الله صلعم فقال وان كان قضيبا من اراك **الثالث**
شجرة المسواك
والاربعون اليمين بغير الله تعالى وهذا غير قسمين الاول
نبيا او ملكا او مصحفا او سلطانا او غير ذلك

ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق
والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره
وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم
الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت بن الضحاك رضي انه قال رسول الله
عليه السلام من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال
د ج حك عن بريدة رضي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني
بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان
صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حك عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام انه قال رسول الله من حلف على يمين فهو كما
حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني
وان قال هو بريء من الاسلام وهذه الاحاديث تدل على ان
تعليق الشرط بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا وللحنفية قيود
بما اذا لم ينو اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا
والغالب عليه خوف القسم فهذه كبيرة يخاف منه الكفر
طب عن عبد الله بن مسعود موقوفا انه قال لان احلف

بالله

بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا ت
حب حكم عن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك خ م عن عمر رضي عن النبي عليه السلام
انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت مج عن بريدة انه قال سمع رسول الله
رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله
فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله
فليس من الله الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق
قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف
مهين حب عن ابن عمر رضي انه قال رسول الله انما الحلف
حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم انه افتدى يمينه
بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا
وانما هو شيء افتديت به يميني د عن اشعث بن قيس رضي الله عنه
انه قال اشترى يمينه مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف
بالله صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا صلى الله عليه وسلم

وعن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين ولكن
الكتابة مكروه لما سبق من الآية والحديث ثم ان ابى من
السلف فيحمل اما على الاتقاء من التهمة او على ان لا يدعوه
تكثيه الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس
اشد الخوف او نحوها **الخامس والاربعون** سؤال الامارة
والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال **خ م** عن عبد الرحمن
بن سمرة انه قال قال رسول الله صلعم يا عبد الرحمن بن سمرة رضي
لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت
عليها وان انت اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها
دت عن انس عن النبي عم انه قال عم من ابتغى القضاء
وسئل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله
عليه ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء
باختياره والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب
ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما تنيلان
جدا قلما يقوم الانسان على رعاية حقوقهما **دت** عن ابي هريرة

انه قال عم من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد
ذبح بغير سكين **حد حب** عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
سمعت رسول الله صلعم يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة
ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط **طك** عن
عوف بن مالك رضي ان رسول الله صلعم قال ان شئتم عن الامارة
عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله
قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة
الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه **خ** عن ابي هريرة رضي
ان رسول الله صلعم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة
يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة **حد** عن ابي
هريرة عن النبي انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا
لا يفكه الا العدل **طكط** عن ابن عباس يرفعه ما من رجل ولي عشرة
الا اتى به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم
وكون تركها عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول
لانها فرض كفاية **السادس والاربعون** سؤال نفاية الاوقاف

فهو كسؤال الاوقاف القضاة قال ابن همام قال الابوكي

من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد **السابع**

والاربعون الوصاية م د حك عن ابي ذر رضي ان النبي صلعم

قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب

لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وقال اصحابنا

لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لابو يوسف

انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة

وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي

عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشعبي لا يدخل في الوصية

الا احمق اولص فلذا قيل اتقوا الواوات **الثامن والاربعون**

دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت قال الله تعالى ويدعو الانسان

بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا لا خرج الستة الا **ط**

عن انس انه قال رسول الله لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان

كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي و

توفني اذا كانت الوفات خيرا لي **خ** عن ابي هريرة ان رسول

قال

لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا

فلعله يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنين احدكم الموت

ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه

لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا **حم هق** عن جابر انه قال

رسول الله صلعم لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد

وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة

وهذا النهي لمن تمنى الموت لضر ينزل به واما ان خاف

على دينه من الفساد فجائز **بر** عن عليم الكندي رضي عنه انه

قال كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري على سطح فرأى ناسا

يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها

ثلاثا قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله صلعم لا يتمنين

احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب

فقال ابو عبس انا سمعت رسول الله صلعم

يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط

وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون القرآن

مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وإن كان أقلهم
فقهًا التاسع والأربعون رد عذر أخيه وعدم قبوله مج
عن جودان رضي عنه أنه قال رسول صلعم من اعتذر إلى أخيه
المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس
طط عن عائشة رضي عنها أنه قال عفوا تعف نساؤكم و
بروا آباءكم يبركم أبناؤكم ومن اعتذر إلى أخيه فلم يقبل عذره
لم يرد علي الحوض والظاهر أن هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب
أخيه واحتمل عذره الصدق وإلا يكون قبوله عفوا وهو ليس
بواجب الخمسون تفسير القرآن برأيه دت عن جندب رضي
أنه قال صلعم من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب
فقد أخطأ ت عن ابن عباس أنه قال رسول صلعم من قال
في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية أن
النبي صلعم قال اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم فمن كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه
فليتبوأ مقعده من النار اعلم أن [illegible] المراد بالنهي عن التفسير

بالرأي أن يقتصر فيه على المسموع من رسول صلعم فإنه أقل قليل
فيلزم أن لا يحتج أحد بالقرآن في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد
وذا باطل بالإجماع قال الفقيه أبو الليث في البستان النهي
إنما ورد في المتشابه منه لا في جميعه كما قال تعالى فأما الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء
تأويله وما يعلم تأويله إلا الله الآية لأن القرآن إنما نزل حجة على
الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فإذا كان كذلك
جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شأن النزول أن يفسره
وأما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له
أن يفسره إلا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية
لا على سبيل التفسير انتهى أقول ومن جملة محمل النهي من لم يعرف
الناسخ والمنسوخ ومواضع الإجماع وعقائد أهل السنة
فيفسره على مقتضى العربية ظنا بأمن عن الخطأ فلا ينفعه مجرد
معرفة وجوه اللغة [illegible] معرفة ما ذكرنا فلو أصل له
هاتان الموهبتان [illegible] أن يفسره ولا يكون تفسيره بالرأي المنهي عنه

المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات واستنبطوا منها احكاما
مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء حمل الشافعي رح
على اللمس باليد واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة
على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى **الحادي والخمسون**
اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة
والنكاح والبيع **طب** عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه
من افزاع يوم القيمة **الثاني والخمسون** قطع كلام الغير وحديثه
بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه
وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه
كمن يقرأ او يدعو او يفسر او يحدث او يخطب للناس
ويلتفت في اثنائه الى شخص فيأمره ببعض حوائج بيته
او نحوه وكذا التكلم من في مجلس عظة او تدريس او من
في [illegible] يتكلم مع من في يمينه او شماله ولو مع الاضغاط
وكذا الحركة الالتفاتية وكل هذا سوء ادب وخفة و

وعجلة

وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهي
من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات
والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم
خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او رسوله عم
الا ان يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض
ما ذكر **الثالث والخمسون** رد التابع كلام متبوعه ومقابلته
ومخالفته وعدم قبول نصحه واطاعته في امر مشروع كالرعية
للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه
والمراة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير
قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما
اخذ خطوط المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا ولا يعمل
بهذا يجب عليه التعزير **الرابع والخمسون** السؤال عن حل شيء
وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة
وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن [illegible] يشتري شيئا
فيسأل مالكه وهو [illegible] او يهديه [illegible] مستور او يدعوه الى الضيافة

روى عن انس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة لا يجاوز صلوتهم المراة الساخط عليها زوجها
والعبد الآبق من سيده حتى يرجع والصارم الذي لا يكلم
اخاه فوق ثلثة ايام ومدمن خمر وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون

فيسأل عن حل الهدية والطعام او يأتي به كأني كوز ليشرب
او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي عليها وليس فيه علامة
نجاسة فيسئل عن طهارته فهذا اذى وسوء ظن او رياء او
عجب او جهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما
اعتمد عليه الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم اجمعين
فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة
واليقين لا يزول بالشك وسيجي لهذا زيادة تفصيل
في الباب الثالث ان شاء الله تعالى الخامس والخمسون
تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه خ م
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى
اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك
يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها
ط عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى
اثنان دون احد ... د قال ابو صالح رحمه الله عليه فقلت لابن
عمر فاربعة قال لا يضرك السادس والخمسون ... مع ...

الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم
عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقصد
عليه السلام واللسان زناه الكلام وسيجي تمامه في آفات
الاذن السابع والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة
عنده فانه مكروه ومعها لا بأس به وعن اصحابنا انه ...
لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي
يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد
سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية
وغيرها الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول
وقد مر التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه
لمن يريد المعصية فانها لا تجوز فانها اعانة على المعصية
قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة
ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى
ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذ ذهبوا للظلم والفسق
ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة

مطلب السلام ... على الذمي

ومن آفات الغير المذكورة الكلام من خلف الجنازة قال في البستان يكره الكلام من خلف الجنازة ... والثاني عند قراءة القرآن والثالث عند الخطبة وفي مجلس الذكر والرابع في الخلاء والخامس في حال الجماع ومنها السمر ... عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ... قال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من ... ويكره السمر بعد العشاء ... قال السمر على ثلثة اوجه احدها ان يكون في مذاكرة العلم فهو افضل من النوم والثاني ان يكون في اساطير الاولين والاحاديث الكاذبة والسخرية والضحك فهو مكروه والثالث ان يكون للمؤانسة للزوجة او الضيف ويجتنبوا الكذب والقول الباطل فلا بأس به والكف عنه افضل للنهي الوارد عنه وان فعلوا ذلك ينبغي لهم ان يكون رجوعهم على ذكر الله تعالى ... والتسبيح او الاستغفار حتى يكون ختمه بالخير

والضعيفة ونحو ذلك الستون الاذن والاجارة
فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية معصية كاذن الزوج
لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة
وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة
مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما
وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها
على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير
الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين
وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء
الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل لها الزوج
من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من
السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة
لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل
الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها

له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا
وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع نازلة
انتهى فقال ابن الهمام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح
بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر
الرجال والاستمالة قال تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
وقول الفقيه رح ويمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان قال في
فصل الحمام في فتاواه ودخول الحمام مشروع للنساء والرجال
جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى
دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما
يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك
فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشو
العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله تؤيد قول الفقيه
منها ما في النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط
مسلم عن جابر عن النبي صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يدخل حليلته وعن عائشة رض انها قالت سمعت رسول الله

يقول الحمام حرام على نساء امتى رواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان
النهى عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل
فى النهى عن المعروف ومن جملته منع امرأته عن تمريض احد ابويها
اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج وعليها
ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل **المبحث الثانى** فيما الاصل فيه
الاذن من العادات التى لا يتعلق بها نظام المعاش وهو ستة
الاول المزاح ت عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك لتداعبنا قال انى لا اقول الا حقا دت عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين يعنى يمازحه يعل عن ابى هريرة
انه قال عليه السلام كان يدلع لسانه للحسن بن على رضى الله عنهما ويرى
الصبى لسانه فيهش اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب
ولا ترويع مسلم دت عن عبد الله بن السائب عن ابيه عن جده
رضى الله عنهم اجمعين انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن
احدكم عصا اخيه لاعبا ولا جادا د عن ابى ليلى انه قال

اصحاب

150

اصحاب محمد عليه وعلى آله السلام انهم كانوا يسيرون مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه
ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما والكثرة مذموم
منه عند لما سبق فى المراء من حديث ابن عباس ووجهه
ان كثرته تسقط المهابة والوقار وتورث الضغينة فى
بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك المميت للقلب
ت عن ابى هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه من يأخذ هؤلاء
الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة انا
يا رسول الله فاخذ بيدى فعد خمسا فقال اتق المحارم
تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس
واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب هق
عن ابى هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليقول الكلمة لا
يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوى بها ابعد ما بين السماء والارض
وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه **والثانى** المدح

كما هو جائز عدى عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام
لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب لو وزن ايمان
ابي بكر بايمان العالمين لرجح ورواه هب موقوفا على عمر رضي الله عنه
ت عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لو كان بعدي
نبي لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط خمسة الاول
ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا يجوز قال تعالى ولا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق به من الاولاد
والاباء والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم
مدح المادح قيل للحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على
نفسه الا ان ينوي به التحديث بنعمة الله تعالى او اعلام حاله
من العلم والعمل لياخذوا عنه وليقتدوا به وليعطوا حقهم
ويدفعوا عنه الظلم ونحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر
ت مج عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال عليه السلام انا سيد ولد آدم
ولا فخر والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى الكذب والرياء
والقول بما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى

كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول
احسب ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا
هق عن انس رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ان الله يغضب
اذا مدح الفاسق وفي رواية يعل عدى اذا مدح الفاسق
غضب الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث
في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا خ م عن ابي بكرة رضي الله عنه انه اثنى
رجل على رجل عند النبي فقال عليه السلام ويلك قطعت عنق
صاحبك ثلاثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة
فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسبه
كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم
التراب مبرك عن يحيى بن جابر رضي الله عنه انه قال عليه السلام
اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما امررت على حلقه
موسى رميضا والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا
الى فساد مثل مدح فسق شخص معين من المرد والنساء

بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وحثهم الى اللواطة
او الزنا او تلذذ النفس وتطيب المجلس واضحاكهم ومثل
مدح امراة لزوجها اجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود
ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام
او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم
المذموم فاكثره داخل في الكذب او الغيبة او التعيير واللمز
ومما لم يدخل ذم الطعام خ م عن ابي هريرة انه قال
ما عاب رسول صه طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه
تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه
داخل في التكبر والثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن
الكذب والرياء وهجو بالاجوبة لمن هجوه وذكر الفسق
والتغني وافات المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله
عن بعض الواجبات والسنن وقلما يخلو عن هذه الافات
قال صه [illegible] الشعر [illegible]
عن ابي هريرة ان رسول صه قال لان يمتلئ جوف احدكم

فيحا

فيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع السجع والفصاحة
وفيهما اذا كانا بلا تكلف ولا تصنع محمود وخصوصا اذا كانا
في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك
القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما
فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناش من الرياء وحب
الثناء ت عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول صه
قال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه
كما تتخلل البقرة م عن ابن مسعود انه قال رسول صه هلك
المتنطعون ثلثا ت عن جابر انه قال النبي صه ان ابغضكم
الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون
في الكلام والخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك
وما رايت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه السؤال
عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها
من المحرمات لا يحرم [illegible] يستحب اذا كان [illegible] مصلحة مثل دفع
التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس

او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من
الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون والمصاب او تسلية
النساء وحسن المعاشرة معهن او التلطف بالصبيان او
لعدم ادراك الم السفر او العمل ونحو ذلك وكذا يستحب المزاح
في هذه المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعني فكلاها
لا يعني يستحب تركه ت عن ابن عمر رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس رضي
انه توفي رجل فقال رجل آخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع ابشر بالجنة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا
يغنيه دنيا يعلى عن انس انه استشهد رجل منا يوم
احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه
التراب عن وجهه فقالت هنيئا لك يا بني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره
ووجه ان البشارة والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب
اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعنيه يحاسب

ويشتمل

ويشتمل شيخ عن ابي هريرة رضي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر الناس
ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجهه انه يجره غالبا الى
ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما والسادس فضول
الكلام وهو الزيادة فيما يعني على الحاجة وليس منه التفصيل
في المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة والتكرار
في العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما
لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار وقد سبق في
القسم الاول حديثا عمرو بن دينار وانس رضي عنهما فتذكر
المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي
يتعلق بالنظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة
والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق
والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات في نفسها
وان كان بعضها في بعض الحال واجبا او حسنا او مستحبا
ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب على مباشرها
المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه

او يسيء فيكون آفة اللسان فلذا ما قيل لمحمد رحمه الله عليه لم لا تصنف
كتابا في الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد
والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة
وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور
او بعضها معرفة احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين
لما بينا في فصل العلم **المبحث الرابع** فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين ونحوها
واستحبابها ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها
لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة يترتب عليها
الثواب ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون
متقيا فكان آفة اللسان ايضا وموضعه ايضا علم الفقه وهو
علم الحال ايضا لمن يتصدى لها **المبحث الخامس** فيما الاصل فيه
الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء
ولهذه ايضا شرائط لا بد ان تعرف في الفقه فان لم تراع يأثم
صاحبه فيكون آفة اللسان [illegible] المتصلين به

كمن قرأ او يذكر او يدعو باللحن او التغني فهما حرامان فلا بد
من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناها الدر اليتيم فعليك
بحفظه فانها تكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي
فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين
وايقاظ النائمين فعليك بها او كمن يسبح في مجلس المعصية
لفعلها او البائع عند فتح المتاع لترويجه او الحارس فانهم يأثمون
وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي بخلاف من يقصد
الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل
بذكر الله تعالى او الواعظ يقول صلوا او الغازي كبروا فانهم
يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات
اللسان من حيث النطق **المبحث السادس** في آفات اللسان
من حيث السكوت كترك تعليم القرآن والتشهد والقنوت ونحوها
مما يجب او يسن او ترك قراءته وترك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التأثير وترك النصح والاصلاح
عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند تعينه

وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده

اذا كان مسنونات عن ابي هريرة ان رسول صلعم قال اذا انتهى

احدكم الى المجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام

فليسلم فليست الاولى احق من الثانية خم عن انس

انه مر بصبيان فسلم عليهم وقال كان رسول صلعم يفعله طب

عن ابي هريرة رضي مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء

وابخل الناس من بخل بالسلام م عنه مرفوعا حق المسلم

على المسلم ست قيل ما هن يا رسول صلعم قال اذا لقيته فسلم عليه

واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح واذا عطس

فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك

التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا م عن ابي

موسى رضي عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه

وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رضي عنه

يرفعه شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن

ابي هريرة ان رسول صلعم كان اذا عطس وضع يده او ثوبه

على فيه

على فيه وخفض او غض بها صوته خ عن ابي هريرة

مرفوعا ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا

عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يقول

يرحمك الله واما التثاؤب فانما هو من الشيطان واذا

تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا

يقل هاي فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه ومنها

ترك الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال

الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية

د عن ربعي بن حراش رضي انه جاء رجل من بني عامر

فاستاذن رسول صلعم وهو في بيت فقال االج فقال

رسول صلعم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له

قل السلام عليكم ادخل فسمع الرجل ذلك من رسول صلعم

فقال السلام عليكم ادخل فاذن له رسول صلعم فدخل

م عن ابي موسى مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن

لك والا فارجع د عن ابي هريرة مرفوعا اذا دعي احدكم

فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول
الرجل الى الرجل اذنه له ط عن عطاء بن يسار رضي الله عنه
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أستأذن على امي فقال
نعم وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم وترك
انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة
والتزكية عند التعين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل
سبحان الله او تبارك الله تعالى عند سماعه فانه واجب
بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر
وعند بعضهم يجب اي ايضا عند كل سماع وترك السؤال
للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض
على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان
لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه
فاذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة الساكت
عن كل كلام واجب او مستحب حرام او مكروه آفة للسان
وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت

اي المباحث الاربعة السابقة وهي المبحث الثالث والرابع والخامس والسادس

لزادت

لزادت على مائة ففي كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها
وتوقيها لمن باشرها ولا تخلص عن جميعها في هذا الزمان
الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات
وضرورات المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة
الى ما سبق تصير سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها
كما فعلنا في آفات القلب كفر، خوف كفر، خطأ، كذب،
غيبة، نميمة، سخرية، فحش، لعن، طعن، نياحة،
مراء، جدال، خصومة، تعريض، غناء، افشاء سر،
خوض في الباطل، سؤال مال ومنفعة دنيوية، سؤال عوام
عما لا يبلغه فهمهم، سؤال عن الاغلوطات، خطأ في
التعبير، نفاق قولي، كلام ذي لسانين، شفاعة سيئة،
امر بالمنكر، ونهي عن المعروف، غلظة كلام، سؤال عن عيوب
الناس، افتتاح ادنى عند اعلى كلاما، تكلم عند اذان
واقامة، كلام في الصلوة، كلام في حال الخطبة، كلام دنيا
بعد طلوع فجر، كلام في خلاء، كلام عند جماع، دعاء على مسلم

دعاء للظالم بغير صلاح، كلام عند قراءة القرآن، كلام
دنيا في مساجد، تنابز بالألقاب، يمين غموس، يمين
بغير الله تعالى، كثرة يمين، سؤال إمارة وقضاء،
سؤال تولية، سؤال وصاية، دعاء الانسان على نفسه
وتمني الموت، رد عذر أخيه، تغير قرآن برأيه، إخافة
مؤمن، قطع كلام الغير ونفسه ونحوه، رد تابع كلام
متبوعه، سؤال عن حل شيء وطهارته في غير محله،
مزاح، مدح، ذم، شعر، سجع فصاحة، ما لا يعني
فضول الكلام، تناجي، تكلم مع شابة أجنبية، سلام
على ذمي وفاسق معلن، سلام على متغوط وبائل،
دلالة على طريق معصية، إذن فيما هو معصية، آفات
المعاملات، آفات العبادات المتعدية، آفات العبادات
القاصرة، آفات السكوت، فظهر أن أمر اللسان
من أعظم الأمور وأهمها كالقلب فلذا قيل المرء بأصغريه
وأنهما أكثر مجاري الفجور فلذا أكثر اهتمام السلف بهما من بين

سائر

سائر الأعضاء وفصلناهما ببعض التفصيل وإن كان
بالنسبة إلى مقتضى الحال غاية الإيجاز فعليك أيها السالك
بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات إذ لا تقوى بدونها
خصوصا الكفر وقرينته والكذب والغيبة أما الثلثة
الأول فحالها ظاهرة وأما الكذب والغيبة فهما في آفات
اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب فكما أن من
نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى أن ينجو من سائر
آفات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا أيضا
أن من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ
الكفر وقرينته أن ينجو من سائر آفات اللسان بإذن الله تعالى
وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الأخبار والآثار والاهتمام من
السلف ما لم يرد في غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه
قال ما كذبت كذبة منذ شددت علي إزاري وذكر الفقيه أبو الليث
عن بعض الزهاد أنه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة إن
بائعة القطن قوم سوء قد خانوك في هذا القطن فطلق أص

امراته فسئل عن ذلك فقال انى رجل غيور اخاف ان يكون
القطانون خصماءها يوم القيمة فيقال ان امراة فلان
تكلفتها تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها الصنف
الثالث فى آفات الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه
بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش
او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة معها
نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب
فان الداعى لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة
بل حراما وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك للقائل
طب عن ابن عمر رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة وعن
الاستماع الى الغيبة ومنها الملاهى بلا اضطرار كذلك كالتجارة
والغزو والحج اذا لم يمكن الا مع استماع الملاهى لا يضر قال
قاضيخان عن النبى صلى الله عليه وسلم استماع الملاهى معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد
وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد

حتى لا يسمع لما روى ان رسول صه ادخل اصبعيه فى اذنيه
ومنها استماع الغناء بالاختيار قال فى التاتارخانية التغنى
واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفى الهداية
ان المغنى للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفى
التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة فى باب السماع فى
زماننا لان جنيدا تاب عن السماع فى زمانه وفى الاختيار
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن و
الجنازة والزحف والتذكير الوعظ فما ظنك به عند
استماع الغناء المحرم كالذين يسمونه وجدا انتهى واقبح التغنى
بالكلمات فى القرآن والذكر والدعاء وقد مر شئ منه فى آفات
اللسان ومنها استماع القراءة ممن يقرأ باللحن وخطا بلا تجويد
فعليه النهى ان ظن التاثير والا فعليه القيام والذهاب
ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
وهذا وان دخل فى الآفة الاولى [illegible] لكثرة الابتلاء
بهما مع اعتقاد جوازه واشتبهاهم من يقول الاثم على العازف

لاالسامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية خ م عن
ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ما كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا
مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما
الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل
زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج
او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون
في قصد اضراره فيقدم حديث خ عن ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان
يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم
وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور
صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ و
كل هذه آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفاته من
حيث الاعراض عنه فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب
المتبوع كالامر والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب
والمعتذر والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين

او احدهما والمفتي كلام مستفتي والولي الامر شكوى المظلوم
والمسئول عنه كلام لسائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام
الضعفاء والفقراء استكبارا او استحقارا او نحو ذلك مما يجب
استماعه او يسن **الصنف الرابع** في آفات العين اعلم ان
غض البصر مأمور به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ففيه تأديب وايجاب بعض غض النظر عما كان نحو المحرم
وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب او تكثير
الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل ضوء تشغل عن ذكر الله تعالى
وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعوك الى امور محرمة
ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال ويملأ الصدر بالوساوس
فينفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى خبير
بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا
تحذيرا طب حك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما رفعه
قال الله تعالى النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها
من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه حد هق عن ابي

امامة رضي مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة ثم يغض
بصره الا احدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه حب
عن ابي هريرة رضي مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا
عينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله تعالى
وعينا خرج منها مثل راس الذباب من خشية الله تعالى طب
عن معاوية بن حيدة رضي مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار
عين حرست في سبيل الله تعالى وعين بكت من خشية الله
وعين كفت عن محارم الله تعالى م عن جرير رضي عنه انه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك
د ت عن بريدة رضي مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة
فان لك الاولى وليس لك الثانية ثم اعلم ان اعظم
آفات العين النظر الى عورة انسان قصدا فنقول المنظور
اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم يبلغا الشهوة و
[illegible] بلا حلم او منكوحته بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم
عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او [illegible] عليه [illegible]

مشتركة

160

مشتركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى
كل عضو منها لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يتجردا تجرد البعير ولقول عائشة رضي عنها ما رأى مني
وما رأيت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى
ور وفيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء عن
ابن عمر انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امراته ليكون ابلغ في
اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه غير هؤلاء
فان كان النظر بغير شهوة يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة
او بشك فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم
النظر اليه من تحت سرته الى تحت الركبة مطلقا فان كان
الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كانت المنظورة
حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها
مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امراة بالية في القبر
والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والا فيحل النظر
الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر شعره

الشهادة كما في الزنا **ب** اداء الشهادة **ج** حكم القاضي
د الولادة للقابلة **ه** البكارة في العنة والرد بالعيب
و الختان والخفض **ز** المداواة منها الاحتقان للمرض
والهزال لا للجماع **ح** ارادة النكاح **ط** ارادة الشراء ففي هذه
الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن لا ينبغي ان
يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر الى ثيابها ان كانت رقيقة
او ملتزقة تصفها ومن افات العين النظر الى الفقراء والضعفاء
بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي
والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر انقضاض الكوكب فانه
منهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة
والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب
او ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه **خم** عن ابي هريرة رضه
مرفوعا من اطلع الى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان
يفقؤوا عينه **خم** عن انس رضي ان رجلا اطلع من بعض
جحر النبي عم فقام اليه النبي عم بمشقص او مشاقص فكانه

انظر اليه

انظر اليه يختل الرجل ليطعنه **حد** عن ابي ذر مرفوعا ايما رجل
كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له
ان ياتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر
على باب لا ستر له فراى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة
على اهل المنزل **طب** عن عبد الله بن بسر رضي مرفوعا لا تاتوا
البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستاذنوا
فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما افات العين من
حيث التغميض وعدم النظر في الصلوة فانه مكروه وكذا في
كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحفظ
الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضي والشهادة
ونحوها **الصنف الخامس** في افات اليد وهي القتل والجرح
لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل القملة بغير الالقاء في الماء
اذا ابتدأت بالاذى وبدونه يكره وقتل النملة يجوز بكل حال
وكذا الجراد والهرة اذا كانت موذية فتذبح بسكين ولا تغرق
ولا تترك اذاها ويكره احراق كل حي قملة او نملة او عقرب

او نحوها او الفيلق او القي في الشمس ليموت الديدان لا باس

وفي السراجية لا باس باحراق حطب فيه نمل والمثلة حرب

الوجه مطلقا والتعذيب بغير حق والغصب والغلول والسرقة

واخذ الزكوة والنذر والعشر والفطرة والكفارة واللقطة

وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا كغناء الاضحية

وهو من يملك مائة درهم او قيمتها فارغين عن الدين و

الحوائج الاصلية او هاشميا او كان المعطي اصله او فرعه فيما

عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن

انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح

او النسب او الكرامة او الولاية او نحوها وهو خال عنها

الاخذ من الوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت

ولو كان مستجلا وسيجيء ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح

على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه

او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له

ومن بلا ابن بحيلة ادعية او اغناء او صبر او كان المعطي

ولية

ولية الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة

والدم والخمر ونحوها لما يحرم عينه وحملها ولو لاطعام الهرة

ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان والاراقة وتصوير صور

الحيوانات غ م عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان اشد الناس

عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر يقال لهم احيوا

ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او بكره من ذكر او انثى بلا ضرورة

غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمز رجلها اذا امنا الشهوة

بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال ونقصه وتعييبه

بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الخرق او الغرق او الالقاء

الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب

الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق ومن الاعطاء

للربا والمعصية وانتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم

يستحق التعزير لا الضمان ورفع اللقمة فانه حرام بغير الاذن

باذنه كذا في الخلاصة وغير الاعضاء في الطعام بلا ضرورة فانه مكروه

وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس

الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة مرفوعا من
لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية
د عن ابي موسى فقد عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب القضيب
والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل
في ليلة العرس والا الطبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب
بحمامة د عن ابي هريرة رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة والتحريش
بين البهائم د ت عن ابن عباس رضي مرفوعا انه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم واتخاذ الروح غرضا
وقتله صبرا م عن ابن عباس رضي مرفوعا لا تتخذوا شيئا
فيه الروح غرضا وفي رواية له خ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن من اتخذ ذا الروح غرضا م عن جابر رضي انه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد
وفي الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة رضي اذا توضأ
احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه

فانه

فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد
فلا تشبكن بين اصابعك فانت في صلوة ما انتظرت
الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين
وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا
مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه آية ويكره تصغير
المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده
ولو لم يلحقه نقص ولا عيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه
فهو حرام او ليجبه عن صاحبه جدا او هزلا وروع المسلم و
اخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا طب شيخ عن عامر
بن ربيعة رضي ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه السلام لا تروعوا المسلم فان روعة
المسلم ظلم عظيم خ م عن ابي موسى رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل
علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع وحلق بعض الراس
لحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوي

والقاء قلامة الظفر والشعر في الكنيف او المغتسل فانه مكروه
يورث داء وكذا في الخلاء وقلع الشوكة والحشيش الرطبين على
القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت
مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام وقالت ولدت
الا اذا كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج
وان شاء سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج
ويكره عند الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين
فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى
وخسة فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب
والاكل والشرب وكذا يقدم اليمنى في لبس القميص والقباء
ويؤخر في النزع وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة
للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت
او عقيق او فيروزج ت عن بريدة رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي
وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم
جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام

ثم اتاه

ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل
الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا د
عن ابن عمر ان النبي كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن
كفه ت س عن انس رضي الله عنه انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر
محمد سطر ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها
الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوه اذا علم انها بعينها
مغصوبة او حرام واما المعاصي العدمية فكقبض اليد وامساكها
عن انقاذ المظلوم عند القدرة والزجر بعد تعلم م عن عقبة رضي الله عنه
مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى تطول
فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر
الطنبور وسائر آلات اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر
المسلم الشارب بها وعن محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر
وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظالم
والحيوان عند قصد اخذ المال واهلاكه او اخراز النفس وعن انقاذها
عن الحرق والغرق او السقوط ونحوها مما يوجب التلف او النقصان

عند القدرة بلا ضرر عن كف الصبيان والمواشي في اول الليل
واغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء
غ م عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجنح الليل او كان
جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر فاذا ذهب
ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم
الله واطف مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم
الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه شيئا
وزاد في رواية م فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا
ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها
وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء
وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس
حتى يذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث اذا غابت
الشمس حتى تذهب فحمة العشاء

الصنف السادس

في آفات البطن وهي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه
وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه

والاكل

والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء
ضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين وشربه
واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية ونحوها او الخمر للتداوي اذا تعين فيه
فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف
فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك
ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان
في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء
وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى
وعذابه وتذكر جوع يوم القيامة واهل النار وتيسر المواظبة
على العبادة سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق
بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء
لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان
شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان
البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر
الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل

اولاً ثم بالتهيئة ثانياً ثم بالاكل ثالثاً ثم بافراغه والتخلص عنه

بالاختلاف الى الخلاء رابعاً ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة

عن الشبع خامساً والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف

الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا

وشدة سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة

سكرات الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض ما ورد

في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن عايشة رضي عنها

انها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم

لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم و

جمحت شهواتهم ت عن ابن عمر انه تجشا رجل عند النبي عم

فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعاً في الدنيا اطولهم

جوعاً يوم القيمة خم عن نافع انه كان ابن عمر لا ياكل حتى يؤتى

بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه فاكل كثيرا

فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله يقول المسلم

ياكل في معا واحد والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء

ت عن مقداد بن معدي كرب رضي انه قال سمعت رسول الله

يقول ما ملا ابن آدم وعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم

لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه

وثلث لشرابه وثلث لنفسه طب دنيا عن جعدة رضي

ان النبي صعم رأى رجلاً عظيم البطن فقال باصبعه لو كان

هذا في غير هذا لكان خيراً لك دنيا عن ابن بجير رضي انه قال

اصاب النبي عم جوع يوماً فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا

رب مهين لنفسه وهو لها مكرم م عن جابر رضي انه قال سمعت

رسول صعم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين

يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية دنيا طك طب عن ابي

امامة مرفوعاً سيكون رجال من امتي ياكلون الوان الطعام و

يشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون

في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى

الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضاً عندها

وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد بيناه في جلاء القلوب

ت

والاكل من اواني الذهب والفضة والشرب منها للرجال
والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال
بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في مجمر الذهب والفضة
واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام ان لم يضع فمه على الذهب
والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة
وكذا حلقة المرآة وحلية المصحف واما السرج المفضض فعند
ابي حنيفة لا باس به وكذا الثفر المفضض واللجام والركاب
المفضضان واما التمويه الذي لا يتخلص منه شيء فلا باس به
بالاجماع وكره ابو حنيفة ان يأكل على خوان الذهب والفضة
كذا في الخلاصة واكل طعام ضيافة عنده لعب او لهو او غناء
او غيرها من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة و
المباهات ان علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب
الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس مرفوعا ما علمت
النبي ﷺ اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق
قط قيل لقتادة فعلى م كانوا يأكلون قال على السفرة

ويكره ترك التسمية دت عن عائشة رض عنها انه قال
رسول ﷺ اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي
في الاول فليقل في الآخر بسم الله في اوله وآخره والاكل بالشمال
م عن ابن عمر رض مرفوعا لا يأكلن احدكم ولا يشربن
بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد
فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها والاكل من وسط الطعام
ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس مرفوعا
البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من
وسطه خ م عن عمر بن ابي سلمة رض عنه انه قال كنت
غلاما في حجر رسول ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة
فقال رسول ﷺ يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
فما زالت تلك طعمتي بعد ت عن عكراش مرفوعا صح كل
من حيث شئت فانه غير لون واحد قال عليه السلام حين اتي
بطبق فيه الوان التمر والرطب وقطع اللحم وهو بالسكين عند
عدم الحاجة د عن عائشة رض ان رسول ﷺ قال لا تقطعوا

اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهشوا نهشا فانه
اهنأ وامرأ د عن صفوان بن امية انه قال كنت اكل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم
من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره رمي ما في الفم والانف من
الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب
من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب
واعطاؤه بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن من في اليمين لقوله
عليه السلام الايمنون ثلثا خ م عن انس رضي الله عنه
والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس
رفعه لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث
وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خ م عن
ابي قتادة مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء
واذا اتى الخلاء فلا يمس بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح
بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة

وتعليق

وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة
ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقبل صلوة الاضحى
في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوز
ان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن
البصري رحمه الله تعالى لا بأس به قال رأيت انس بن مالك يأكل
الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا يأكل
طعاما حارا ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في خلاصة
ولا يجمع بين الفاكهة والبقل في طبق واحد لنهيه عليه السلام
عنه كذا في التاتارخانية واكل طعام الفسقة واهل الرباء
والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم
بل لا يستحب واما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى
يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعة ونحوهما
من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين
او احدهما انه حرام او كره الصنف السابع في آفات الفرج
وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام

مطلقا ويكفر مستحلها عدا المذكورات واتيان البهيمة و
الحائض والنفساء واستمتاعهما تحت الازار فلا بد
من موقعها فعليك برسالتنا المسماة بذخر المتاهلين
والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة
فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيها د حد
عن ابي هريرة رفعا ملعون من اتى امرأته في دبرها ت
س مج د حد عن ابي هريرة رضي مرفوعا من اتى حائضا
او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد عليه السلام
د ت مج هق عن ابن عباس رفعا من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة
فاقتلوه واقتلوها واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط
ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد
به تسكين الشهوة لا قضاءها ومن المعاصي ان يطأ
زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع والمريضة المتضررة بالجماع
وكذا ان يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء

من

من يجب عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانه حرام ايضا
قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة
او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة
والاستنجاء باليمين او بما له قيمة او وجوب تعظيم من ماكول انسان
او دابة او نحو او ضرر المقعد كالزجاج او نجاسة كالروث
والتخلي في الطريق او في ظل الناس او في مواردهم م عن ابي
هريرة رضي عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول صلى قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم د
عن معاذ رضي مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول في
الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل ونقع البول م عن
جابر رضي انه صلى نهى ان يبال في الماء الراكد طط عن انه
صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الجاري طط حك عن
عبد الله بن يزيد رضي مرفوعا لا ينتقع بول في طست في البيت
فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في

مغتسله ت س عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس
منه د س عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه انه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة انها
مساكن الجن ويكره احصاء بني آدم فلذا كره تملكهم واتخاذهم
وكسبهم ايضا واما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته
اصلا اذ يجب البيتوتة والمجامعة احيانا ان طلبت بغير
تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته
فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بلا اذنها وعدم
التسوية بين الحرتين او الحرائر في غير الجماع في ظاهر الرواية
وروي وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول
زحك عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا عامة عذاب القبر في البول
فاستنزهوا عن البول وترك الختان بلا عذر **الصنف الثامن**
في آفات الرجل وهي الذهاب الى المجلس المعصية اما للفعل او للنظر
اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه وكونهما في الآن غلب

على ظنه انهما او احدهما كارهها للمقاتلة اهل دينهما للشفقة فيجوز
وكذا الكل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز او كانا
محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار
عن الطاعون والدخول عليه خ م عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض
وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي على
صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير
اعتقاده وغيره ثم ان عمر لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع
فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا
او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة وان ارضا جرزا بلا حائط
ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن
دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول للاضافة بلا دعوة وفيه حديث
سيجيء ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اضر بجل نعمه
لعدم دخول داره جاز ان يدخل صاحبه ايضا لياخذه وكذا اذا وقع
الف درهم من ماله في دار رجل وخاف انه لو علم صاحب الدار خبأه

لانه يدخله بغير اذنه لكنه يعلم المصلي ان يدخل داره لهذا
والمشي على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارتهن القبور
ت عن ابي هريرة رضي عنه ان رسول الله صلعم لعن زوارات
القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه
لا يمشي والقعود على القبور كالمشي ودخول الجنب والحائض
والنفساء المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب
الشريعة في النوم واليقظة اذا كانا في حذائها دون احد
الجانبين او الفوق ووضعها عليها وعلى الخبز وضرب
احد بها ولو صبيا نابغيه ذنب وحق ونقاره ذنب
لا عثاره ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء
قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمي ان لم يستحل في الدنيا
واتلاف مال بها واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاته
من غير ضرورة مج عن ابن عباس مرفوعا ان ناسا من امتي
سيتفقهون في الدين يقرؤن القرآن يقولون نأتي
الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بفضلنا ولا يكون

ذلك

ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى
من قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطايا حد عن ابي
هريرة رضي مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل
ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من
السلطان قربا الا ازداد من الله تعالى بعدا ت س
عن كعب بن عجرة رضي مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة
من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في
كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد
على الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في
كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على
الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد
والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء
والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول و
لبس النعل والخف واخواتهما على هذا والرجل كاليد فيما ذكرنا
والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر خ م

عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا جئت من سفر
فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
وعليك بالكيس وفي رواية اذا اطال الغيبة فلا يطرقن
اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم يرَ في الصفوف
الاول فرجة ت ح عن معاذ بن انس رضي الله عنه مرفوعا من تخطى
رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي
العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والحج
والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة
واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها
الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى
الله ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اذا دعا احدكم
اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية مسلم اذا دعا احدكم
اخاه الى كراع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة

المريض

الاستحداد حلق شعر العانة والاولى في حق النساء النتف وفي حق الرجال الحلق

وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت
العاطس خرج د عن عبد الله بن عمر مرفوعا من دعي فلم يجب
فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج
مغيرا وان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات
لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على
تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا
وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او على مرأى منه
لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل وان كان الداعي
فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة يتحقق بالدخول
والقعود فان لم ياكل فلا بأس به والافضل ان ياكل لو كان
غير صائم كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل
الميت او دفنه وانقاذ لنبية او مال يصدد الهلاك بالسقوط
او الغرق او الحرق او نحوها للقادر من غير خوف المتعين اما
لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته وانما

المشتمل لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنية والتعزية
فمن السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة المستأجر
والمملوك عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت
والولد عن خدمة الوالدين والرعية عما امره الوالي مما
ليس بمعصية الا بعذر **الصنف التاسع** في آفات بدن
غير مختصة بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها
الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزون
فكل من لعب غير متثني ويدخل فيها ما يفعله بعض الصوفية
في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منها لانهم يفعلونه على اعتقاد
العبادة فيخاف عليه امر عظيم قال الامام ابو الوفاء ابن عقيل
قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال لا تمش في الارض
مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر وقال الطرطوسي
حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد
فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا
له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون فهو دين

الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية الرقص في السماع
لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي في فتاواه
قال القرطبي رحمه الله ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص
حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من
كتابه وسيد الطائفة احمد النسوي صرح بحرمته ورأيت
فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا
الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكون مستحله
وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة
ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى
قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا رأى
رقص صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالحان ونغمات
مختلطا بهم المرد واهل الهوى والقرى من جهال العوام والمبتدعة
الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون
الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق
الحمير يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون

بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل هاى وهوى وهى
وهيا يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان
لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم تفصيلى بحاله فالويل للقضاة و
الحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدونه ولا ينكرون ولا يغيرونه
مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر
قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون
اعضاء بلا لحن ولا تغن واما تحريك الراس فقط يمنة ويسرة
تحقيقا لمعنى النفى والاثبات فى لا اله الا الله فالظن الغالب
جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد
العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول
الدال عليه فيكون كلمة ككلمتين واصله رفع المسبحة فى الصلوة
فى التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روى فى الصحاح
عن النبى صلعم مع ان الصلاة موضع سكون ووقار حتى كره
فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند غيره الا بعذر
نحو قعود فى آفات المعى وفى الخلوة ايضا الا بعذر حلق

العانة

العانة والغسل فى زمان يسير والتخلى والاستنجاء والتداوى
بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع
للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم فى الصبى يكون على الملبس
والذى لحمته حرير ففى حكم الخالص الا فى الحرب واما القعود و
الاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام خلافا لهما
ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر والزعفران
والورس ولا باس بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة
ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت
متقومة لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها
للزينة لا للحر او البرد ولا باس بان يكون فى بيت الرجل ثياب
ديباج لا يلبس واوانى من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل
والشرب كذا فى الخلاصة واما تطويل الثوب الى تحت الكعب
فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب
الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب الاظهار
والجمع وكونها والخشنة والرقيقة مستحبة فى كل الاوقات

قال عمر بن ميمون ثلثة من الفواقر وثلثة لا يستجاب لهم وثلثة لا يدخلون الجنة فاما الفواقر فامير ان احسنت لم يشكر وان اسات لم يعف وجار ان راى حسنة دفنها وان راى سيئة لم بدفنها وزوجة ان شهدتها لم تقر عينيك وان غبت عنها لم يطمئن قلبك اليها واما الذين لا يستجاب لهم فرجل دعا على ذى رحم محرم ورجل داين دين الى اجل ولم يشهد عليه ورجل يقول لزوجته اللهم اخزنى منها يقول الله ونبتك امرها فان شئت فطلقها وان شئت فامسكها واما الذين لا يدخلون الجنة فعاق والديه ومدمن خمر ومنان

بستان العارفين

ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الرأس باللباس
المتصل المحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه
ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا الكف العجوز
لما مر وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة غير
زوجته وامته ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة و
التقبيل ومماسة ما تحت السرة الى الركبة بلا حائل من زوجته
وامته الحائضتين او النفسائين وقال في الخلاصة تقبيل
يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل
يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه
فلا بأس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى
وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه
او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس به ومنها السكنى
في المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما
قال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه الى صغيرا
[illegible] خ ت س عن عمرو بن [illegible]

العاص

العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس طك عن ثوبان رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف حك صف عن ابي بكرة
مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما شاء الى يوم القيمة الا
عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله لصاحبه في الحيوة قبل الممات
طط عن جابر رضي مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح
الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا
قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء
لله رب العالمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة
في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق واليه اشار
تعالى بقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به
علم فلا تطعهما الاية واتحد الكفر لا يحل العقوق حتى تجب
على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما
وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزور

حينئذ كذا في الخلاصة ولا يقودها الى البيعة ويقودها
منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة رضي عنه
مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت
الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام
العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك
واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله
اقرأوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى اقفالها حب
عبد الله بن ابي اوفى رضي مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على
قوم فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش رحمه الله انه كان ابن
مسعود رضي جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله
قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب
السماء مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها
واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة او
الاهداء او الاعانة باليد او القول واقله التسليم او ارسال
السلام او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم

واختلف

واختلف في غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز
النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم
عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم
في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه في
عدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة رضي مرفوعا
لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد
لزوجها خ م عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه
فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح
زحك عن ابي هريرة مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه
دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن عباس
مرفوعا حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه
فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج
من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء
وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على
المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون



حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها
خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز
ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس
د عن حكيم بن معاوية رضي انه قال قلت يا رسول الله صلعم ما حق زوجة
احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله حق المراة على الزوج خمسة ان يخدمها من
وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها
اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء
والصلوة والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان
لا يظلمها وان يحمل تطاول لها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل
اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب
فانهم رعاياه فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا
الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم
وتعليمهم وتاديبهم قال تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان

لا يلبس

وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحناء
ولا يفيد قوله امهم فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون
على النساء والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية
فانها حرام خ م عن ابن عباس مرفوعا لا يخلون احدكم
بامرأة الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمراة والعكس
خ عن ابن عباس رضي انه لعن رسول الله صلعم المخنثين من
الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم
فاخرج رسول الله صلعم فلانة واخرج عمر فلانا وفي رواية لعن
رسول الله صلعم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من
النساء بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير
رضي مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئ منه الذمة وفي رواية اذا ابق
العبد لم تقبل له صلوة طط عن ابي هريرة مرفوعا اول سابق
الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه ومنها سوء الملكة
ت عن ابن عمر رضي انه جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله
كم اعفوا عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة خ

عن ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان
لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين
فانه ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه
القرآن بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلما و
يأمره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان ادائهما حتى قالوا
يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا
على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار حم عن عائشة رضي عنها
مرفوعا ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
حم عن ابي هريرة مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله
قال الذي لا يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يؤذ جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره
شخ عن انس رضي من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذى الله تعالى طب ز عن انس مرفوعا ما آمن بي
من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم خرائطي

عن عمرو بن شعيب رضي عنه عن ابيه عن جده مرفوعا اتدرون
ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته
واذا افتقر عدت عليه بالصدقة واذا مرض عدته واذا اصابه
خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت
جنازته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه
ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت
فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها
ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م
عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلعم قال انما مثل الجليس الصالح
وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان
يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ
الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة د ت
عن ابي هريرة رضي مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احدكم
من يخالل لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي
ت عن سمرة بن جندب رضي مرفوعا لا تساكنوا المشركين

ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها
فتح الفم عند التثاوب وعدم دفعه م عن ابي سعيد رضي
مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فمه وفي رواية
فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس في
الطريق اذا لم يعط حقه خ م عن الخدري رفعه اياكم والجلوس
في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث
فيها فقال رسول الله فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق
حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف
الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د
في رواية ابي هريرة وارشاد السبيل وفي رواية عمر رضي
وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس بين الظل
والشمس حد عن رجل من اصحاب النبي ان النبي نهى ان
يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان
ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذيفة رضي ان رسول
الله صلى لعن من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس مكان

غيره والتفريق خ م عن ابن عمر رضي ان رسول الله قال لا يقيمن
احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا
د عنه انه جاء رجل الى رسول الله عم فقام له رجل آخر من مجلسه
فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله عم م عن ابي هريرة رضي
مرفوعا اذا قام احدكم من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به
د عن جابر بن سمرة رضي انه قال كنا اذا اتينا النبي عم
جلس احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله قال لا تجلس بين الرجلين الا باذنهما
وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما
ومنها القعود في المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا للتجارة و
الكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون
للسقاء هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام ت عن انس
رضي عنه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله يا رسول الله
الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال عليه السلام
لا قال افيلتزمه ويقبله قال عليه السلام لا قال افياخذ بيده

ويصافحه قال عليه السلام نعم افعل ولهذا الحديث قال
الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد
التأثير منه فهو كافر س عن ابي هريرة مرفوعا من عقد
عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن
تعلق بشيء وكل اليه ز عن عمران بن الحصين رضي مرفوعا ليس
منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن
اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام
ومنها تعليق التمائم ونحوه د عن ابن مسعود رضي مرفوعا
ان الرقى والتمائم والتولة شرك حد يع ل حك عن عقبة
بن عامر رضي مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله تعالى له ومن
علق ودعة فلا ودع الله له حك عن عائشة رضي
انها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما
تعلق قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا باس به ولكن
ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم
ونحوه خ م عن ابن مسعود رضي لعن الله الواشمات

والمستوشمات

والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات
خلق الله تعالى وزاد س الواصلة والموصولة واكل الربا وموكله
والمحلل والمحلل له وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف
وفي رواية ابن مسعود رضي تغيير الشيب والمراد بالنتف
نتف البياض من اللحية على وجه التزين ت عن عمرو بن
شعيب ان النبي عليه السلام نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم
ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد س عن ابن عباس مرفوعا
سيجيء قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام
لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر رضي مرفوعا واجتنبوا السواد
ومنها توفير الشارب ت س عن زيد بن ارقم مرفوعا من
لم يأخذ من شاربه فليس منا والافضل في قص الشارب
ان يجعل كالحاجب ويطهر الاطار وقدر قص اللحية اذا لم
تزد على القبضة وطولها خ م عن ابن عمر رضي مرفوعا انهكوا
الشوارب واعفوا اللحى ت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها كذا

حلق رأس المرأة بلا عذر س عن علي رضي الله عنه قال نهى
ان تحلق المرأة رأسها وكذا القزع خ م عن ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع
وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض
ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد
الله بن عمر مرفوعا يكون في آخر امتي نساء يركبن على
سرج كاشباه الرجال ينزلون على ابواب المساجد
نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كاسنمة
البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا
اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج فاما اذا كانت
عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت
للجهاد او الحج او العمرة فلا باس به اذا كانت مستورة
كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خرج الستة
عن انس رضي الله عنه مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده
ريح غمر د عن ابي هريرة مرفوعا ان الشيطان حساس

لحاس

لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح
غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب
عن ابي سعيد فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا عذر
مج عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع
على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة
اهل النار وفي رواية د عن طهفة ان هذه ضجعة يبغضها
الله تعالى وفي رواية ت عن ابي هريرة ان هذه ضجعة لا يحبها
الله تعالى ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه ت عن جابر
رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل على سطح ليس
بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان من بات على
ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت منه الذمة
وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه من نام على سطح
لا جدار له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس
للهو في السفر م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تصحب الملائكة
رفقة فيها كلب ولا جرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان

ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم خ م عن الخدري رضي الله عنه
مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها
او ذو رحم محرم منها وفي اخرى لا تسافر المرأة يومين من
الدهر الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها وايضا خ عن ابي هريرة
مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله تعالى واليوم الآخر ان تسافر
مسيرة يوم وليلة الا مع ذي رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم
مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية واختلف
فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول
حد عن سهل بن معاذ رضي الله عنه مرفوعا لا تتخذوا ظهور
دوابكم كراسي ومنها سفر واحدا واثنين خ عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار
راكب بليل وحده ط عن سعيد بن مسيب رضي الله عنه مرفوعا
الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم
بهم ومنها عدم عقد التأمير د عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا اذا

اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب

من اكل ماله رايحة كريهة الى المسجد والجماعة خ م عن جابر رضي الله عنه

مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا

وليقعد في بيته وزاد في رواية م والكراث وزاد

طط ص والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر

قال الامام المنذري ذهب جماعة من الصحابة الى كونه كفرا منهم

عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل

وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود و

عبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عيينة وايوب

السختياني وغيرهم رحمة الله عليهم اجمعين ومنها ترك الوضوء

والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول

الاقوى عند الحنفية وقال الامام المنذري ومن قال بفرضية

الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن

غيرهم احمد بن حنبل وعطاء وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان

وتسوية الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا
فى هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك به وتركه كل سنة
مؤكدة كاعتكاف فى عشر الاواخر من رمضان وتراويح وبجماعة
فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها والسواك
وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها
ترك الزكوة وانه من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان
بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور ومنها ترك
صدقة الفطر والاضحية للغنى فانها واجبتان ومنها ترك
الحج الفرض ت على رضى الله عنه مرفوعا من ملك زادا وراحلة
يبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين ان كان النفير
عاما والا فرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد
الكفار على ضعف المسلمين خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن
قال الشرك بالله تعالى والسحر وقتل النفس التى حرم الله تعالى

الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة د
عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم
اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله تعالى عليكم
ذلا لا تنزعوه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة
فانها العينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها
نسيان القرآن بعد تعلمه د ت عن انس رضى الله عنه عرضت
على اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت
على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن
او آية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقى الجلب وبيع الحاضر
للبادى والسوم والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضا
للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين
او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغنى خ م
عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا مطل الغنى ظلم ومنها الرجوع فى
الهبة خ م عن ابن عباس مرفوعا الذى يرجع فى هبته كالكلب

في قيته ومنها اقتناء كلب لغير صيد وماشية وخوف
من اللصوص وغيرهم خ م عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا من
اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان
فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى رفع
الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش والعجول ومنها ايقاد
الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ
المساجد فيها د ت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج ومنها اقتناء امرأة لا تصلي في الخلاصة رجل له امرأة
لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير رح لان القى الله تعالى
ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه امرأة لا تصلي
ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة
ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي ع ان قصد الحفظ لا يكره
وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق
وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان في الجوالق

كتب الفقه

كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان
كان من قصده الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم
واذا كتب اسم الله تعالى على كاغذ ووضع تحت طنفسة يجلسون
عليها فقد قيل لا يكره قال الابري لو وضع في البيت لا بأس
بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة
على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى
ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله في الحيلة ويكره ان يجعل
شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره
او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس
يعظم عادة والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او مصلى
كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه
واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف
حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول
وينبغي ان يكون حكم الستور او الخرقة للوضوء ونحو التي يكتب
عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك المعازف

في البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك
هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها
التصدق على السائل في المسجد الآن يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس حينئذ على المختار
ومنها التصدق على من علم انه مسرف او صارف الى معصية
ومنها الانتفاع ببدل يأخذ غلطا علم صاحبه ولم يعلم فيكون
لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره
او نعله سهوا او يترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره
او بسعر لا يرضاه ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل
وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة السعر ان يقول
المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل
بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب
البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة في الزجرة اذا اراد
ان يركب [illegible] في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال
لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب

يدفع

يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه
دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم
ثم يأخذ منه ما شاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج وبيع
ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما شاء فاذا ضاع فلا شيء
على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز
كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذه الصنف ثمانون
بعضها داخل في الآفات السابقة في اجمالها لكن ذكرناها هنا
لشهرتها بين الناس واعتيادهم فلنعد مجموعها كالاولين
ليسهل ضبطها للطالب رقص • كشف عورة • لبس حرير
ونحوه • مس حرام • سكنى حرام • عقوق • قطع رحم • عدم
رعاية حقوق زوج • عدم رعاية حقوق زوجة • اضاعة
اولاد • خلوة مع اجنبية • تشبه رجل بامرأة وعكسه • عصيان
مملوك لمولاه • سوء الملكة • اذى الجار • مصاحبة اشرار •
[illegible] عند نائم • جلوس في الطريق • جلوس بين الظل
والشمس • [illegible] وسط حلقة • جلوس مكان غيره • عمل [illegible]

الدنيا فی المسجد • انحناء فی السلام • سحر • تعلیق تمیمة

ونحوها • وشم ونحوه • وتوفیر الشارب • سفر الحرة بلا محرم

عدم النزول عن الدابة • عدم تأمین • رکوب نساء علی السرج •

ترک الولیمة • انبطاح • نوم علی سطح لیس بمحجور علیه •

بیتوتة مع ریح غمر فی یده • استصحاب کلب وجرس فی سفر •

سفر واحد او اثنین • اختلاط من اکل ثوما او نحوه • ترک صلوة •

ترک وضوء • ترک غسل • ترک جماعة • ترک تعدیل ارکان •

ترک تسویة صفوف • مخالفة امام • ترک جمعة • ترک زکوة •

ترک صوم رمضان • ترک قضاء • ترک کفارة • ترک منذور •

ترک صدقة فطر • ترک اضحیة • ترک حج • ترک جهاد • اقتناء کلب •

اقتناء اواة لا تصلی • توسد کتب • امساک معازف •

رکوب بحر • جس طیر فی القفص • اقراض بقال • اشتراء

من مکره • تصدق علی مسرف • تصدق علی سائل فی مسجد •

عدم رعایة ما فیه کلمة او حرف • غیبة • نسیان قران • ربوا •

احتکار • تفریق • تلقی جلب • بیع حاضر للبادی •

سوم علی سوم • خطبة علی خطبة • مطل غنی • اخذ

وکیل بالصدق • انتفاع ببدل ما اخذ غلطا • ایقاد شموع

فی القبور • رجوع فی الهبة • فرار عن الزحف • هذا تمام القول

فی التقوی • فعلیک ایها السالک بهذه الثلثة تصحیح

الاعتقاد وعلم الحال والتقوی فانها جامعة لکل ما لزم

وکافیة فی النجاة من عذاب الله وعتابه وغضبه وسخطه

فی الدنیا والقبر وما بعده وفی الفوز برضاء الله تعالی ومحبته

ودخول جنته وغیر هذه الثلثة من الطاعات انما یعتد به

بعدها وفی زیادة الدرجات فقط ثم ان تصحیح الاعتقاد

ای ویعتد به فی زیادة الدرجات فی الجنة فقط

داخل فی علم الحال کما بینا فی فصل العلم وهو داخل فی التقوی

وهو فرض لقوله علیه السلام طلب العلم فریضة علی کل مسلم ومسلمة

لانه فرض عین فترکه حرام یجب الصیانة عنه فی تحقق التقوی

بل احتیاج الی شیء آخر

فآل الامر الی التقوی وحدها فهی الکافیة الوافیة بلا انضمام

ای امر الدین | منصوب علی المصدر ای کثیرا تامة

شیء فی امر الدین فلذا اکثر جدا الامر والوصیة بها فی کتاب

فلکفایة التقوی بلا انضمام شیء الیها

الله تعالی وسنة حبیبه علیه السلام وفی کلام الانبیاء والاولیاء

والصالحین وسن ذکرها مرتین فی الخطبة عندنا وفرض

عطف علی اکثر

ای ذکرها مرتین ایضا

عند الشافعي وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيها
خصوصاً فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم عن ابراهيم
بن ادهم رحمه الله عليه انه استاجر دابة الى عمان فبينما هو يسير
اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ
السوط فقيل له لو حولت رأس دابتك فقال انما استاجرتها
لاذهب ولم استاجرها لارجع وهكذا ورع عن التحرج
وعن ابن المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه
فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته فلما رجع
الى مرو رأى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم
وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل
منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى فيه نملتين فرجع الى همدان
ووضع النملتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع
صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب من جدار الكروم
فقال لا نغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر
فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسطه على الاذخر فقال

مطلب لطيف

العمّان بفتح العين وتشديد الميم اسم بلدة في ديار
الشام وبضم العين وتخفيف الميم اسم بلدة اخرى
في ديار اليمن وكلاهما محتمل هنا ولكن الاول انسب
بحاله لان بلده قريب من الشام ويظن ان سفره
هنا دون ما في اليمن   خواجه زاده

وروي عن ابراهيم ابن ادهم رحمه الله انه قيل له لو جلست حتى نسمع
منك فقال اني مشغول باربعة اشياء فلو فرغت منها لجلست
قيل فما هي قال اولها اني تفكرت وقت الميثاق حين اخذ
الميثاق من بني آدم وقال الله تعالى هؤلاء في الجنة ولا ابالي
وهؤلاء في النار ولا ابالي فلم ادر من اي الفريقين كنت
والثاني تفكرت وان الولد اذا قضى الله تعالى ان يجعل
في بطن امه ونفخ فيه الروح وقال الملك الذي وكل به
يا رب اشقي هذا ام سعيد فلم ادر كيف خرج جوابي في
ذلك والثالث حين ينزل ملك الموت فاذا يقبض
روحي فيقول يا رب مع الاسلام ام على الكفر
فلم ادر كيف يخرج روحي والرابع تفكرت في
قول الله تعالى وامتازوا اليوم ايها المجرمون فلا ادري
من اي الفريقين   اياه تحفيه

لا انه

لا انه علف الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على
الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه
الاخر وعن ابي حنيفة انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه
ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربا وعن بعضهم
استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى
رجل في ذلك الموضع فقال سوف استاذن المكاري
فان اذن احمله فانظر الى دقة هؤلاء الاعلام ومساهلة
اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم
والله تعالى المستعان وعليه التكلان **الباب الثالث** في امور يظن
انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة
واكتساب بعض الزهاد في زماننا عليها وليست منها
في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة
من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها
ثلاثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى **الفصل
الاول** في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق

وعن ابي حنيفة ايضا بينما يمشي في السوق اصاب
من قدمه اذى من جدار كافر فتفكر في ازالته فلم يجد
وجها معقولا لها بلا اضرار فدق الباب فخرج صاحبه
فقال قد صدر مني ذلك فاخبره عن طريق فلاصه
وتطهيره فهدى الله تعالى انه كان يدق باب دار
عريمه فرجع القهقرى الى الشمس ولا يمكث
في ظل داره ويقول ورد كل قرض جر نفعا
فهو ربوا خواجه زاده

اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة الحد
في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث
وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز
عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب
الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة
والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى الوقت المكروه
وتعيين اناء للوضوء لا يتوضا من اناء غيره ولا غيره منه
وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة الماء
والاناء والمكان والبسط واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها
ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع النوع الاول في كون
الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر
عن النبي عم والصحابة والتابعين والسلف الصالحين
وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بما فيه بل على منع
عن التوغل فيه وهو صنفان الصنف الاول فيما ورد
عن النبي صلعم وهو كثير منها د عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال

بينا

بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه في نعليه
اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك اصحابه
القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلوته قال ما حملكم على خلع
نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله صلعم
ان جبرائيل عم اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا او قال اذا جاء
احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه
وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلعم اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى
فان التراب له طهور خ م عن سعيد بن زيد رضي الله عنه انه قال
سالت انس بن مالك اكان النبي عم يصلي في نعليه قال نعم
د عن شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال
خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم
خ م عن انس رضي الله عنه ان امه مليكة دعت رسول الله
لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء

فقام عليه رسول الله صلعم وصففت انا واليتيم وراءه
والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه السلام ركعتين
ثم انصرف حد انه عليه السلام اضافه اليهودي بخبز واهالة
وثبت اكله في بيت اليهودية التي سمته وتوضئه من
مزادة المشركة في خ م عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
انه توضأ رسول الله صلعم ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد
ظلم نفسه واساء خ م عن انس رضي الله عنه انه كان النبي صلعم
يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي
هريرة انه قال رسول الله صلعم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا في د قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد
حركة في دبره احدث اولم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن ان
عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا
فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال

عمر

عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر
انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول
الله صلعم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن
صالح عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة
رضي الله عنها عن ابيها قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي
ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة
عن صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلعم
قال انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم واني رايت
رسول الله صلعم يتوضأ بفضلها د عن عبد الله بن مغفل انه سمع
ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة
قال اي بني سل الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت
رسول الله صلعم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي في الاحياء ما حاصله
ومختصره سيرة الاولين استغراق جميع الهم في تطهير القلوب
والتساهل في تطهير الظاهر حتى عمر مع علو منصبه توضأ بماء

فی جرة نصرانیة مج قال ابو هریرة وغیره من اهل
الصفة کنا ناکل الشواء فیقام الصلوة فندخل
اصابعنا فی الحصباء ثم نفرکها بالتراب ثم نکبر وکانوا
یقتصرون علی الحجارة فی الاستنجاء مج وقال عمر ما کنا نعرف
الاشنان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وانما کانت منادیلنا
بواطن ارجلنا حتی قال بعضهم الصلوة فی النعلین
افضل لفعله علیه السلام وانکاره خلعهما وقال النخعی فی الذین
یخلعون نعالهم وددت لوان محتاجا جاء واخذ منکرا
لخلع النعال وکانوا یمشون فی طین الشوارع حفاة
ویجلسون علیها ویصلون فی المساجد علی الارض ویاکلون
من دقیق البر والشعیر وهو یداس بالدواب وتبول
علیه ولا یحترزون من عرق الابل والخیل مع کثرة تمرغها
فی النجاسات ولم ینقل عن واحد منهم سؤال فی دقایق
النجاسات وقد انتهت النوبة الآن الی طایفة یسمون
الرعونة نظافة ویقولون هی مبنی الدین فاکثر اوقاتهم

فی تزیینهم الظواهر کفعل الماشطة بعروسها والباطن
خراب مشحون بخبائث الکبر والعجب والریاء والنفاق
ولا یستنکرون ذلک ولا یتعجبون منه ولو اقتصر
مقتصر علی الاستنجاء بالحجر او مشی علی الارض حافیا
او صلی علی الارض او علی بواری المسجد من غیر سجادة او
توضأ من آنیة عجوز او آنیة غیر متقشف لاقاموا فیه
القیمة وشددوا علیه النکیر ولقبوه بالقذر واخرجوه
من زمرتهم واستنکفوا من مؤاکلته ومخالطته فسموا
البذاذة التی هی من الایمان قذارة والرعونة نظافة فانظر
کیف صار المنکر معروفا والمعروف منکرا وکیف اندرس
من الدین رسمه کما اندرس تحقیقه انتهی فقال الامام
الخبازی فی شرح الهدایة عن محمد بن الباقر او عن علی بن الحسین
زین العابدین انه رای فی الخلاء ذبابا یقع علی النجاسة
ثم یقع علی الثیاب فامر بثیاب للخلاء فلما مضی علی
ذلک زمان رجع عن ذلک واستغفر الله تعالی فسئل عن ذلک

فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وماذا فعلت قال

فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا

كله ما روي عن النبي عم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة

ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى **الصنف الثاني**

فيما ورد عن ائمتنا الحنفية في الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص

لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضؤ

في الحوض افضل من التوضؤ في النهر وفيه يتوضأ بماء

الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس

عليه ان يسأل ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن انه

قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف

ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب او من

السرقة وكذلك لا بأس بالوضوء من جب يوضع كوزه

في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه

ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات

ان تغيب النجاسة فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها

ولا

ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف

الثوب فنسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر حكم بطهارة

الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة

او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى

لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة

في قدمه يتنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب

على حصير مسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر

اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل

والغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل

وفيه خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في خرقه

ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد وملأه ثلث مرات

واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين

النجس جعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا

غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض

من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض

في رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل
ووجد ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء
الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا للطهارة
الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت
الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره
بتغيير الطعم او غيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان
البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح
اذا جلس على ثوب لا ينجسه الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كان
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان
النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض
منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله
نجس وقام على الطاهر انتهى وفي التاتارخانية الصلوة
في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود
وفيه لو اشترى من [illegible] ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان
بائعه شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد انه سئل عن

المتيقن

المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك
بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات
فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد
عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد اذا وقع في قلب المتوضئ
انه احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء
وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا
وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة
ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار والحياض التي
يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك
السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة
وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام
وكذلك الجباب الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات
التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى
يتيقن نجاسته وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي
السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا

الماء لا بأس به اذا لم يرلون النجاسة وفيه سئل الجندي
عن ركية وجد فيها خف لا يدري متى وقع فيها وليس
عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه والفتوى
في الثوب المصبوغ بالنيل وبدهن السراج انه طاهر لان الاصل
هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسته وفيه م وقد وقع عند
بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان
ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون مفتوحة الراس
عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي
بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع
هذا لو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون
لان الدهن قد تغير وصار شيئا آخر وفيه سئل ابو نصر
عمن يغسل الدابة يصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره
ذلك قيل فان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا
جف ونشف وذهب عينه لا يضره ايضا وفي العتابية
فعلى هذا اذا جف الروث في الماء وابتلت فيه فخرج به

راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها
فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك
البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة
وفيه واما القسم الذي يستحب نزح بعض الماء فان وقعت
في البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور
واخرجت منها حية لا يتنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه
وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية
طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد من الحيوانات
فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس
فيتحلل النجاسات في الماء فيوجب تنجس الماء ولكنا
تركنا القياس بحديث رسول صلعم وآثار الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا
بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة
السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع
فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا

او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا
لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما ياتي والغالب ان الماء
يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه
الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة
غير مخلاة لا ينزح شيء منها وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن
نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن
باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة
وقد زال المجاور عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط
العصر ثلث مرات في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية
يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل
وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ادريس فقد
روى ابن سماعة في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول
فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة
واحدة في اناء او نهر جار وعصره فاما ذلك يطهر وان غمسه
غمسة واحدة ولم يتابع لم يطهره قال الحاكم الشهيد يريد به

اذالم

اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف رح اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر
وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض
مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون
الخمور الا ان الاصح لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا
السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشى
في طين ولم يغسل قدميه وصلى تجزيه ما لم تكن فيه اثر النجاسة
انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والدي يقول اذا ترشش
البول على ظاهر الخف فحشى عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه
اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي النجس اذا اصاب
شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه
يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب
فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل
من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ من البئر التي يدلى فيها
الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون

الأحكام ويمسها الرستاقيون بالأيدي الدنسة ما لم يعلم
النجاسة وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة
الأبريق كلما صب على اليد فإن غسل ثلثا طهرة العروة
مع طهارة اليد لأن نجاستها بنجاستها وطهارتها بطهارتها
انتهى وفي مجمع الفتاوى القنية الجلود التي تدبغ في بلادنا
ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها
على الأرض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز
اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا
ويابسا وفيهما صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لأن
الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس به وفيهما عن أبي
نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا
الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة إلا
إذا رأى عين النجاسات [illegible] وهو الصحيح من حيث الرواية
وقريب من المنصوص عن أصحابنا من منية الفقهاء انتهى
وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالأشنان والصابون

الردغة بفتح الدال وسكونها الماء والطين والوحل الشديد وبالتركي [illegible]

ثلث مرات وقد يبقى فيه شيء من الصابون والأشنان ملتصقا به
طهر وفيه وفي فتاوى قاضي وما يصيب الثوب من بخارات
النجاسات قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح
وفيه وفي القنية سئل نور الأئمة عمن استقى من كوادس
وصب في الحب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس
الماء لأن الأواني بمنزلة البئر قال نور الأئمة قلت لشمس
الأئمة لو تفتت في الحب قال خذ بالأوسع فلا يتنجس
وفيه الإناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما يروى عن أبي ح
وفيه وقال ظهير الدين وقال قاضي خان يكون نجسا وفيه وفي
التفريد عن أبي س لو صب الماء على إزار نجس طهر وإن لم يعصره
وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الإزار يطهر وإن
لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في إزاره أو بدنه
نجاسة فاستكثر صب الماء عليه طهر وإن لم يعصره ولم يدلكه
انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة ملطخة
بطين مخلوط ببعرها كيلا ترضعها ولدها ويجف ثم يحلبها

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد

بعد لحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع
فهو عفو انتهى ولحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة
ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع
واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه منفر ايضا
فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة
لان الحرج منفي بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما
فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
لا يدخل الجنة وقد مر فخذ هذا التعليل والضبط واعمل به فانه ينفعك

النوع الثاني في ذم الوسوسة وافاتها عن ابي بن كعب
رضي عنه ان رسول صلى قال ان للوضوء شيطانا يقال له
الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن ان الشيطان يضحك
بالناس في الوضوء يقال له الولهان وروى قش انه دخل
يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابي عبد الله بن خفيف في
وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون من
الشيطان والان يسخر منهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون

ضحكة

اعلم انه اذا وجد الوسواس المنفرد كله او بعضه يجب الاحتراز باتفاق المجتهدين الا اذا كان في زواله مشقة بالاحتياج
فيه الى غير الماء مثل الصابون والاشنان مثلا لا الى تكرير الغسل ولا في الماء عند الظاهر فح لا يجب الاحتراز للحرج واذا لم
يوجد فاما ان يتيقن وجود النجاسة اولا فان لم يتيقن فلا يجب بالاتفاق ولكن يستحب الاحتراز عندنا الا في القليل
في مواضع الضرورة والحاجة وهي خمسة عشر الاول الارض اذا اصابتها نجاسة لها جرم او لا تطهر باليبس وذهاب
الاثر لقوله عليه السلام زكوة الارض يبسها والثاني ما يتصل بالارض الاحجار والاشجار والاجر والنباتات فانها تطهر ايضا
باليبس وذهاب الاثر بطريق التبعية ما لم ينفصل عنها واذا فصلت لا تطهر الا بالغسل اذا اصابت بعده او قبله ولكن لم يذهب
الاثر والثالث الدواب اذا تمرغت في بولها او روثها ثم جف وذهب عنه فانها تطهر ايضا بطريق الالحاق بالارض بجامع
دفع الحرج والرابع الثوب في البدن اذا اصابه المني ثم جف عليه فانه يطهر بالفرك لورود الخبر فيه والخامس
ما فيه ملاسة وصقالة مما لم يتشرب فيه النجاسة مثل السيف والمرأة فانه يطهر بالمسح لورود الاثر كما يطهر مرة و
والسادس ما اتخذ من جلود الحيوان مثل النعل والخف والدلاء والقراب والغلاف ونحو ذلك فانه يطهر بالد
بالدلك في اليابسة مما له جرم اتفاقا وكذا في الرطب على القول المختار للفتوى وفيما لا جرم له لا يطهر الا بالغسل
ثلث مرات دفعة على الاصح الا اذا احشي عليه التراب وترك الى ان جف فح يكفي الدلك ايضا والسابع المسيل
الشيء الذي اصابه بول او خمر مثل دوس الابل فانه عفو ما لم يغلب وكذا باب المستراح اذا جلس على ثوب او
او نحوه ما لم يكثر والثامن اللبن اذا وقع فيه بعرة فرمي على الفور والتاسع الرطوبة التي على الولد او
او السخلة او البيضة فهي طاهرة لا ينجس بها الثوب ولا الماء وكذا ما خرج من اللحم بعد القطع من الدم لانه
المسفوح ما سال للحايض فيه والعاشر ما يبدل فيه الحقيقة مثل الخمر اذا الواقعة في البئر فان نجاسته غير معتبرة استحا
بالاثر والثاني عشر الجلود التي تدبغ في زماننا بلا غسل محل الذبح والتوقي عن النجاسة في حال الدبغ مع القاء على الارض
النجسة او عدم العلم بعد تمام الدبغ والثالث عشر الاناء ان اذا تنجس ماء احدهما ثم وقع الشك فيما كان نجسا
يطهر ما في الاواني معا والالقيا في حال الجريان ولا يجوز هنا العمل بالتحري لعدم شرطه وهو غلبة الطاهر وكثرته واما
في الثلث او الاكثر فيعمل به والرابع عشر البئر اذا وقع فيها بعرة فانه عفو ما لم يبلغ حد الكثرة وكذا الاناء والحب على قول
والخامس عشر البدن للرعاة اذا اصابها بقية الطين المخلوط ببعر الشاة على الضرع عند حلبها بيد رطبة بعد حل خرقة متلطخة
بذلك الطين مشدودة على الضرع كيلا ترضعها الولد فانها عفو ايضا سمع من الاستاد محمد چلبي خواجه زاده

ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذه احدى آفات الوسوسة
وثانيها ترك الامر قال تعالى ان الشيطان لكم عدو مبين فاتخذوه
سورة فاطر
عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال تعالى
في الاسراء
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال عليه السلام فاتقوا
بني اسرائيل
وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية وثالثها اسراف
الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق الاسراف
في الوضوء والغسل على شط النهر ورابعها افضاؤه الى تاخير الصلوة
الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك التعليم او الذكر
سعادات المقتصرة على العامل
او نحو ذلك من الفضائل والفواضل وتضييع العمر والاوقات
العبادات المتعدية الى الغير
وخامسها تاديتها الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء
واللباس والسجادة وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة
على بساطه ولباسه او سؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعامه
بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى الناس وسادسها
في العدم والسؤال والاحتراز
سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات في الوضوء
والغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة صلوتهم وسابعها التكبر
بناء على عدم صحة الوضوء
والغسل على زعمه

على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط
البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين
النوع الثالث في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها
لمن يخاف عليه عنها بالاستعداد الطبعي او بمقارنة اصحاب
الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى اعلم ان علاجها
بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الآفات السابقة ويكرر
ملاحظتها قش عن عطاء الروذباري رحمه الله تعالى انه قال
كان في استقصاء في امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة
ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك عفوك
فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال عني ذلك وان
يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين
في الاقتداء بسيد المرسلين ص م وعليهم اجمعين واصحابه
رضي عنهم والمجتهدين وان يعرف مساهلتهم في امر الطهارة
وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم في الرخصة
والسعة وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة

تطهير

تطهير القلب من الاخلاق المذمومة وتحليته بالاخلاق
المحمودة فلذا كان دقة السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق
العباد والحيوانات وفي حفظ اللسان والسمع والبصر
واما العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة
في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم تكن مهجورة الى ان
يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض
تداوى بالاضداد روي عن بعض الزهاد انه قال اعتراني وسوسة
وكنت اغسل عن ثوبي كل ما اصابه من طين الشوارع فخرجت
يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي منه طين الطريق فان ذهبت
الى غسله يفوت عني الجماعة فلما هممت الى غسله هداني الله تعالى فالقى
في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صلي مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال
عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء
الى الفرج بعد الوضوء فاذا احس بللا احاله عليه ت عن ابي
هريرة رضي ان النبي صلعم قال جاءني جبرائيل ع فقال يا محمد
اذا توضأت فانتضح ومنها انه لا يبول في المغتسل ت س

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه

النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة و

القول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية اما الاول
ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس
اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه
او لم يتغير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء
خرجه د ت س قطن حك هق طح عن ابي سعيد الخدري
مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى وممن روي
عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة وعمرو بن
مسعود وابن عباس والحسن بن علي وميمونة وابو هريرة
وحذيفة والاسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى و
سعيد بن جبير وابن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي
وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين اقول الظاهرية اتباع داود

طهارة

طهارة ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه من
طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال كلها
والارواث كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي والثاني مذهب
مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس
جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد
وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير
والحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله صلى الله عليه وسلم ان الماء طاهر
الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه هق مج عن
ابي امامة وخرجه رزاق قطن طح عن راشد بن سعد
مرسلا ووجه المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه
فاذا لم يظهر اثر النجاسة يطهر لانها انقلبت ماء فتطهر كالجيفة
الملقاة في الماء فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا
بالانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا صارت خلا وقال مالك رحمه
وابن ابي ليلى الروث كله طاهر وقال مالك ومجاهد والثوري
والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث

مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة
رطل لا ينجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ
ينجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام الغزالي
في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب
مالك لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول
عصر رسول صلعم الى آخر عصر الصحابة عن كيفية حفظ الماء
وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء
والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضأ عمر رضي الله عنه
بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم
تغير الماء والا فنجاسة النصرانية وانائها والثالث اصغاء
رسول صلعم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها
والرابع ان الشافعي نص على ان غسالة النجاسة طاهرة
اذا لم تتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود
عليها او بورودها عليه والخامس انهم لا يطلقون في مذهب
الشافعي انه اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به

وان

200

وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد والسادس
انه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز
يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل
والسابع ان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية يتوضأ
فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك
الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة
كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوي
في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع
مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة
ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي المصفى وعليه الفتوى
وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف واما عندهما فان كانت
النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى
اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقل فطاهر واما ماء
البئر فله تفصيل معروف واما ما عداهما فان كان كثيرا فكالماء
الجاري والا فينجس بقليل النجاسة واختلفوا في حد الكثير

والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى
وقال ابن همام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى ان
غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز
الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب
الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة انتهى
مختصرا وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما لا يؤكل لحمه
من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش
وخرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان
طهارة وصححه بعضهم ونجاسة خفيفة وصححه بعضهم وقالوا
لو انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس
اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض حنطة او
نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى اكله
وكذا في اللباس وقد جوزوا الاخذ في باب الطهارة عند عدم
الغير حتى ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى بالناس
فوجدوا في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول

اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي صلعم
انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية
وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما
قلده هكذا قويا موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص
او في امور المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد
فيه فالمقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء
الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك
والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع
منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من
الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك او ظن
في طهارة ماء او ارض او طين او بساط او لباس او طعام
او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر
في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا
اذا غلب الظن على نجاسته لكن هنا يستحب الاحتراز عنه وكره
تنزيها استعماله كسؤر البقرة وسؤر الدجاجة المخلاة

عطف على مقيدة

مثال ما فيه ظن الغالب على نجاسته

والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير
فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على
هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل البشر من ضيافة اليهودي
واليهودية وما خرجه د عن جابر رضي انه قال كنا نغزو مع
رسول الله صلعم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم و
نستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وقال محمد
في الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او جلة فان علم ان
يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ بهذا الماء وان علم ان يده
بان غسل يده قبل الادخال فادخل
نجسة بيقين لا يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم انه طاهر
بان يرى اصابة بلة النجاسة او وجد الوصف المنفرد او اخبره العدل
او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن
اي يتحافظ
النجاسات عادة ومع هذا لو توضأ به اجزاه انتهى وقال
في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل
لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون
الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم
فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا بالظاهر كما كره

التوضؤ

التوضؤ بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى عن
النجاسة في الغالب الظاهر وكما كره التوضؤ بماء ادخل
الصبي يده فيه لانه لا يتوقى في النجاسة في الظاهر والغالب
وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر
فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة
ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا
ولا شاربا لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجري
كلمة ما مصدرية اي قولنا ان قولكم بان الظاهر النجاسة قلنا في جوابهم
على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول بان الظاهر
النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول
الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهود
صاحب الذخيرة
والنصراني كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا
يعني في هذه دليلا آخر غير الاصليين المذكورين وهو قوله تعالى
الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي
الجواب بين ان يكون اليهود والنصراني من اهل الحرب
ومن غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي
او النصراني من بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل كنصارى العرب الطاهر

ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا بأس
بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى
وقال في موضع آخر وروي عن ابن سيرين ان اصحاب
رسول صلعم كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون
ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها
قبل الاكل والشرب ومعنى يظهرون يغلبون ويستولون
قال صلعم فاصبحوا ظاهرين وقال ص ع فما اسطاعوا
ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب رسول صلعم
لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها مطبخة قدورا
فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها فقيل انها مرقة فالموه
واكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا شيئا من ذلك الى عمر
فتناول عمر وتناول الصحابة فالصحابة اكلوا الطعام الذي
طبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة
في الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض
ولا يرتفع الثابتة بقضية الاصل وما يقول بان الطاهر [illegible]
بحكاية

وكان هجومهم عليه اول ايام خلافة عمر رضي الله

النجا

النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين
واليقين لا يزول الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب
عضو انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذي
ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلاته واذا صلى
في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء
اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة فلم يثبت
النجاسة بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد في الكتاب
ان عليا رضه سئل عن ذبائح النصارى من اهل الحرب فلم ير به
باسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص
مبني على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس
من سنة السلف فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة
واستعدادها فله ان يتحرى الاقرب والاحوط بحيث لا يفوت
به ما هو اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف
واما الموسوس او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة
الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة

الفصل الثاني

في التورع والتوقي من طعام اهل الوظايف من الاوقاف
او بيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم و
هذا ناش من الجهل او الرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة
ونحوهما اذا روعي فيها شرائط الشرع حلال طيب كذلك
الوقف اذا صح وروعي شرائط الواقف فلا شبهة
فيه اصلا اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال
كالقاضي والعلماء
يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء
لكونه غنيا غير محتاج اليه — لنفسه واهله واولاده وخدامه
الاربعة سوى عثمان منه فلا فرق بين الوقف وبيت
اي ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي
شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاول
اشبه وامثل في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم
وان كان الامر بالعكس في الصدر الاول
باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات
في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسات
بل هو اهم في الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن
عادة السلف
في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الا الاخذ بالمعول لا حوط في التقوى

وهو

وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث من انه ان كان
اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا قال
الامام قاضيخان في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات
وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية
معلوم الحرمة بالرؤية او اخبار العدول
في التجنيس وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ
اليوم تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغير
يزيدان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع
والتقوى في زماننا في حفظ القلب واللسان وساير
الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالشوك
والاستخدام بغير اجر وان يجعل في يد كل انسان ملكه
الواو معطوف على قوله في حفظ القلب
مالم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا
وان علم يقينا ان ماله حرام قال في فتاوى قاضيخان لو ان
فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان يأخذها
غصبا ايحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم
بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين الغصب

من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب
يستقيم على قول ابي حنيفة لان عنده اذا غصب دراهم
من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال في
الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه
يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا
مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان
وزاد لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين
اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم
يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه
فقد ذهب الى ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما
يعطي من الحلال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعطي شيئا
من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروى
الاعمش عن ابرهيم النخعي انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء وعن
حبيب بن ابي ثابت انه قال رأيت هدايا المختار يأتي الى

ابن

ابن عمر وابن عباس فيقبلانها وعن الحسن انه كان
يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن
حماد رحمه الله ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الازدي
وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابو ذر الهمداني
قال محمد وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا
قول ابي حنيفة انتهى وهكذا في الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابي ح
ولعلك يختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات
والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة
اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء
في الاصل والغلة فلا يراعون شرائط الشرع في معاملتهم فتفسد
او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني
غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها
والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعائش بالنقود
والحبوب ونحوهما مما يخرج من الارض والغالب يستعمل في
العقود والمعاملات الدراهم وهم صغروها حتى لا يبلغ اربعة

منها وزن درهم واحد شرعي والطامعون من اخساء
الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع في
الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع
والاستقراض فاجروا وزنها والفضة وزنية ابدا النص
الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم
النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله و رواية
ظاهرة عن ابي يوسف رحمه الله وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا
فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع
والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا
اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزن لا يعلم بالعدد
كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض
والاجارة ونحوها ولا خلص ولا حيلة في هذا الا التمسك
بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف وامر الاراضي في زماننا
مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من
البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف

والمقاسمة

والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها من عينة السلطان
الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينة السلطان
لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها
فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه
والا فيبيعها من عينة السلطان فاذا اعتبرنا باليد وقلنا
ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان تكون ميراثا لكل الورثة
بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد
الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف
من عينة السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف
في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال في التاتارخانية
رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلتها او دفع الارض
كرا فخرج منه ثلثة اكرار يأخذ رأس ماله الكر ويتصدق
بالفضل والكرين ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا
انتهى ويكون ما اخذ بعض الثمن او كله في البيع حراما
لمن عينة السلطان فيجوز الان ان يخرج الاراضي ولاكرها

عن ملك ذى اليد بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا
ان الاراضى ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت
المال اذ المعهود فى زماننا وما تقدم مما يعرفه آباؤنا
واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها
بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة
والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون
تصرف ذى اليد فيها باحد طريقين قال فى التاتارخانية
السلطان اذا دفع اراضى لا مالك لها وهى التى تسمى
اراضى المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز احد
الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك فى الزراعة واعطاء
الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم
خراجا فى حق الامام اجرة فى حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين
لا يجرى فيه البيع والهبة والشفعة والوقف والارث
ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة
حق المقاتلة عن الضياع اعنى الخراج فيتقدر بقدرها ولا

ولا يتعدى

ولا يتعدى الى غيرها واما الثانى فظاهر فيكون بيع ذى
اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين
واقل مخالفة للشرع الشريف وضررا للناس فيجب الحمل
عليه فيكون انتقالها للاولاد المذكور باحد الطريقين
ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار
اجر المثل للبائع ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان
الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع فى القول المختار للفتوى
خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان والفتوى
على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفى العتابية
والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا
فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل وجه بل للضرورة
فلا يملك الاجارة فى الطريق الاول وكذا فى الثانى لوجهين
الاول ان كون الخراج اجرة فى حق ذى اليد لضرورة عدم تحقق حقيقة
ومعناه ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك
فجعله اجرة فى حق ذى اليد لهذه الضرورة فقط فلهذا سقط وجوب

بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة

فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا على مصارف

الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز

لصاحبها اجارتها والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف

فاذا كان شراؤه استيجارا وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل

الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب حينئذ ان يجب

الخراج على البايع ويؤخذ منه واما ثالثا فلان البايع

او المشتري قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة

فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل والماخوذ

رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول

الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعي ان

لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة

والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوها فلا يصير حلالا

والخبيث يجب على مالكه تصدقه فياثم بغيره من البيع ونحوه

ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق

عليه

عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المغارات

وبطون الاودية ورعي الكلاء والعشب ولبسها والانسان

مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق

وكلاهما منتفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان

بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة

من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض ولا بعوض ما لم يعلم

انه حرام بعينه تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد

دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين

لا يزول الا بيقين مثله وان الاثمان النقود لا تتعين في العقود

والفسوخ لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة

ولو حالا ومنجزا بخلاف المبيع وبما قال الكرخي وقد صححوا

يكون الفتوى عليه في زماننا ان المشتري بحرام بعينه حلال

طيب الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم فيكون ملكا

خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الخلط الدافع للتميز

استهلاك موجب للتمليك والضمان وبما روي عنه ان حبب

الطيب وجوب الضمان لاداۂ نعم ما لا يدرك كله
لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض
الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة
تامة بالظلم والغصب او السرقة او الخيانة او التزوير
او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى
منه به او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات
المالية فى زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى
وتورع فى غيرها يحصل له ثواب المتقى والمتورع فى الكل
لان الطاعة بحسب الطاقة

الفصل الثالث

فى امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن انها
قربة مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف
الاوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم او لان
يصلى نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلى على النبى
ويعطى ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده ومنها
الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده

قل من حرم زينة الله نزل حين عيرهم المشركون طوافهم
بالبيت بلبس الثياب بعد نزول قوله خذوا زينتكم
عند كل مسجد فامر الله نبيه عم بان يقولوا للمشركين بالاستفهام
الانكارى على محرم الحلال من حرم زينته اى لبس الثياب الذى
يستر به العورة ويتجمل به حلالا التى اخرج لعباده
اى خلقها لهم والطيبات اى الحلالات
من الرزق اى من المأكل والمشارب
كاللحم والدسم وغيرها

قل هى اى الزينة والطيبات للذين امنوا فى الحيوة
فى الحيوة الدنيا بالاستحقاق لانها خلقت لهم وان كان
الكفار مشتركين فيها معهم فى الدنيا وهو من قبيل
الاكتفاء قوله خالصة بالرفع خبر بعد خبر اى هى مخصوصة
للمؤمنين يوم القيمة ظرف لخالصة وهذا يدل على الاشتراك
فى الدنيا وبالنصب على الحال من الضمير فى للذين امنوا الراجع
الى الزينة المعنى ان المؤمن والكافر يشتركان فى الزينة والطيبات
فى الدنيا ويخص بهما المؤمن يوم القيمة كذلك مثل هذا
التبيين نفصل اى نبين الايات من الامر والنهى وما يكون
فى الدنيا والاخرة لقوم يعلمون اى يعرفون الله
ويفهمون ما امرهم
تفسير حسولا

يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
نزلت فيما الجماعة من الصحابة اجتمعوا في بيت عثمان بن مطعون
فتوافقوا وعاهدوا ان يترهبوا برفض الدنيا ويلبسوا
المسوح ويقوموا الليل ويصوموا النهار ويخصوا انفسهم
ولا يقربوا النساء والفرش وحلفوا ان لا ياكلوا لحما ودسما
وذلك حين وصف لهم رسول الله عم القيامة واحوالها واشبع
الكلام في الانذار فبلغ ذلك رسول الله فقال اني لم اومر بذلك
فنهاهم الله تعالى وقال يا ايها المؤمنون بالله ورسوله لا تحرموا
على انفسهم ما طاب ولذ مما احل الله تناوله لكم ولا تعتدوا
اي لا تتجاوزوا الحلال الى الحرام ان لا يحب المعتدين من الحلال
الى الحرام وعسكه وكلوا مما رزقكم الله حال كونه حلالا طيبا
من الطعام والشراب واتيان النساء مستنين بسنن نبيكم
فانه اكل الدجاج والفالوزج والعسل والدهن واللحم وكان
ياتي بالنساء واكد ذلك بقوله واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون
مصدقون باوامره ونواهيه فاحلوا حلاله
وحرموا حرامه تفسير عيون

ما يريد الله اي لا يقصد لكم في الرخصة والتكليف بالتيمم
ليجعل عليكم من حرج اي ضيقا في دينكم ولكن يريد ليطهركم به
من الاحداث والجنابة والذنوب وليتم نعمته عليكم اي نعمة
الاسلام بالترخيص لكم لعلكم تشكرون الله ونعمته فيثيبكم
تفسير عيون

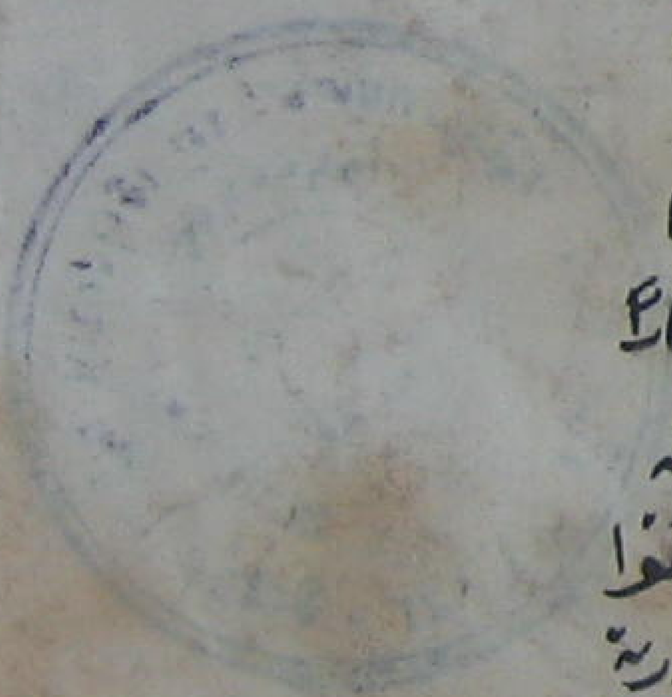
وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او يسبح
الله او يهلل او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة
او اكثر او اقل وبان يبني على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات
والوقف والوصية باطلة والماخوذ منهما حرام للآخذ
وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بيناه ذلك في
رسالتنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين
وايقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك
بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا
ونقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب ربنا انك جامع الناس
ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف
الميعاد اللهم صل وسلم على سيدنا
محمد واله وصحبه وازواجه
واولاده اجمعين
تم

قد فرغ الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة من يد عبد الضعيف
محمد بن مصطفى غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما
واليه في وقت الضحى يوم الاربعاء من شهر جمادى الاولى
سنة سبع عشر وماة والف

وهذا مبني على ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة كان
او صوما او حجا او صدقة او قراءة قران او ذكرا الى غير ذلك من
جميع انواع البر وكل ذلك يصل الى الميت وينفعه عند اهل السنة
والجماعة وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه لقوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى وقال مالك والشافعي يجوز ذلك في الصدقة
والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلوة
والصوم وقراءة القران وغيره ولنا ما روي ان رجلا سال
النبي عم فقال يا رسول الله كان لي ابوان ابرهما حال حيوتهما
فكيف لي برهما بعد موتهما فقال النبي عم ان من البر بعد البر ان
تصلي لهما مع صلوتك وان تصوم لهما مع صومك
رواه الدار قطني وما رواه معقل بن يسار انه قال
رسول الله عم اقرؤا على موتيكم سورة يس رواه
ابو داود وما روي انه عم ضحى بكبشين املحين
احدهما عن نفسه والاخر عن امته متفق عليه
اي جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه عم ان
الانسان ينفعه عمل غيره والاية منسوخة بقوله
تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم الاية قاله
ابن عباس وقيل هي خاصة بقوم ابراهيم وموسى
عليهما السلام لانه وقع حكاية عما في صحفهما
بقوله ام لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم الذي
وفى وقيل اريد بالانسان الكافر واما المؤمن



فله ما سعى اخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من
طريق الفضل وقيل اللام بمعنى على كما في قوله تعالى
ولهم اللعنة اي وعليهم شرح الكنز للعيني في الحج
وكره ابو حنيفة قراءة القران عند القبور لانه لم يصح
عنده في ذلك شيء عن النبي عم ولم يكرهه محمد
وبه ناخذ لما فيه من النفع للميت لورود الاثار بقراءة
اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك
عند القبور ومذهب اهل السنة والجماعة ان للانسان
ان يجعل ثواب عمله لغيره ويصل لحديث الخثعمية وقد
مر في الحج ولما روي انه عليه السلام ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه
والاخر عن امته اي جعل ثوابه عن امته وروي ان رجلا قال يا رسول الله
ان امي افتلتت نفسها فهل اجر ان تصدقت عنها قال نعم ولك ورفعت
امراة صبيها وقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر والاثار
فيه كثيرة ومنع بعضهم من ذلك وقال لا يصل متمسكا بقوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلث الحديث والجواب عن الاية من وجوه احدها انها
سيقت على قوله ام لم ينبا بما في صحف موسى وابراهيم وفي فيكون اخبارا
عما في شريعتهما ولا يلزمنا كيف وقد روينا عن نبينا محمد عم خلافه
قال عكرمة وهذا لقوم ابراهيم وموسى اما هذه الامة لهم ما سعوا
وسعي لهم والثاني انها منسوخة بقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم ادخل الذرية
الجنة بصلاح الاباء قاله ابن عباس رضي الله عنهما الثالث قال الربيع بن
انس المراد بالانسان هنا الكافر اما المؤمن له اجر ما سعى وسعي له الرابع
بجعل اللام بمعنى على وانه جائز قال فخر صريحا للتبيين والتخصيص



على الا

كما نقله قال وان ليس للانسان الا ما سعى فيحمل عليه توفيقا بين الاية
والاحاديث ولانه معنى صحيح لاخلاف فيه ولا يدخله التخصيص
الخامس انه سعى في جعل ثواب عمله لغيره فيكون له ما سعى عملا
بالاية السادس ان السعي انواع منها بفعله وقوله ومنها بسبب
قرابته ومنها بصديق سعى في خلته ومنها ما يسعى فيه من اعمال الخير
والصلاح وامور الدين الذي محبة الناس بسببها فيدعون له
ويجعلون له ثواب عملهم وكل ذلك بسبب سعيه فعلى قولنا بموجب
الاية فلا حجة علينا واما الحديث فانه يدل على انقطاع عمله ولا
كلام فيه وانما الكلام في وصول ثواب عمل غيره اليه والحديث لا ينفيه
على ان الناس عن اخرهم قد استحسنوا ذلك فيكون حسنا بالحديث

اختيار في الكراهيه



